النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الدكتور أحمد الخطابي
أستاذ بكلية أصول الدين - تطوان

الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ
محافظ خزانة القرويين بفاس

المجلد الثاني عشر

دار الغرب الإسلامي

© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم　　صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الجزء الأول(٥)
من كتاب الحُبُس السُّنَّة(1)

في الأحباس والحجة فيها

من **المجموعة** من رواية ابن وهب أنَّ النبيَّ ـ عليه السلام ـ قال لعمرَ ابن الخطاب في الحائط الذي(2) أراد صدقةً : حَبِّس أصلَه، وسَبِّلْ تمَرَه(3) ويقال : إنه أول ما تُصدِّقَ به في الإسلام.

قال ابن حبيب : ويقال له ثَمغٌ(4). قال : وقال : محمد بن كعب القَرَظِيُّ : قد أوقف النبيُّ ـ عليه السلام ـ قبل ذلك سبعَ حوائطَ، أوصى له بها المُخَيْرِقُ(5)

(٥) اشترك في تحقيق الجزء الثاني عشر من **النوادر والزيادات** الأستاذ أحمد الخطابي من البداية إلى أواسط الجزء الثاني من كتاب العتق، والأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ من: مسائل من وسائل السهم (380) حتى النهاية.

(1) في **الأصل** كتب العنوان هنا هكذا: كتاب الجزء الأول من الحبس السنة. وفي آخره: تم الجزء الأول من كتاب الحبس. وكذلك كتب عنوان القسم الذي بعده : الجزء الثاني من كتاب الحبس، فوحّدنا العنوان دون أن نعتبر اختلاف عبارات النسخ الأخرى التي هي في الغالب من عمل النساخ.

(2) لفظ (الذي) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.

(3) أخرجه الجماعة في صيغ عدة، انظر **فتح الباري**، 6 : 321 وما بعدها ؛ **ونيل الأوطار**، 6 : 128 ؛ **وعون المعبود**، 3 : 76.

(4) ثَمَغٌ : بفتح المثلثة والميم، وقيل بسكون الميم، وبعده غين معجمة وهي أرض تلقاء المدينة المنورة، امتلكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر **فتح الباري**، 6 : 321 و329.

(5) المُخَيْرِقُ : بالتصغير لم أعثر على اسمه، هو إسرائيلي الأصل، من بني النضير، أسلم يوم أحد، واستشهد في غزوته، بعد أن أوصى بأمواله كلّها للرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. انظر ترجمة في **الإصابة**، 3 : 393.

لمّا قُتِلَ بأُحُدٍ ؛ يضعها حيث أراه الله، فحبَّسها ؛ وهي أموال بني النَّضير. وذلك لاثنين وثلاثين شهرا من الهجرة.

[وصدقة عمَرَ على سبع سنين من الهجرة، قال ابن حبيب :][1] قال محمد ابن سعدٍ / بن زرارةَ : وما أعلمُ أحداً من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلّا 112/ 16
وقد أوقف من ماله حبساً.

قال فيه وفي **المجموعة** من رواية ابن وهب وغيره : وقد أوقفَ عمرُ وابن عمرَ وعثمانُ وعليٌّ بن أبي طالب وطلحةُ والزُّبير وزيدُ بنُ ثابتٍ وعمرو بنُ العاص وعبد الله بنُ زيد وأبو طلحةَ وأبو الدَّحداح[2] وغيرُهم. وجعلها عمر للسائل المحروم والضيف وذي[3] القربى وفي سبيل الله وابن السبيل.

قال مالكٌ : المحروم ؛ الفقير الذي يُحْرَمُ الرزقَ. ومن **كتاب ابن حبيب**[4] ؛ قال ابن مسعود : هو المُحارَفُ[5] لا يتهيَّأ له الرِّزقُ. وقال ابن شهاب : هو المتعفِّفُ لا يسأل فيُعطَى، ولا يُعْرَفُ مكانُه. قال مالك : واسم الفقير يجمعهم.

قيل لمالك : قال شُرَيْحٌ لا حُبُسَ على فرائض الله. قال مالك : تكلّم شريحٌ ببلده، ولم يردِ المدينةَ ؛ فيرى أحباس الصحابة وأزواج النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من نسختي ع وق **والبيان والتحصيل**.

(2) كذا ع (الدَّحْداح) وبهذه الصيغة اشتهر. انظر **الإصابة في تمييز الصحابة**، 3 : 59. وفي **الأصل** : الدحداحة.

(3) نسختي ع وق : ولذي.

(4) المراد بكتاب ابن حبيب **الواضحة** إحدى الأمهات في الفقه المالكي، فهي أصل الفقه المالكي بالأندلس، كما كانت **المدونة** أصل الفقه المالكي في شمال إفريقيا. وتقول كتب التراجم إن **الواضحة** كتاب فقهي، جمع فيه صاحبهُ المسائل، وبوب فيه الأحاديث بحسب عناوين تلك المسائل الفقهية، فهو قد سلك مسلك مالك في **الموطأ**. ومؤلفه : عبد الملك (172ـ238هـ) بن حبيب السلمي الطليطلي، فقيه مشهور، متفنن في الأدب وسائر المعارف، انظر **جذوة المقتبس**، 7 : 282 ؛ **والديباج**، 154 و156 ؛ **وترتيب المدارك**.

(5) في **الأصل** : المحارب بالباء، وهو تصحيف ظاهر، والإصلاح من نسختي : ع وق. والمحارَف بالفاء وفتح الراء يقال للذي قتر عليه رزقه، وبه فسر جل المفسرين قوله سبحانه : ﴿... حَقٌّ للسائل والمحروم﴾.

والتابعين هَلُمَّ جَرًّا. وهذه أوقاف النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ سبعُ حوائطَ. وينبغي للمرء أن لا[1] يتكلّمَ إلّا بما[2] أحاط به خُبراً[3].

قال ابن عبدوس وغيرُه : معناه : أمرُ المدينة موارَثٌ لا يُدَافَعُ، ولا فرقَ بين أن يُحَبَّسَ في سبيل الله ؛ ببعض أرضه مسجداً، وببعضها طريقاً للمسلمين، وبعضها يبنيه داراً يجعلها على أهل السبيل. والأحباسُ من ناحية المساجد ؛ فإن جاز أن تورَثَ المساجدُ، جاز ذلك في الأحباس، ولا خلافَ في المساجد.

وبقاءُ أحباس السلف دائرةً، دليلٌ على منع بيعها وميراثِها، والأحباس والمساجد[4] لم يُخْرِجْها مالكُها إلى ملك أحد، وهي باقيةٌ على مِلكِه، وأوجبَ سبيل منافعها / إلى مَنْ حُبِّسَتْ عليه، فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابةَ 16 /113ظ
والإجارةَ والإسكانَ[5]. وأصلُ الملك له ؛ فليس للورثة حلُ شيءٍ ممَّا أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقياً عليه، كما قال النبيُّ ـ عليه السلام[6] ـ لعمرَ : حَبِّسْ أصلَه، وسَبِّلْ تمرَه[7].

في كراهية إخراج البنات من الحُبس

من **المجموعة**، وهو في غيرها : وقد حبَّس جماعةٌ من الصحابة على بنيهم وأعقابهم، ونهتْ عائشةُ عن إخراج البنات من الحُبس، وأغلظتْ فيه، وقالت : ما مثلُ ذلك إلّا مثلُ ما قال الله ـ سبحانه ـ في أهل الكفر : ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾[8].

(1) في ع وق (إلا) يتكلم.
(2) ع وق (فيما) أحاط.
(3) اقتباس من الآية الكريمة ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾ الآية 68 من سورة الكهف.
(4) في ع وق: والمساجد والأحباس، تقديم وتأخير.
(5) في ع: زيادة (في الدار).
(6) ع وق ﷺ.
(7) أخرجه الإمامان : البخاري ومسلم في الوصايا، والترمذي في الأحكام.
(8) الآية 139 من سورة البقرة.

وقد همَّ عمر بنُ عبد العزيز بردِّ ذلك.

وقال عليُّ بنُ زيادٍ عن مالكٍ : إنه كره أن تُخْرَجَ البناتُ من حُبُسِه إذا تزوَّجنَ.

ومن **كتاب ابن المواز، والعتبية**[1] ؛ من سماع ابن القاسم ؛ قال مالك : إخراجهنَّ منه ؛ من عمل أهل الجاهلية ؛ وما أُرِيدَ به وجهُ الله ؛ لا يكون هكذا.

قال في موضع آخرَ : وأكره هذا من العمل.

قال عنه ابن القاسم أيضاً إذا حبَّس على ولده، فأخرج البنات منه إن تزوَّجن، فالشأن أن يبطلَ ذلك.

ورأى ابن القاسم ؛ إن فات[2] مَضَى على ما حَبَّس، وإن كان حيّاً ولم يُحَزْ عنه الحُبُسُ فليردَّه، ويُدْخِلُ البناتِ[3] فيه. وإن حِيزَ عنه، أو مات[4] مَضَى على شرطه. ولم يُذْكَرْ في **كتاب ابن المواز**[5] إن[6] حِيزَ عنه.

قال عيسى عن ابن القاسم : أكره ذلك ؛ فإن كان المحبِّس حيّاً، فليَفْسَخْه، ويجعلْه مُسْجَلاً، وإن مات ؛ لم يُفْسَخْ. / هذا لم يَرْوِهِ سحنون عنه، وأنكره. 16/114و

وقال مالك ؛ في الذي شرط أنَّ مَن تزوج من بناته ؛ أُخْرِجَتْ، إلّا أن تردَها رادّةٌ ؛ قال : أرى أن ينقضَ ذلك، ويجعلَه حبساً مُسْجَلاً. [ومن **كتاب ابن المواز**

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 204.

(2) في ع وق : إذا فات ذلك.

(3) في ع وق : ويدخل فيه البنات، تقديم وتأخير.

(4) **الأصل** : (فات) والإصلاح من ع وق.

(5) ابن المواز (180–269هـ) هو محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني دفين دمشق. ومن تآليفه كتاب **الموازية** في الفقه، وهو حسبما وصف به من أجل الأمهات الفقهية التي ألّفها المالكية وأصحها مسائل، وأوضحها أسلوباً، وأكثرها استيعاباً للنوازل والأقوال، وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات وقال : إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. والدليل على أهميته أن ابنَ أبي زيد كثيراً ما يشير إليه في كتابه **النوادر والزيادات**...

(6) حرف (إنْ) ساقط في **الأصل**، ولا يستقيم الكلام بدونه والأكمال في نسختي ع وق.

قال ابن القاسم إذا مات قبل أن يفسخَه فلا ينقضه القاضي قال محمد : وإنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس. وأن يجعلَه مُسْجلاً[1] إنما ذلك ما لم يَأبَ عليه من حُبّسَ عليهم. فإن أبوا ؛ لم يَجُزْ له فسخُه، ويقرُّ على ما حَبَّسَ. وإن كان حيّاً إلّا أن يرضوا له بردِّه، وهم كبارٌ.

قال مالكٌ : إن لم يُخَاصَمْ، فليَرُدَّ الحُبُسَ حتى يجعلَه على الصواب. قال ابن القاسم : وإن خُوصِمَ ؛ فلْيُقِرَّه على حاله.

في الحبس المؤبَّد والمرجوع إلى أوْلَى الناس بمحبِّسه أو إلى ملكه وملك وارثه أو إلى ملك الآخر من أهل الحُبُس وما يُوجِبُ ذلك من اللفظ أو يدلُ عليه ومَن حبَّس ولم يجعلْ لحُبُسِه مخرجاً أو قال في السَّبيل

قال ابن عبدوس : فمِنْ[2] معنى ما كان يُفَسِّرُه سحنون أنَّ الأحباس على وجوه، فمَن حبس حبساً، فوصفه بالتأبيد، أو بما يدلّ[3] أن لا مرجعَ فيه ؛ مثل قوله : حُبُسٌ لا يباع. أو زاد : ولا يوهَبُ ولا يورَث حتى يرثَ الله الأرض ومَن عليها. أو لم يَقُلْ. أو قال : حُبس صدقةٌ. فهذا مؤبَّد عند مالك.

فإن كان على غير معيَّنين ؛ مثلَ قوله : على فلان وعقبِه. أو قال : وولدِه. فهذا قد أراد النسلَ، ومن يحدث منهم. فإن انقرضوا رجعتْ إلى أوْلَى الناس بالمحبِّس حبساً.

وإن كانت على ما يُتَأبَّدُ على قومٍ مجهولين ؛ ليس لهم آخرٌ يُعْرَفُ ؛ كقوله : على المساكين، أو أهل سبيل الله، أو بني تميمٍ، أو بني زهرَةَ. فهذا / مؤبَّدٌ، والأصل موقوفٌ. 16 /113و

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

(2) في ع وق (ومن) معنى.

(3) في ع وق (دَلّ) أن.

وإذا لم يجعلْ له مخرجاً، فقال : حبسٌ صدقةٌ. أو قال : لا يباع. فقد عرفنا أنه أراد التأبيد. وكمن قال : داري حبسٌ[1]. فيُنْظَرُ الغالبُ من التحبيس في البلد ؛ فإن كان في السبيل جُعِلَ ذلك فيه، وربما كان سلاحاً ؛ فيُعْرَفُ أنه أراد بذلك السبيلَ.

قال سحنون : ولم يختلفْ قول مالك أنه إذا قال : حبسٌ صدقة. أو حبس لا يباع، كان على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم ؛ أنها مؤبَّدةٌ لا ترجع إليه، وترجع إلى أقرب الناس إليه يوم المرجع حبساً ؛ إذا انقرض مَن حُبِّسَتْ عليه أوّلاً.

قال ابن عبدوس : قال سحنون : وقد استحسن بعضُ الناس في الأحباس ؛ إذا انقرض من حُبّسَ عليه وسُمِّي، ولم يجعلْ عقباه لأحد ؛ أنه[2] يرجع إلى أولى الناس بالمحبِّس. وإن[3] لم يكُنْ له مَن يأخذ المرجعَ حبساً أن يكون في الفقراء.

وقال بعضهم : وإذا كان له مرجعٌ، فيكون للفقراء من أهل المرجع. وهذا كلّه استحسانٌ. والقياس أن يكونَ الإمامُ وَلِيَّ النظر فيه.

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمَن حبَّس على رجل وعَقِبِه، أو ولدِه، وولدِ ولدِه، أو قال : على ولدي. ولم يجعلْ لها مرجعاً، وانقرضوا[4] ؛ إنها ترجع إلى أوْلَى الناس به حُبُساً عليهم.

قال ؛ عنه ابن وهب : إذا حبَّس على أهل فلانٍ، فهي حبسٌ عليهم ما بقي منهم أحدٌ ؛ لأبنائهم، وأبناء أبنائهم.

وإن سمَّى قوماً بأعيانهم ؛ فإنها ترجع بعدهم إلى المحبِّس. فإن قال : حبسٌ صدقةٌ. أو : صدقةٌ حبسٌ على فلان، وفلان. ثم هلك مَن حُبِّستْ عليه ؛ فهي ترجع / إلى عصبة المحبِّس حبساً. 16/ 114ظ

---

(1) هذا مقتضى السياق. وفي **الأصل** : داري مسجداً.
(2) في ع وق : أن يرجع.
(3) في ع وق : (فإن) لم.
(4) في ع وق : (فانقرضوا) بالفاء.

قال أشهب : وإذا قال : حبساً عليك، وعلى عقبكَ. وقال مع ذلك صدقةً لا تباع. أو لم يَزِدْ ـ يريد : فلا يرجع مِلْكاً ـ قال هو وابن القاسم : لأنَّ الحبسَ كالصدقة. قال عبد الملك : إذا قال في صدقته : حُبُساً على فلان. ولم يزدْ ؛ فهي عُمْرَى[1]. وإن قال : صدقتي هذه على فلانٍ، وهي محبَّسة. فهذه تكون مُحْبسةً من بعده ؛ ما لم يقلْ عليه. ولو قال ابتداءً منه : هي محبَسَةٌ على فلانٍ يوماً. أو[2] : هي محبسةٌ كانت أيضاً محبَّسةً ؛ لأنه قد وكَّدها بالتَّحبيس. ولو قال : صدقةٌ محبَّسةٌ، وفلان يأخذها ما عاش. فإنها محبَّسةٌ. وإذا قال : هي حبسٌ على فلان وفلان ولِدي، وعلى من يحدُث لي من ولد. فإذا انقرضوا فهي على فلان، وفلان. فهي حبسٌ ؛ لأنها صارت على مجهول مَن يُحدَثُ له.

قال : فإذا انقرض المسمَّونَ من ولده، قبل أن يُحْدَثَ له ولدٌ، وهو حيٌّ [فلتخرج من يديه وتوقف غلّتُها ؛ وإن مات قبل أن يحدث له ولدٌ صارتْ للذين سموا][3] بعد انقراض بنيه، وإن حدث له ولد ؛ صارت هي وغلّتها إليهم، ورجعتْ ولايتُها إليه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن قال : هذه الدار حبساً عليكم[4]. أو قال : عليك. ولم يقل : صدقةً. ولا قال : وعلى أعقابكم[5] أو قال أولادِكم، وفي الواحد وعقبِك أو ولدِك. فإن كان حيّاً، ولم يخرِجْها مخرجاً يُعْرَفُ بها[6] مقصِده ؛ سألتَه، وقبلتَ قوله. قيل : فإن لم يُسْأَلْ حتى مات يريد وقد حيزتْ. قال : فمرجعُها بعد موتِ مَنْ ذكر إلى ورثة صاحبها.

---

(1) العُمْرَى بألف مقصورة : هبةُ شيء مدةَ عُمرِ الموهوب له أو الواهب، بشرط الإسترداد بعد موت الموهوب له.

(2) في ع وق : (ثم) هي.

(3) ما بين معقوفتين ساقط فى **الأصل**، والإكمال من ع وق.

(4) في ع : عليهم.

(5) كذا في ع وق. وهو الصواب، وفي **الأصل** : ولا على أعقابكم.

(6) في نسختي ع وق : (له) مقصده.

وقال عبد الملك : يرجع مرجع الأحباس. واختلفتِ الرواية عن ابن القاسم فيها. والذي في / **المجموعة** ؛ أنَّها ترجع مِلكاً له، أو إلى ورثته تراثاً. 115/ 16و

قال ابن المواز : وإذا سمَّى قوماً معيَّنين، فوقَّتَ حياتَهم، أو سنين ؛ فليس بحُبُس، وهي عُمْرَى، ترجع [إلى المحبِّس أو إلى ورثته][1] تراثا بعد المدة ؛ ما لم يذكرِ العقبَ، أو الولدَ. فإذا ذكر ذلك، فقد ذكر من لا يُعْرَفُ إلّا بالصفة، ومجهولين، ولم يُذْكَرْ وقتٌ، فهذا حبسٌ مؤبَّدٌ لا يرجع إليه بعد انقراض من حبَّسه عليه ؛ وإن كان حيّاً. ويرجع إلى أقرب الناس لَهُ يوم يرجع.

وإذا قال : حبساً على فلان، لم يزدْ على هذا فكما [ذكرنا إن لم يذكُرْ عقباً][2] له أو لغيره. ولا صدقةَ، ولا ذكر أيضا أجلا، ولا عمرىً ؛ فهو[3] الذي يرجع فيه مالكٌ، وقال : ما أحبُّ أن يرجعَ ميراثاً.

واخْتُلِفَ فيه القول. وأحسنُ ما فيه أن يُنْظَرَ إلى مراده. وأسباب مخرَجِ قوله : فيوجَّه إلى ذلك.

قال ابن القاسم : فإن قصد وجه حُبُسِه[4] ؛ لم يرجعْ إليه، ورجعت إلى أولى الناس به من عصبته.

قال : وإن لم يُسَمِّ فلاناً، ولا أحدا، ولكن قال : داري حبسٌ كانت حبساً أبدا على الفقراء والمساكين ؛ إلّا أن يكونَ في موضع جهاد ورباط، فيكونَ في سبيل الله أبدا. وقاله أشهب.

قال مالك : وكذلك لو قال ذلك في وصيته. قيل : فله وُلْدٌ محتاجون. وأغنياء قال : يُعطَى المحتاجون منهم مع الفقراء الأجنبيِّين. قال : والحُبُس المؤبَّدُ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ع وق.

(2) ما بين معقوفتين ممحو في الأصل، والإصلاح من ع وق.

(3) في ع وق : (فهذا) الذي.

(4) في ع وق : (الحبس)، لم.

أن يقعَ على مجهولين. فإن ذكر على معلومٍ ؛ فقال : فلانٌ. قال في **المجموعة** : أو فلانٌ وفلانٌ. فإن لم يذكُرْ مع ذلك ولداً، ولا عَقِباً له، ولا[1] لغيره، ولا قال : حُبسا صدقةً. ولا قال : لا يباع. فهذه ترجع إلى ملكِه. وإن ذكر شيئا من ذلك، فهذا لا مرجوعَ فيه. 16/115ظ

قال مالك : وإن قال : حبسٌ لا يباع، ولا يُوهَب ؛ ما عاش المحبَّس عليهم. فهذا لا يرجع إليه مِلكاً، ولكِنْ إلى ورثته[2] حُبسا. [وكذلك حبس على فلان، وولده. أو قال : على ولد فلان. أو : على ولدي. لكان حبساً][3] على الولد، وولد الولد من الإناث والذكور، وليس لولد الإناث شيءٌ. ولكن هو للإناث من ولده الذكور.

ولو قال : حبسٌ على بني فلان. ولم يَقُلْ : على ولده. رجعت إليه مِلكاً، وإلى ورثته تراثاً ؛ ما لم يَقُلْ : حبساً صدقةً.

ولو قال : لفلان، وابنه. رجع ذلك بعدهما ملكاً لربِّه، ولوارثه يوم مات.

ولو قال : حبساً صدقةً على ابني. فليرجعْ بعده مرجعَ الأحباس. ولو قال : حبساً على ولدي. فكذلك. يريد ها هنا : وإن لم يَقُلْ صدقةً.

ولو قال : حبساً عليك، وعلى أبنك. فهذا الذي يرجّح[4] فيه. القول : ويُسْتَحْسَنُ فيه أن يكونَ حبساً. وكذلك قوله : عليك، أو قال : على ابنك، أو قال على ابني. بخلاف قوله : عليك، وعلى ولدك [أو قال على ولدك][5] فقط، أو على ولدي. لأنَّ هذا تعقيبٌ. وكذلك : على بني فلان.

---

(1) في ع وق : (أو لغيره) ولا قال.
(2) في ع وق : (إلى عصبته) حبساً.
(3) ما بين معقوفتي ساقط من ع.
(4) في **الأصل**، يرجع بالعين، والتصويب من نسختي ع وق.
(5) عبارة (أو قال على ولدك) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

قال ابن المواز : قال مالك : وإذا حبَّس على قومٍ حيائَهم ؛ لم يزدْ على ذلك. فهذا تعمير.

قال أشهب : ولو وهب هبة عبداً أو غيره لرجل[1]، وقال فيها : لا تباع، ولا توهب. لكانت حبساً عليه، وعلى عقبه، أو عليه وحده حيائه ؛ إن لم يذكُرْ عقبَه، ولا ما يدلُ أنه أراد ذلك. فإذا / انقرض، رجعتْ إلى أولى الناس به. 16 /116و

قال مالك : ومَن حبَّس على رجل وعقِبِه، ثم هو لآخرَ بتلاً، ثم انقرض الذي بُتِلَتْ له، ثم انقرض المحبَّس عليه، وعَقِبُه، فإنها ترجع ميراثاً لورثة الذي بُتِلَتْ له.

قال ابن حبيب : قال مُطرفٌ : مَن حبَّس على رجل شيئاً ؛ فسمَّاه حبساً، فهو حبسٌ موقوف. فإن لم يذكر صدقةً، ولا عقباً، ولا قال : لا يباع، ولا يورث. لأنَّ الحبس لا يرجع إلا بشرط، فهو موقوفٌ، إلّا أن يقول : ما عاش. أو : ما عاشوا. أو : على فلان بعينه. أو قال : فلانٌ وفلان بأعيانهم. ينصُّ بلفظ ؛ يقول : بعينه. أو : بأعيانهم. فيكون عمرى؛ يرجع مالاً له ولا يُخرِجها قولُه مع ذلك : صدقةً. أو قوله : لا يباع، ولا يورَثُ. أو : تعقِبُه. إيَّاها إذا قال : ما عاش. أو : عاشوا. أو قال : بعينه. أو : بأعيانهم، لأنَّ هذا اشتراط للمرجع.

وقال ابن الماجشون : إذا كانت على إنسانٍ بعينه، فهي عمرى. وإن سمَّاها صدقةً ؛ ما لم يَقُلْ : لا تباع، ولا تورَثُ. أو يعقبها.

وقال أصبغ ــ وذكره عنه ابن القاسم ــ : إذا سمَّاها حبساً ؛ فهي موقوفةٌ. وإن كانت على إنسان بعينه ؛ سمَّاها صدَقه، أو لم يُسَمِّها ؛ قال : لا تباع، ولا تورثُ. أو لم يَقُلْ ؛ فهو سواءٌ إلّا أن يقول : ما عاش. أو : ما عاشوا. أو يقول : بعينه. أو : بأعيانهم. كقول مطرِّف.

وقال ابن كنانةَ كقول ابن الماجشون. وبه أقول.

---

(1) كذا في ع وق : عبداً أو غيره لرجل. وهو الأنسب. وفي **الأصل** : وهب هبة عبد لرجل أو غيره وهو تصحيف. هحبس

قال مطرف : وإذا قال : حُبُس على فلان. وقال بلسانه أو بعينه. أو لم يَقُلْ ؛ قال : على فلان، وفلان ؛ فسمَّى جماعةً. ثم قال بلفظه : بأعيانهم. [فهذه لا يكون حبساً. وإن لم يسمِّهم][1] / بأعيانهم ؛ فهي حبس مؤبَّدٌ، ولا ترجع مِلكاً. وإن ذكر صدقةً. وقال ابن الماجشون : هي عُمْرَى ؛ إذا لم يَقُلْ : تعقيباً. أو قال : لا يباع. 116/16ظ

ولو قال : داري حبسٌ، وهي على فلان. فهذه حبسٌ أبداً ؛ لأن قولَه بعد ذكر الحبس، وهي على فلانٍ أمرٌ مؤتنَفٌ.

فيمن حبَّس في السبيل أو حُبُساً لم يجعلْ له مخرجاً

من[2] **المجموعة** ؛ قال مالكٌ ؛ فيمن حبس في سبيل الله ؛ قال : هذا لا يكون إلّا في الجهاد.

قال أشهب : كلّ سبيل خيرٍ ؛ يدخل فيه. قال : والقياس في أي سبيل الخير، وُضِعَ جاز والإستحسان أن يُجْعَلَ في الغزو ؛ لأنه جلُ ما يعني[3] به الناسُ ؛ في قولهم : في سبيل الله ذلك. وهو أحبُّ إليَّ أن يكونَ في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدوِّ. [ولا أحبُّ أن يُجعلَ شيءٌ منها في موضع قلة الخوف، وقلة الحفظ من العدو][4].

ابن القاسم عن مالكٍ فيمَن قال : داري حبس. ولم يجعل لها مخرجاً. قال : يُصرَفُ في الفقراء. قيل له : إنها بالإسكندرية. قال يجتهد الإمام فيها، وله في ذلك سعةٌ إن شاء الله.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ع وق أي من قوله : (فهذه... يُسمهم).

(2) في ع وق : (ومن) **المجموعة**.

(3) في ع وق : يعنون به من قال في سبيل الله.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع وق أي من قوله : «العدو... العدو».

ومن **العتبية**[1] ؛ من سماع ابن القاسم : ومَن أوصى بحبس داره ؛ في ثلثه ؛ ولم يجعلْ لها مخرجاً ؛ قال : يُقَسَّمُ على ذوي الحاجة. قيل : أفيُعطَى منها وُلْدُه ؛ وبعضهم محتاجون ؟ قال : يُعطَى المحتاجون منهم مع غيرهم من أهل الحاجة.

قال عيسى ؛ عن ابن القاسم : يُقَسَّمُ على المساكين، ويكون حُبُساً عليهم.

قال سحنون : ومَن قال : تمْرُ حائطي حبس على فلان. ولا يسمِّي أجلاً ؛ فإن كان فيها حينئذ ثمرةٌ قد أبَّرَتْ ؛ فله ثمرةُ تلك السنة.

قال ابن القاسم : ولو أوصى بشراء عبدٍ، يُجْعَلُ في السبيل. قال : يُشترَى، / ويُجعَلُ في الرِّباط خدم الغزاة. قيل : فطعامه ؟ : قال : يُستأجَرُ[2] في طعامه. 16/117و

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمَن حبَّس حبساً على المساكين في حياته، أو في وصيتِه، ثم مات وافتقر ولدُه بعد ذلك، فطلبوا الدخول فيها ؛ قال : هم أحقُّ بها، ولكن أرى أن يجعلَ طرفاً منها للمساكين ؛ لئلّا يُدْرَسَ أصلُ[3] الحبس.

ومن **المجموعة** ؛ قال ابن كنانةَ : ومَن حبَّس دارا في سبيل الله. قال : فلا يسكُنُ[4] فيها إلّا المجاهدون، والمرابطون، ثم مَن مات منهم فيها ؛ فلا يُخْرَجْ منها امرأتُه حتى تُتِمَّ عدَّتَها. فإذا تمَّت خرجت هي. ويخرج من ليس بمجاهد، أو مرابط، والصغارُ من ولد الميت.

قال : ومَن حبس ناقتَه[5] في سبيل الله، أو جعلها في سبيل الله ؛ فلا ينتفع هو بها، ولا بنتاجها إلّا في السبيل. وله أن ينتفعَ هو بلبنها ؛ لقيامه عليها.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 227.

(2) في ع وق : (يعمل) في طعامه.

(3) في **الأصل** : (أهل) بالهاء وهو تصحيف ظاهر، والإصلاح من ع وق.

(4) في ع وق : (يسكنها إلا).

(5) في **الأصل** : (باقية) بالباء : والياء، والإصلاح من ع وق.

قيل لابن القاسم ؛ في تحبيس الثياب على قوم بأعيانهم، أو المساكين، أو في سبيل الله. قال : ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً. ولا بأسَ بتحبيس الثياب، والسُّروج. قال أشهبُ : ذلك جائز. فإن أبْهم الحبسَ، ولم يشترطْ فيه شرطاً من عدد الناس؛ فإنَّ ما دُفِعَ من ثوب أو سرج أو سلاح إلى أحدٍ من معيَّنين أو المساكين، أو من أهل سبيل الله ؛ فهو عليه حبس حتى يموتَ. فإن بقي منه شيءٌ يُنْتَفَعُ به فليُعطَ لغيره. وكذلك لو لم يُبْهِمْه، وجعل للبسِه عددَ أيام، فمضتْ، فليُؤْخَذْ منه، فيدفَعَ إلى غيره حتى لا يبقَى منه شيءٌ. وكذلك في دنانيرَ تُسَلَّفُ.

قال ابن القاسم، وأشهبُ : وإن حبَّس رقيقا في سبيل الله، فهم[1] حبس يُستعمَلون / في السبيل. قال أشهب : فإن فضل من غلّتهم شيءٌ فُرِّقَ على فقراء 16/117ظ
ذلك الثَّغر الذي هم به ؛ فإن فضل عنهم جُعِلَ في أقرب الثغور إليهم. وإن لم يَكُنْ في غلتهم فضلٌ عن نفقتهم ؛ لم يُباعوا ما قام سوادُهم، بما يؤاجرون به أنفسَهم، وبما دخل[2] عليهم من معونة لهم، أو غيرها. فإنِ انقطع ذلك كلّه حتى يُخافَ الهلاكُ عليهم، فليباعوا، وتُقَسَّمُ أثمانهم في سبيل الله إن رُئِيَ ذلك. وإن رُئِيَ أن يُشترَى بها خيلٌ، أو سلاحٌ، أو غيرُه ممَّا يُجتَهَد فيه برأي أهل الاِجتهاد. وما ضعُفَ من الدَّوابِّ[3]، حتى لا يكونَ فيه عُدةٌ، ولا قوة ؛ بيعَ، وجُعِلَ في مثله. ولا تباع الثيابُ، ولكن تُلْبَسُ، حتى لا يبقى منها شيءٌ، أو لا يوجدَ مَن يلبسها من أهل الغزو ؛ فحينئذٍ يُنْظَرُ، فإن كان فيما بقي منها ثمنٌ[4] بيعتْ، ويُجعَلُ ثمنُها فيما يُرَى من شأن الغزو ؛ على رأي المجتهد، وبقدر الزمان، وحاجة الناس في غزوهم.

وهذه المسألة من أوَّلها في **كتاب ابن المواز**.

---

(1) في نسختي ع وق : (فهو) وبلا شك، سبق قلم.
(2) في نسختي ع وق : (يدخل) عليهم.
(3) في **الأصل** : (الداب) والتصويب من ع وق.
(4) لفظ (ثمن) ممحو في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.

في الصدقة التي تُصْرَفُ مصرفَ الحبس أو مصرفَ العمرَى وقد ذُكِرَ العقِبُ أو لم يُذْكَرْ وما يكون منها لآخر العَقِبِ مِلكاً

قال ابن عبدوس : وإذا قال صدقةٌ على فلانٍ وعقبه. ولم يَقُلْ : حبساً. فقال أكثرُ أصحابِنا : إنها ترجع بعد انقراض العقب مرجعَ الأحباس. وقال بعضُهم : يكون لآخرِ العقِبِ ملكاً مثل المرأة والشيخ الذي لا يعقِبُ، يبيع، / ويصنع ما شاء. 118/16و

ومن **كتاب ابن المواز** ؛ قال مالك : ومَن تصدَّق بداره على رجل، وولدِه ؛ ما عاشوا، ولم يذكُرْ فيها مرجعاً، ولا شرطاً ؛ فإنها ترجع حبسا على قرابته ؛ في فقرائهم ؛ يريد بقوله : وولده. فهم غيرُ معيَّنين. وكذلك في **المجموعة**.

وقال في **كتاب ابن المواز** : وإذا سمَّاها ؛ فقال : حبسٌ على فلان وابنه. فلان. فهذه ترجع ملكاً ؛ ما لم يَقُلْ : حبساً صدقةً. أو قال : لا يباع. أو قال : على فلان، وولده. فهذه تُخْرِجُ الأحباسَ.

قال ابن المواز ؛ فيمن قال لرجل : داري صدقةٌ عليك، وعلى ولدك ما عشتُما. ولم يذكُرْ حبساً ؛ فهي إلى صدقة البَتْلِ أقربُ.

وقد اختلف فيه ابن القاسم، وأشهبُ ؛ فاختلف قولُه فيه ؛ فقال في قوله : صدقةٌ عليك وعلى عقبك. فإن كان على وجه الحبس ؛ فهي حبس ؛ لا ترجع إلى مِلْكٍ. وقال في قوله : صدقةٌ عليك، وعلى ولدك. فليستْ حبسا، وهي ملك لهما بتلاً ؛ إلّا أن يُسْتَدَلَ منه على الحبس. [وكذلك قولُه : عليك وعلى عقبك. إلّا أن يذكرَ ما يدلُ على الحبس][1] ؛ فيقولَ : صدقةً حبساً. أو قال : لا تباع، ولا تورثُ. وهذا كلّه قول ابن القاسم وروايته.

(1) ما بين معقوفتين زيادة ما في ق وباهتة لا تقرأ في ع.

قال محمد : وأقوى ما عندنا من قوله إنَّه إن أخرجها مخرجَ الأحباس، وعقَّبها، فهي بموقف الأحباس ؛ إلّا أن يقولَ : صدقةً بتلاً له، ولأعقابه. فيكونَ لآخر العقب مِلكاً. واجتمع على هذا ابن القاسم، وأشهب[1] وعبد الملك.

ومن **المجموعة** ؛ عن مالك ؛ فيمن قال لرجل[2] : داري صدقةٌ عليك، وعلى ولدك. فهي ميراثٌ للذي تصدَّق بها عليه، وعلى ولده.

ومن **كتاب ابن المواز** ؛ قال / ابن القاسم : إذا قال : صدقةً على فلان، وولده ؛ ما عاشوا. ولم يذكرْ له[3] مرجعاً، ولا شرطاً، فانقرضوا ؛ فإنها ترجع مرجع الأحباس إلى أوْلى الناس به من الفقراء. وقوله : حبسا عليه، وعلى ولده. أو قال : صدقةً عليه، وعلى ولده، وولد ولده. سواءٌ. 16 /118ظ

وقال أشهب ؛ عن مالك فيمَن تصدَّق بصدقة على ولده، وولد ولده، فهلكوا إلّا ابنة بقيت له ؛ فأرادت البيعَ ؛ فذلك لها ؛ إذ لا عَقِبَ لها. وكذلك قولُه : صدقةً على ولده، وولد ولده، وأعقابهم ؛ صدقةً بتلاً، ولا تبقى منهم إلا بنتٌ لبعض ولده ؛ فلها البيع. وقاله ابن القاسم.

قال محمد : لأنه بيَّن إبْتَالَها بالصدقة ؛ يعني بالتناسل، فقد أوقفها لآخرهم بتلاً[4].

وقال أيضا عنه أشهب : أمَّا إن لم يَقُلْ : لا تُباعُ. فعسى أن يكونَ ذلك لآخرهم، ويُنظرُ إلى ما قصد الميتُ أنْ تكون لهم بتلاً، أو أن تكونَ لهم حبساً.

وقال أيضا مالك : ليس ذلك لها، وما أرى هذا أراد إلّا الحبسَ.

---

(1) لفظ (وأشهب) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(2) لفظ (لِرَجُلٍ) ساقط في **الأصل**، وثابت في النسختين.
(3) لفظ (له) ساقط في ع وق.
(4) كلمة (بَتْلاً) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من النسختين.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك في امرأة تصدَّقتْ بحائط على ابنتها حياتَها، فحازته الابنةُ، ثم ماتتِ الأمُّ. قال : فهو للبنت حبساً حياتَها. فإذا ماتتِ البنتُ، رجع موروثاً عن الأمِّ، وأخذ ورثةُ الميت منه مورثَها.

قال عنه ابن القاسم في الذي[1] يقول : داري صدقةٌ على ولدي، وولد ولدي ؛ لا يباع، ولا يوهَبُ. فإنها ترجع بعد انقراضهم حبساً على عصبته.

وكذلك في **المجموعة**، ومن **الكتابين** ؛ قال ابن القاسم، وأشهبُ : وإذا قال : هي صدقةٌ / لك سكنى. فليس له إلّا سكناها صدقةً دون الرِّقبة. قال 16 /119و محمد : حياتَه.

قال أشهب : وكذلك قوله : أسكنتُكَها، ولعَقِبِكَ. أو : هي لك سكنىً، ولعقبك. قال : من بعدِك. أو لم يَقُلْ، فهي ترجع بعد انقراضهم مِلْكاً له، أو لوارثه.

قال مالكٌ، وابن القاسم : وكذلك في الدار، والخادم. قالوا : وإنما ترجع لأولى الناس به ؛ حبساً ؛ إذا ذكر حبساً، ولم يذكرْ سكنى.

ومن **المجموعة** ؛ قالا : وكذلك الحُلِيُّ كالدُّور. قال أشهب : وكذلك سائر الأشياء من عبيد وعروض وغيرها.

قال ابن القاسم : وإذا أعمرَه دارَه، أو دابَّتَه، أو عبدَه ؛ حياتَه ؛ جاز. وترجع[2] بعد موته إلى ورثته.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون ؛ عمَّن قال : داري صدقة على فلان، وولده. أو قال : وعَقِبِه. ولم يَقُلْ حبسا. إنها على الحبس. وإذا قال ذلك، وسمَّى الحبسَ، أو لم يُسَمِّه ؛ إلّا أنه قال : وهي لآخرهم بتلاً. فإنها بتلٌ

---

(1) في ع وق : في (القائل) الذي.

(2) في **الأصل** : (ومرجع) ولعل الصواب ما أثبته نقلا عن النسختين.

لآخر العَقِبِ، [إن كانت ابنةٌ، لأنَّ ولدَها ليس من خدم النّسب ولا من العقب][1] وتبيع إن شاءت. ولو بقيت ابنتان ؛ فطلبتْ واحدةٌ البيعَ، فلا بيعَ لها ؛ إلّا باجتماعهما ؛ لأنها إنما هي [2] للآخرة منها.

وإذا قال : داري صدقةٌ على فلان. ولم يَقُلْ : حبساً. ولم يرده ؛ فهذه بتلٌ لفلان، حتى يقول : وعَقِبِه. أو : ولده. فيكونَ ذلك عليهم حبسا، ويكونَ ملكاً لآخر العقب. وإذا بقيتِ امرأتان، واجتمعتا على البيع، وقسمةِ الثمن، أو على قسمتها، فذلك لهما. وإن أبقتاها بقيتْ حتى تموتَ إحداهُما، فيكونَ للباقية أن تبيعَ، وتصنعَ / ما شاءت. قالا : وهو كلّه قول مالك. وقاله أصبغ. 16/ 119ظ

ومن **كتاب ابن المواز** ؛ قال : ومَن أوصى، فقال : ثلثُ مالي لفلان ولعَقِبِه. فإنه ليس للموصَى له أن يأكلَ من ذلك، ولا يستهلكَ، ولكن ينتفع به بما ينتفع به في المال من التجارة بما لا يستهلكه، وله ريعه كلّه وحدَه، وعليه ضمانُه، وما وُلِدَ له من ولد دخل معه فيه. فإذا انقرض آخرُ عَقِبِه ؛ كان لورثة آخر عقبِه بالميراث. ولو كان آخرهم امرأةً ؛ كان لها ذلك ؛ تصنع به ما شاءت من أكل، وصدقة، وغيرها.

مثلُ قوله : داري هذه لفلان، ولعَقِبِه. فليس له أن يستهلكها، ولا يقطع منفعتَها عن العقب، وله غلّتُها وسكناها، ولا ضمانَ عليه فيها. قال محمد : لأنها دارٌ، ولو كانت مالاً، أو ما يُخاف عليه، لضمن.

ولو قال : ثلثي لفلان، ولفلان وعَقِبه بتلا. فلهما أن ينتفعا بها في غير استهلاك، وما وُلِدَ للمذكور وعقبه[3] ؛ دخل معهما في الِانتفاع. فإن مات المذكور عقبه، وليس له عقِبٌ، فقد صارت مصابَة صاحبِه للذي معه في الحبس له[4] بتلا مكانه. محمد : ويزول التحبيس، ومصابة الميت يرثه ورثته يوم يموت، وهو

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإصلاح من النسختين ع وق.
(2) مقدار كلمة بياض في **الأصل**، وباهت في النسختين.
(3) في **الأصل** : (عقبه) بدون واو، وهو تصحيف.
(4) (له) زيادة من ع وق.

الشِّطر لكلّ واحد منهما. ولو مات الذي لم يجعلْ حبساً لعقِبه شيءٌ فلا شيءَ لورثته ما بقي شريكُه، أو أحدٌ من عصبته ؛ ممَّن يُقطَعُ له بعقب. وإن بقي منهم مَن لا يكون له عقبٌ، كان المال بين الذي لم يَكُنْ جعل لعقبه شيئاً، وبين آخر عقب الذي جُعل لعقبه يأكله، أو يورثه ورثتُه. وإذا كان ممَّن لا عقِبَ له، عُجِّلَ قسمةُ / بينهما. 16 /120و

ومن **المجموعة** ؛ قال عبد الملك : ومَن تصدَّق على ولد له بأعيانهم ؛ سمَّاها صدقةً، ولم يذكرْ شرطاً[1]، ولا بتَّل حتى مات ؛ فليُنظَرْ كيف جرت عليه بين أهلها. فإن دخلها التداول، ومُنِعَتْ من المواريث، وحِيزَتْ على هذا، فهي على التحبيس. وإن دخلها المواريثُ، ولم يفعلوا فيها الذَّينَ ؛ تداولوها معاً في الحبس ؛ فهي على ما سُمِّيتْ[2]، وتبقى بيد مَن سُمِّيتْ له مالاً تراثاً. وإذا قال : هي[3] صدقةٌ على ولدي ؛ وله يومئذٍ ولدٌ، ولم يُسَمِّهِمْ ؛ فهي عليهم، وعلى مَن يأتي، وعلى أعقابهم. وهي حبس، ولا بيعَ فيها.

فيمن اشترط في حبسه أنَّ مَن احتاج من أهل الحبس باع أو قال هي لآخرهم ملكاً

من **المجموعة، والعتبية**[4]، **وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : قال مالكٌ فيمن جعل دارَه حبساً صدقة ؛ [على ولده][5] لا تباع إلّا إن يحتاجوا إلى بيعها. فإنِ احتاجوا إلى البيع، واجتمع ملؤُهُم على البيع باعوا واقتسموا ثمَنَها، سواءً، ذكرُهم وأنثاهم. فإن هلكوا إلّا واحداً، فأراد بيعها، وقدِ احتاج إلى ذلك، فذلك له.

---

(1) في ع وق : (شرط الحبس) ولعل هذا هو الصواب.

(2) أقحمت هنا كلمة (وصفنا) في النسختين، ولعل حذفها أحسن.

(3) في **الأصل** : (هدى) والإصلاح من ع وق.

(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 217.

(5) (على ولده) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من نص **العتبية**، والنسختين.

قيل له : فإن ثَمَّ امرأة، وهي بنتُ أحد الباقي الذي أراد البيع، فطلبت ميراثَها[1] من أبيها، قال : ما أرى لها في ذلك حقّاً[2].

قال في **كتاب ابن المواز** : ومَن حبس على ولده، وشرط إنِ احتاجوا باعوا ؛ فذلك جائز فيمن احتاج منهم ؛ فله بيعُ حظِّه. وإن باعوا ؛ فلا يدخل أحدٌ / في ثمن ما بيعَ من ورثة الميت سواهم. فإذا انقرض مَن حُبِّس عليه إلّا واحداً ؛ فاحتاج، فباع ؛ فالثمن له (كلّه)[3]، ليس لورثة أهل الحبس مِمَّن مات منهم معه شيءٌ ؛ لأنَّ مَنِ انقرض سقط حقُّه، وصار لمن بعده. 16 /120ظ

محمد : وإنِ انقرض قبل أن[4] يحتاجَ ؛ فليس لورثته ولا لغيرهم[5] فيها شيءٌ، ورجعت كما يرجع غيرُها من الأحباس.

قال ابن القاسم في **العتبية**[6] في المسألة الأولى : وإنِ اجتمع ملَؤُهم على بيعها، فإنما يقسِّموا ثمنَها بالسواء ؛ الذكَرُ والأنثى ؛ لأنها صدقةٌ حازوها، وليس ترجع على المواريث.

وقال مالك في **الكتب الثلاثة** : ولو تصدَّق على ابنيه بدار حبساً. وكتب في كتاب الصدقة إن شاءا باعا وإن شاءا أمسكا. فأرهقهما دَينٌ كثيرٌ، فأراد الغرماء بيعَ الدار. قال : ذلك لهم.

قال في **كتاب ابن المواز**[7]، وذكرها في **المجموعة** لعبد الملك : وإذا قال : داري حبساً على عقبي، وهي للآخر منهم. فإنها تكون للآخر منهم[8] بتلاً، وهي

---

(1) في ق : ميراثها (من ذلك وأمها) قال ما...

(2) في نسخة ق زيادة (ولا حق فيها لولد بنات المحبس، وقال مالك في كتاب...

(3) في **الأصل** : (عليه) والتصويب من نسختي ع وق.

(4) لفظ (أن) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع وق.

(5) عبارة (ولا لغيرهم) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

(6) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 217.

(7) المراد بـ**كتاب ابن المواز** هي (**الموازية**) التي تعتبر من أهم وأنفس مصادر الفقه المالكي، والتي ألفها ابن المواز الذي سبقت ترجمته ص.

(8) في **الأصل** : (منهما) والإصلاح من ع وق.

قبل ذلك محبَّسة. وسواء قال : للآخر. أو : على الآخر. فإن كانت آخرهم امرأةً ؛ باعت إن شاءتْ، أو تصدَّقت، أو صنعتْ بها ما شاءت. وإن بقي آخرَهم رجلٌ يُرجَى له عقِبٌ، أوقفتَ له[1]. فإن مات، ولم يُعقِّبْ، ورثها ورثتُه ؛ لأنه ثبت[2] أنَّ بموتِه قد صارت لهم.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة** قال : ولو تصدَّق هكذا، أو جعلها للآخر منهم، فاجتمعوا على بيعها، الأقعدُ منهم، والأطْرفُ فليس ذلك لهم ؛ إذ لعلّهم ليسوا بالذين هي لهم، إلّا أن يكونوا نساءً كلّهم[3] من ولده ؛ فذلك لهنَّ ؛ لأنَّا نعلم أن إحداهن[4] آخرُهن ؛ / فلم يَعْدُها الرضا بذلك. 16 /121و

قال ابن القاسم : وإذا قال لرجلين : عبدي حبس عليكما، وهو للآخر منكما. قال مالك : فذلك جائز، وهو للآخر ملكاً. وقاله أشهب.

قال : إلّا أن يقولَ : حبسٌ عليكما حياتكما، وهو للآخر منكما. فلا يكون للآخِرِ إلّا حبسا عليه حياته.

قال في **كتاب ابن المواز** : إلّا أن يكونَ قوله : وهو للآخِرِ منكما بعد أن ثبت قوله الأول ؛ فلا يكون للآخِرِ إلّا حبساً عليه.

فيمَن حبَّس على ولده أو على ولده وولدِ ولده أو على بناته أو بنته وولدها من يدخل في ذلك ؟ أو على عقِبه ومواليه

من **المجموعة** ؛ قال مالك : مَن قال : داري حبس على ولدي. فإنَّ ولدَ الولد يدخلون مع الآباء.

---

(1) في ع وق : (عليه) ولعل هي الأحسن والأصوب.
(2) في ع وق : (تبيَّن).
(3) في ع وق : (كلهن) وهي أليق للسياق.
(4) في ع وق : (إحداهن).

قال هو وعبد الملك قال مالك[1]: يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] فكان ولدَ الولد كالولد في ذلك في عدم الولد.

قال مالك : وإذا حبَّس على ولده وولد ولده ؛ لم يدخلْ فيه ولدُ البنات ؛ لأنهم من قوم آخرين. وكذلك في الصدقات، والأحباس. ولأنهم لم يدخلوا في آية المواريث.

قال عبد الملك، وابن كنانةَ : فكذلك لا يدخلون في صدقة جدِّهم أبى أمِّهم بهذا الاسم.

قال ابن القاسم عن مالك : وحبسُه على ولده وولد ولده. أو قال : ولدي وأعقابِهم. سواءٌ. والعقب ؛ الولد من ذكر، وأنثى. وَوُلْدِ[3] ذكور الولد عقبُ آبائهم، وذكورُهم. وليس ولد البنات عقباً ؛ ذكراً كان / أو أنثى. وقاله عبد 121/16ظ
الملك : إنَّ البناتِ دُنيا. وبناتُ البنين من العقب. وقوله : على ولدي. أو : على عقبي. سواءٌ. وكذلك ذكره ابن حبيب ؛ عن ابن الماجشون، ومطرِّف.

قال مالك[4]: ويجمَعُ ذلك أن كلّ ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب. وقاله ابن شهاب.

قال مالك[5] : ومَن تصدَّق على بنيه، وبني بنيه ؛ فإنَّ بناتِه، وبناتِ بنيه يدخلنَ في ذلك. وإذا تصدَّق على مواليه، دخل في ذلك مواليائُه.

ومن **العتبية**[6] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بنات له حبساً ؛ فبناتُ بنيه الذكور يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس.

---

(1) عبارة : (قال مالك) زيادة من ع وق.
(2) الآية 11 من سورة النساء.
(3) في نسخة ق : (وأبناءِ).
(4) كذا في ع وق. وفي **الأصل** : قال ابن الماجشون.
(5) في **الأصل** : ابن شهاب قال (ابن شهاب) وهو سبق قلم من الناسخ.
(6) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 291.

ومن **الكتابين** قال سحنون : قال ابن القاسم : وإذا[1] حبس على ابنته، وعلى ولدها؛ فإنه يدخل في ذلك ذكور ولِدِها وإناثُهم، فإذا ماتوا، كان ذلك لولد الذكور؛ إناثِهم وذكورهم، ولا شيءَ لولد بناتها[2]؛ من ذكر أو[3] أنثى. قاله مالك.

ومن **العتبية**[4] وقال غيره: إنما يكون حبساً على ولد الِابنةِ دَنِيةً[5] من الذكور والإناث. فإذا ماتوا لم يَكُنْ لولد أولادهم شيءٌ.

قال مالك : وإن حبَّس على مواليه فإنَّ مواليَ أبيه، ومواليَ أمِّه، ومواليَ المواليَ يدخلون معهم [قال عنه ابن وهب، فأبناء المواليَ يدخلون مع أبنائهم][6].

قال أشهب : ومَن أوصى لبنات فلانٍ، وليس له بنت، وله ولد ذكور؛ فالوصية لولد ولده؛ الإناثَ منهم؛ لأنه لا يقع اسم البنات إلا عليهن؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[7] ولا خلاف أنَّ ولدَ / الولد كالولد في حجبِها عن الثلث إلى السدس. 16/122و

ومن **العتبية**[8] من سماع ابن القاسم فيمَن حبَّس على آل فلان حبساً؛ فإنه حبس على أهله لأبنائهم، وأبناء أبنائهم. وإن حبَّس على قومٍ بأعيانهم فإنها ترجع بعد انقراضهم على أوْلى الناس الناس بالمحبِّس حبساً.

قال ابن القاسم : آلُه وأهلُه سواءٌ؛ وهم العَصبةُ والأخوات، والبنات، والعمَّات. ولا شيءَ للخالات. قوله : بأعيانهم. قد تقدم ما ذكرنا فيه من الِاختلاف.

---

(1) في ع وق : وإذا قال : حبست على ابنتي...

(2) في ع وق : بناتهم.

(3) في ع وق : وأنثى، وهو أصوب.

(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 302.

(5) في ع وق : كلمة (دَنِيةً) غير مقروءة في **الأصل**.

(6) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع وق.

(7) الآية 11 من سورة النساء.

(8) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 200.

وروى ابن وهب عن مالك في **المجموعة**: إن كانوا بأعيانهم؛ إنها ترجع إلى الذي حبسها.

ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم: قال مالك: من حبس على مواليه، ولهم أولاد، وله موالي لبعض أقاربه؛ يرجع إليه ولاؤهم فلا يكون الحبس إلّا لمواليه الذين أعتق. وأولادهم يدخلون مع[2] آبائهم في الحبس، إلّا أن يخصَّهم بتسمية.

وقال مالك، بعد ذلك : إن مواليَ الأب والِابن يدخلون مع مواليهم، ويُبْدَأ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إلّا أن يكونَ الأباعدُ أحوجَ.

قال مالك فيمَن حبَّس على رجلٍ، وعلى أهله أوسقاً مسمَّاةً من حائط، فهلك ولد من ولد ذلك الرجل، ووُلِدَ له آخرُ؛ فإنه يدخل في تلك الصدقة. وإن حبس على مواليه دارَه؛ هل لموالي الموالي حقّ معهم؟ قال : نعم؛ يدخلون فيها معهم.

ومن **المجموعة**[3] : وقال غيرُه في الحبس على المَوالي : إنه يدخل فيه موالي ولد الولد، والأجداد، والأمِّ، والجدة، والإخوة. ولا يدخل فيه موالي بني الإخوة، والعمومة. ولو أُدْخِلَتْ هؤلاء لأُدخِلَتْ موالي القبيلة. / ويُبْدَأ فيه بالأقرب منهم؛ 16 /122ظ
فيؤثَرُ على الأبعد، ويُجْعَل الفضلُ للذين يلونهم في القُعْدُد، وذلك إذا كانوا كلّهم[4] من أهل الحاجة، أو استووا في الغنى. وإن كان الأقعد غنيّاً، أوثِرَ الأبعدُ

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 200.

(2) في **الأصل** : (في) بدل (مع) والتصويب من ع وق.

(3) **المجموعة** : من التآليف التي تعتبر من أمهات الفقه المالكي الأصيل، والموسوعة التي تضم نحو أربعة وخمسين كتابا كما يقول عياض : «وهي نحو خمسين كتابا بالإضافة إلى أربعة أجزء في شرح مسائل **المدونة**، وكتاب الورع وكتاب فضائل مالك، وكتاب مجالس مالك ألفها ابن عبدوس (202–260هـ) محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ورابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر مالك من أئمة مذهبه : اثنان مصريان : محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز، واثنان قرويان : ابن عبدوس، وابن سحنون.

(4) لفظ (كلهم) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.

المحتاجُ عليه. ويُقَسَّمُ على أهل الحاجة منهم بقدر حاجتهم؛ سكنىً كان أو غلّاتٍ. وما حُبِّسَ على قوم بأعيانهم من مسكن أو ثمرة حائط، فلْتَقَسَّمْ بينهم بالسواء ؛ الغنيُّ والفقير فيه سواءٌ.

بـــاب[1]

فيمن حبس على ولده ولا ولدَ له يومئذٍ أو جعل لولد أجنبيٍّ حبساً أو وصيةً ولا ولد للأجنبيِّ وكيف إن جعل في الوجهيْن مرجع ذلك إلى آخرين ؟

من **كتاب ابن المواز** ونحوه في **المجموعة**؛ قال مالك : ومَن حبس على ولده ولا ولدَ له فله أن يبيعَ. فإن وُلِدَ له فلا يبيعُ. قال ابن القاسم : ليس له أن يبيعَ، حتى يُويْئِسَ له من الولد. ولو أجزتُ له أن يبيعَ؛ لأجزتُ له إن كان[2] له وُلْدٌ، فماتوا؛ أن يبيع، ولا يُنْتَظَرُ أن يولَدَ له. قال : وإن مات الأب قبل أن يولَدَ له ؛ فلا حبسَ، ويصير ميراثاً. قال : ومَن حبس على ولده، ثم هي في سبيل الله، فلم يولَدْ له، فله أن يبيعَ إن شاء. فإن وُلِدَ له فلا سبيل له إلى البيع.

قال محمد : وذلك إذا أيِسَ له من الولد. وقال عبد الملك : بل هي حبس.

ومَن قال : ثلث مالي لبني فلان في وصيته فلم يوجدْ لبني فلانٍ ولدٌ فلا وصيةَ. قلتُ : أفتوقَفُ الوصيةُ حتى يُويْئِسَ أن يولَدَ له؟ قال : أمَّا ابن القاسم فقال : إن أوصى وهو يعلم أنه لا ولد له فليوقَفْ ذلك. وإن لم يكُنْ[3] يعلم لم يوقَفْ، وتبطل [الوصية. وقال أشهب : إذا مات الموصي قبل أن يكون ولدٌ، أو حملٌ فالوصية باطلةٌ][4].

---

(1) كلمة (باب) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع وق.

(2) في **الأصل** : (كانوا)-ولعل الأصوب ما أثبته اعتمادا على السياق وعلى ع.

(3) لفظ (يَكُنْ) ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق، أي من قوله : «الوصية... إلى... باطلة».

ومن **المجموعة** : وقال عبد الملك : وإن قال صدقتي هذه / على ولدي. 16/123و
وليس له يومئذ ولدٌ فهي محبّسة، وتخرج من يده وإن لم يَكُنْ سبَّلها. وتُجْعَلُ بيد ثقة، فما جاء فيها بعد مصلحتها ؛ حُبِس. فإن مات، ولم يَكُنْ له ولدٌ، رجعت هي وغلّتُها، إلى أوْلى الناس به، يوم حبسها [فإن كان أولى الناس به يوم حبسها][1] أخٌ، وقد مات قبل موت المحبِس، فصار أوْلى الناس به بعده ابنُ أخ. فإن ورثه الأخ، يأخذون منها تعمير الأخ ؛ من يوم حُبِّسَ إلى يوم مات. ويأخذ ورثةُ ابن الأخ تعمير ابن الأخ من يوم موت الأخ إلى يوم موت ابن الأخ. ويأخذ العمُّ ما كان من غلّتِها؛ من يوم موت ابن الأخ، إلى يوم موت المحبِس ولم يَنْسُلْ ؛ لأنّا لو علمنا يوم حبس أنه لا ينسل، لكنا نعمل هكذا.

قال[2] وإن جاء ولدٌ، وقد اجتمع منها غلّةٌ، فلم يأخذوها حتى انقرضوا، ولم يُعقِبوا هم[3] ولا أبوهم، فالغلّة لورثتهم ؛ لأنهم استحقوا ذلك، فلا[4] يكون لأوْلى الناس بالمتصدِّق إلّا ما يكون من غلّتها، بعد انقراضهم، إلى انقراض المتصدِّق.

وكذلك قال غيرُه : مَن حبس دارَه على ولده، ولا ولدَ له ؛ إنه ليس له أن يبيعَ ؛ لأنه حبسٌ قد صار على مجهول مَن يأتي، فصار موقوفاً أبداً، وصار مرجعُه لأوْلى الناس بالمحبس، فلهم في ذلك متكلَّمٌ في إخراجه من يده. فإن حدث له ولدٌ ؛ رُدَّ إليه، فكان هو الذي يحوزه لولده، ولا يضرُّه ذلك من مرجعه إليه ؛ لأنَّ الحوزَ فيه قد تمَّ.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع وق.
(2) لفظ (قال) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.
(3) لفظ (هم) ساقط في **الأصل**، وثابت في النسختين السالفتين.
(4) في ع وق : (ولا) بالواو.

فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده [أو على أجنبي وولده][1] وكيف مدخل ولد الولد مع آبائهم في ذلك ؟ وشيءٍ من ذكر الحبس وقَسمِه بين أهله

من **المجموعة** / قال ابن القاسم : قال مالك فيمن حبس على ولده، أو 16 /123ظ
قال : على ولدي، وولد ولدي ؛ فذلك سواء، ويُبْدَأ بالآباء، فيُؤْثَرون. فإن فضل فضلٌ، كان لولد الولد.

قال عبد الملك : كان مالك يؤثر[2] الأعليين، ويوسِّع على الآخرين. وكان المغيرة وغيرُه يُسَوِّي بينهم، وهو أحبُّ إليَّ.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ولده، وأعقابهم، ولا عقبَ له يومئذ، فأنفذه في صحته، ثم هلك، وهلك ولدُه، وبقي بنُو بنيه، وبنو بني بنيه ؛ فإنِ استووا في الحال، والحاجة، والمُؤْنَةِ؛ سُوِّيَ بين الأدْنَين وبين غيرهم. ولكن ما دام الصغار لم يبلغوا وينكحوا وتكون لهم المؤنة، فهم مع الآباء؛ يُعطَى الأبُ بقدر ما يمون.

ومن **كتاب ابن المواز** قال في المحبس على ولده، أو قال : ولدي، وولد ولدي. أو حبس كذلك على فلان وولده؛ فقد أصاب[3] قول مالك في دخول ولد الولد، مع الأعيان. واختلف فيه ابن القاسم، وأشهب فيه، وفي **العتبية**[4]؛ فروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقِبه، ولعقِبه ولدٌ؛ فإن تساوى بينهم، وبين آبائهم فيه؛ إلّا أنه يُفضَّلُ ذو العيال بقدر عياله. والذكر والأنثى سواءٌ. وقال عنه فيمن حبس دارَه على ولده حبسا صدقةً، فوُلِدَ لهم أولادٌ؛ فإنهم مع آبائهم، في حياة الآباء.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق (أو على... ولده).
(2) الأصل يوسع على الأعليين، وهو تصحيف من الناسخ، والإصلاح من ع وق.
(3) في ع وق : (اضطرب) قول مالك، ولعل هذا الصواب.
(4) **البيان والتحصيل**، 12 : 212.

وقال عنه فيمن حبس داره، على ولده، وولد ولده: إنَّ الأبناءَ إنما يسكنون مع الآباء؛ إن وجدوا فضلا، وإلّا فالآباء أحقُّ.

ومَن خرج من الآباء لينتقل إلى بلد يوطنها؛ يسكن من يليهم، ثم إن رجع المنتقلُ، لم يُخْرَجْ له. وهذا الشأن في الأحباس في السُّكنى خاصةً. زاد في **كتاب ابن المواز**: وأمَّا إن خرج لتجارة، أو حاجة؛ فله مسكنُه. / 16 /124ر

قال ابن المواز: وذهب أشهبُ، إلى أنه إذا قال: على ولدي. فأدخلنا ولد الولد معهم بالتأويل؛ فليُبَدَّى الأعيانُ إذا استوتِ الحالُ. وأمَّا إن قال: على ولدي وولد ولدي. فلا يكون الآباء أولَى في استواء الحال، كقوله: على ولدي وابني[1]. وإنِ اختلفتِ الحالُ؛ آثرَ الأجوج من ولد، أو ولد ولد.

وقال ابن القاسم: ذلك سواءٌ، ويبدأ بالأعيان، وللأبناء ما فضل في استواء الحال. وأمَّا إن كانتِ الحاجةُ في ولد الولد؛ فيُؤْثَرُون أو يكون الآباء معهم. وقال مثلَه عبد الملك.

محمد : وقول ابن القاسم استحسان. وقد قال مالك: لا يدخل ولد الولد، في[2] الفضل. وشأنُ الأحباس أن يُؤْثَرَ أقربُهم ممَّن حبَّسها. وكذلك في مرجعها.

قال محمد: وقوله: على ولدي. يتعدَّى إلى ولد الولد. وأمَّا لو قال: على ابني: لم يدخُلْ فيه ولد الابن. ولم أجدْ لقول[3] أشهبَ حجة من قول مالك: إنه إذا سمَّى ولد الولد لم يُؤْثَرِ الآباءُ في تساوي الحال. وقال: لعلّ مالكاً يعني ذلك؛ إذا كان فضلٌ وسَعَةٌ.

قال محمد : وأمَّا قول ابن القاسم إلّا أن تكون الحاجة في ولد الولد؛ فيُؤْثَرُ، ويُعطَى الأب أيضا معه. فيعني ـ في رأيي ـ لئلّا ينقطعَ نسبُه وإن كان عيناً. ولو

---

(1) في ع وق : (ولد ولدي) ولعل هذا هو الأصح كما يفهم من السياق.

(2) في ع وق : زيادة (إلا) في ولعل هي أصوب.

(3) كلمة (لقول) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين : ع وق.

كانتِ الحاجةُ في الأعيان لم يدخلْ معهم ولد الولد إلّا بعد غنَى الآباء. فإن اعتدلوا قرب الأعيان. فأمَّا إذا بلغوا حتى يكونَ الولدُ أَغْنِيَ عن ذلك من ولد الولد ؛ أُعطِيَ معهم ولدُ الولد. ونحوُه لابن وهب عن مالكٍ؛ إذا مات واحد من الأعيان؛ دخل ولد الولد فيما فرغ من المساكن. وإن لم يبقَ من الأعيان إلّا واحد؛ لم يُعْطَ جميعَ الغلة، ولكن ما يكفيه، [ويكون ما بقي لولد الولد][1].

قال ابن حبيب قال مطرِّف، وابن الماجشون / قال مالك، وجميع أصحابنا: 16 /124ظ
إنه يُنْفَقُ على ولد الرجل، وولدِ ولده من حبسه؛ إذا احتاجوا وإن لم يَكُنْ جعل لهم في ذلك اسماً. فإذا استغنوا؛ فلا حقَّ لهم. واستحسن مالكٌ ألّا يوعبوها إذا احتاجوا، وأنْ يكونَ سهمٌ منها جاريا على الفقراء؛ لئلّا يدْرسَ. وقاله ربيعةُ، ويحيى بن سعيدٍ، وقد تقدَّم في بابٍ قبل هذا ؛ في الحبس المبهم ؛ لا مخرج له ؛ أنه يدخل فيه فقراءُ ولده، مع الأجنبيّين.

قال ابن المواز : [قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس حائطا على ابنه وعلى عقبه وبنات بني ابنه، أو قال : وعلى المردودة من بناته فمات عن ولدين، لأحدهما ولد، فقالا : نحن أحقُّ به[2]، قال مالك[3] : فإن لم يكن قال لولد الولد بعد الِابنين فأراهم فيه كله. محمد ؛ ولو قال لولد الولد بعد الِابنين لم يكن لولد الولد في الفضل حقٌّ، وهذا خلاف ما تقدم، وهو قول عبد الملك وأشهب ؛ وهو القياس.

ومنه ومن **العتبية**[4] قال ابن القاسم عن مالك : مَن حبّس منزلاً على ابنتيه وقال : وما كانتْ لي من بنتٍ فهي معهما، فأرى بنات ابنه يدخلنَ مع ابنتيْه في الحبس، وإذا قال : حبسٌ على بناتي، فإذا هلكْن فهي على الذكور من وُلْدي وهو

---

(1) عبارة (ويكون ما بقي لولد الولد) ساقطة في النسختين : ع وق.

(2) في نسخة ق : (منه).

(3) جملة (قال مالك) ساقطة في ق.

(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 302.

صحيحٌ فابتلّه لهن ثم هلكن وله يومئذٍ ولدٌ وولدُ ولدٍ ذكور، فإنّ وَلَدَ الولدِ يدخل[1] مع ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: وليس لولد البنات فيما حُبِّسَ على الولد وولد الولد شيء إلّا إن يُسمّوا. قال مالك: ومن حبس على وُلْدِه، الذكر والأنثى سواء، فمن مات منهم فولدُه بمنزلته فمات بعض ولد الميت، وترك ولداً من غيرهم، فليس لولد البنات شيءٌ. والبنت عقب، وليس وُلْدُ[2] البنات عقباً. ومن **المجموعة** قال عبد الملك فيمن تصدق على ولده الذين هم أحياء، ثم على أعقابهم فهو كقوله، فإذا انقرضوا فعلى أعقابهم. ولو قال: وأعقابهم دخل العقب مع الأعلى. قال ابن كنانة : فإذا حبَّس داره على ولده وأعقابهم لا تباع، ثم مات عن ابن فمات الإبن عن بنت، وأمٍّ وزوجةٍ، فلا شيءَ للأمِّ والزوجة، وتسكن فيها البنت ومن يعقبها من أمٍّ وغيرها.

ومن **العتبية**[3] قال عيسى :][4] قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبَّس حبساً على ولده: إن الذكَرَ والأنثى فيه سواءٌ، ولا يكون للذكر مثلُ حظ الأنثيَين إلّا أن يشترطَ ذلك.

ومن سماع ابن القاسم : ومَن حبس حبساً على ذكور ولده؛ لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ؛ فانقرض ذكور ولِده؛ فأراه حبساً على ذكور بنات ولده، وعلى العصبة؛ إلّا أن لا يكونَ لهم فيها سعةٌ[5].

ومنه، ومن **المجموعة**، ابن القاسم عن مالك : ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده، وشرط أنَّ مَن مات من ولده فولده على مصابته من الحبس. فمات اثنان

---

(1) في ع وق : (يدخلون) وهي أصوب إذا قرئ (وُلْد) بالجمع.

(2) في ع وق : (لولد) ولعله تصحيف.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 260.

(4) هذه الصفحة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة في **الأصل** أي من قوله : «قال ابن القاسم...» إلى قوله : «قال عيسى» والإكمال من ع وق.

(5) انظر تفصيل هذه الصور في **البيان والتحصيل**، 12 : 233.

منهم، وتركا أولاداً، ولا ولد للآخرين، ثم مات أحدُ الباقين، ولا ولد له فإنَّ نصيبَه يرجع على جميع ولد أخويْه الميِّتَيْن، وأخيه الحيِّ، ويُؤْثَرُ أهلُ الحاجة منهم؛ دون الأغنياء، ولا قَسْمَ فيها.

قال في **كتاب ابن المواز**: وكذلك إن شرط أنَّ مَن مات منهم، ولم يترك ولداً فنصيبه على إخوته. فمات اثنان منهم عن أولاد، ومات ثالثٌ عن غير ولدٍ فإنَّ نصيبَه يرجع على الباقي من الولد، وولد الولد، بالاِجتهاد، ويُؤْثَرُ فيه الأحوجُ، فالأحوجُ، / ولا يجري فيه قَسْمٌ. 125/ 16و

قال عيسى في **العتبية**[1]: قال ابن القاسم: ومَن حبَّس داراً على ولد، وقال: ولفلانٍ رُبعُها ـ لأحدهم ـ. كلاماً نسقاً؛ إنه ليس له منها إلّا الربعُ، ولو حبس عليه حبساً، ثم حبس حبساً آخرَ على جميع ولده؛ فإنه يدخل معهم فيه. ولا يدخلون معه فيما حُبِسَ عليه.

جامع القول في قَسْمِ الحبس بين أهله في الغلة والسكنى وهل يُخْرَجُ أحدٌ لأحدٍ ؟ ومَن سافر ثم رجع؟

من **المجموعة** قال مالكٌ فيمَن حبس على قومٍ، وأعقابهم؛ فإنَّ ذلك كالصدقة؛ يوصي أن تُفَرَّقَ على المساكين[2]؛ فلمن يليها أن يفضِّلَ أهلَ الحاجة، والمسكنة، ولمؤنةِ، والعيال، والزَّمانة. وكذلك غلّةُ الحبس؛ يُفَضَّلُ أهلُ العيال بقدرهم، والكبير الفقير على الصغير؛ لعِظَمِ مؤنةِ الكبير. والمرأة الضعيفة تُفَضَّلُ بقدر ما يراه مَن وليَها، ولا يُعْطَى منها الغنيُّ شيئاً. ويُعطَى المُسددُ بقدر حاله. وإن كان للأغنياء أولادٌ كبارٌ فقراءُ؛ وقد بلغوا؛ أعْطُوا بقدر حاجتهم. ومَن أوصى

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 253.

(2) في ع وق : (الفقراء)، بدل المساكين.

بداره، أو بتمرة حائطه حبساً على ولد رجل، أو ولد ولده، أو على بني فلانٍ يُبْدَأ بأهل الحاجة منهم في الغلّة والسُّكنى.

قال ابن القاسم: وأمَّا الوصايا بمال ناجز؛ يُفَرَّقُ عليهم؛ فإنما يُفَرَّقُ بينهم بالسَّوية.

قال سحنون: وغيره وليس وصيتُه لولد رجل أو أخواله بمال ناجز يُفَرَّقُ عليهم ؛ فإنما يُفَرَّقُ بينهم [بالسوية وتقسيمُه بمنزلة وصيته لهم بغلّة نخل][1]، تُقَسَّمُ عليهم محبَّسة موقوفة؛ لأنَّ القصد في الحبس مجهولٌ من يأتي.

وإذا أوصى لبنيهم أو من لا يُحاط / بهم ؛ فهذا [وإن كان وصيةً ناجزةً فقد 16 /125ظ
عُلِم أنَّه لم يُرد معينين، وإنما هو لمن حضر القسمَ وعلى الاِجتهاد. قال غيره في الأحباس على الموالي، يريد أو الولد. أمَّا إن استوَوْا في الفقر والغِنَى فليُوثَر الأقربُ، ويُعْطَى الفضلُ لمن يليه، وإن كان الأقعدُ غنياً أوثِر الأبعدُ المحتاج، فيُقسمُ على الاِجتهاد في الغلّة والسُّكنى][1] وأمَّا ما حُبِّس على قوم بأعيانهم؛ من دار أو من زرع، أو من تمر[2] نخلٍ؛ فذلك فيما[3] بينهم بالسواء؛ الذكر والأنثى، والغنيُّ والفقير بالسوية.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك: ومَن حبَّس على الفقراء، أو في سبيل الله، وابن السبيل، وذِي القربى؛ وفي قرابته غنيٌّ؛ فلا يُعطَى منه، ولكن ذوي الحاجة.

قال ابن حبيب : وقول مالكٍ، وأصحابِه أنَّ الذكرَ والأنثى في الحُبس سواءٌ، إلّا أن يقعَ شرطٌ.

---

(1) ما بين معقوفتين باهت في **الأصل**، لا يقرأ، وذلك من قوله : «وإن كان وصية ناجزة... إلى... في الغلة والسكنى». والإكمال من النسختين.

(2) كلمة (تمرة) ساقطة في **الأصل**، والتصويب من النسختين : ع وق.

(3) كلمة (فيما) ساقطة في ع وق.

ومن **كتاب ابن المواز** قال عبد الملك: لا يُفَضَّل ذو الحاجة على الغنيِّ في الحبس؛ إلا بشرط من الذي حبَّسه؛ لأنه تصدَّق على ولده، وهو يعلم أنَّ منهم الغنيَّ، والمحتاجَ.

ومن **العتبية**[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكر مثلَه ابنُ حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في قسم الحبس بين أهله في الغلّة والسكنى؛ ليس على كثرة العدد، والمُبَدَّأ به والمقدَّم[2] فيه أهل الحاجة منهم؛ وليس على عددهم، ولكن بقدر كثرة عيال أحدهم؛ إن كانت سكنى، أو عِظَمِ مؤنته، وخفَّتها[3] وإذا كانت غلّةً؛ فبقدر حاجتهم؛ وأعظمُهم فيها حظّاً أشدُّهم / فاقةً، فما فضل بعد 16 /126و
حاجتهم؛ رُدَّ على الأغنياء، فسكن كلّ واحد؛ على قدر ما له، وكثرة حاجته؛ ليس الأعزب كالمتأهِّل المعيل. والحاضر أولى بالسكنى من الغائب. والغلّة بين الحاضر والغائب سواءً. والمحتاج الغائب أولى فيها من الغنيِّ الحاضر؛ وذلك على الإجتهاد. ولا يُخرَج أحدٌ من مسكنه. ومن خَرَجَ[4]، فانقطع عن البلد، فأوطن بلداً غيره [وكان الحُبس سكناً، ولم تكن غلةً، فالمقيم أوْلى منه، ثم إن قدم لم يخرجْ له غيرُه][5] وإن كان القادمُ أحوجَ منه، أو كان الذي أقام غنيّاً، ولو لم يخرج الخارجُ، كان أحقَّ بمسكنه، ولا يخرج لمَن هو أحوج منه إنْ لم يَكُنْ في الدار سعةٌ. وأمَّا إن خرج لتجارة أو لحاجة، ثم رجع فيها، فهو كالحاضر.

ومن سماع ابن القاسم قال مالكٌ: ومَن حبَّس على ولده، أو غيرهم حائطاً، وسمَّى لبعدنسهم ما يُعطَى كلّ عام من الكيل، ولا يسمِّي للآخرين؛ فليُبَدَّى

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 277.

(2) في **الأصل** : (والمبادرة والقدم) والإصلاح من ع وق **والبيان والتحصيل**.

(3) في **الأصل** : (مؤنتها، وحقيقتها) والتصويب من ع وق.

(4) عبارة (ومن خرج) ممحوة في **الأصل**، والإكمال من ع وق.

(5) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

الذين سمَّى لهم[1]، إلّا أن يفضِّلَ في ذلك ؛ فيكون أولى بحقه. قال ابن القاسم: وكذلك في غلّة الدُّور.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومعنى قول مالك: إن خرج أحدٌ من الأدنين خروجَ انتجاع؛ سكن الذين يلونَهم، وإنَّما ذلك إذا لم يَكُنْ سعةٌ وسكن[2] مَن هو أوْلى. فإن رجع المنتجِع لم يَخْرُجْ له.

قال مالك : هذا الشَّأنُ في السكنى، وأمَّا فضلة الكراء والغلّات من الثمن وغيره؛ فإنَّ حقَّ مَنِ انتجع، أو غاب، لا يسقط. وإنما يسقط عنه السُّكنى؛ إذا لم يكنْ فيه فضلٌ.

قال ابن القاسم : وإنما ذلك فيمن حبس على ولده، أو ولد فلان، أو آله [أو آل فلان][3] على قوم بأعيانهم / مسمَّين ليس على التعقيب؛ فإنَّ حقَّ من انتجع منهم ثابتٌ. قال ابن القاسم : ذلك في السكنى؛ حاضرُهم، وغائبهم. قال محمد : وغنيُّهم، وفقيرُهم سواءٌ. 16 /126ظ

قال ابن القاسم : وإذا طلب المنتجع أن يُكْرِي منزلَه، أو يُقْطَع له بقدر حصَّته يكريها؛ لم يكن له ذلك إذا كان الحُبُس على غير معيَّنين.

قال مالك : وإذا رجع فلا يَخْرُجُ له من مسكنه. ولكن له حقُّه فيما يفرغ من المساكن إن كان فضلٌ. وأمَّا الغلّة فحقُّه ثابت؛ وإنِ انتجع. ويُفضَّل في قسم الغلّة أهلُ الحاجة، والعيال بالِاجتهاد ممَّن يلي ذلك. ولو خرج غير منتجِع، ثم قدم؛ فلْيُرَدَّ إليه منزلُه، ويَخرُج له مَن كان فيه.

قال مالك : ولو أراد هذا أن يكريَ منزلَه إلى أن يرجع فذلك له؛ إلّا أن يكونَ سفرَ انقطاعٍ ونقلَةٍ فليس له ذلك، ويكون لمن بعده إلّا أن يَفْضُلَ عن

---

(1) في **الأصل** : (سماهم) والتصويب من ع وق.

(2) في ع وق : (فسكن).

(3) عبارة (أو آل فلان) ساقطة في **الأصل** والتصويب من ع وق.

سكنى مَن بعده من الحبس، فيكون له معهم في الفضل حظُّه، ويُقَسَّمُ ذلك الفضل بينهم بقدر الحاجة، وكثرة العيال. فإن تكافأت[1] حاجتهم، أو غناهم؛ قُسِّمَتِ الغلة بينهم على العدد. والأنثى والذكر في ذلك سواءٌ.

قال محمد : وكذلك مَن أوصى لقوم بالثلث؛ فإنَّ الذكر والأنثى سواءٌ. قال مالك: وإن تنازعوا في السكنى فأحقُّهم أحوجُهم فيُعطَى ما يكفيه مع عياله، غيرَ مضرٍّ بغيره. محمدٌ[2]: يريد: ممَّن هو مثله؛ فمَن سكن على هذا؛ فلا يُخْرَجُ منه. قال مالك: إلّا أن يقلَ عياله حتى يُفَضَّلَ عنه.

قال : وليس انقطاعُه من[3] البلد، يقطع حقَّه فيما يفرغ من المساكن، / ولا من غلة، أو ثمرٍ. إنما ذلك في المساكن التي لا فضلَ فيها. فإنه إذا سكن من سكن؛ لأنه أحوجُ، ثم حدث غنى الساكن، وقدم المنتجِع، فلا يخرج الساكن، ولكن إنْ فضل فضلٌ، دخل فيه المنتجِع. وإذا كانتِ المساكنُ من أول الأمر لا تسعهم، وقد استووا في الحال؛ أُكْرِيَتْ، واقتسموا الكراءَ؛ إلّا أن يرضى أحدُهم أن يسكنَ بكراء، فيسكنَ. 16/127و

قال : فإن هلك بعضُ مَن سكن ؛ لأنه أوْلى، وبقيتِ امرأتُه؛ وإن لم يترك ولدا من أهل الحبس ؛ تُرِكَتْ لتمام عدتها ؛ هي وعيالُه، ثم أُخْرِجُوا. وإن كان من أهل الحبس ؛ لم يخرجوا منه، وسكنوا فيه بأمِّهم على ما سكن أخوهم.

وقد قال ابن القاسم عن مالك في الهالك في دار محبسة : إنَّ لزوجته السكنى في العدة. وكذلك الساكن في دارٍ في سبيل الله.

قال : وإن كان أهله، وولده أهل حاجة، وهم صغارٌ لم يخرجوا. وأنكر قولَ مَن قال : إنما حُبِسَتْ في السبيل للرجال دون النساء.

---

(1) في **الأصل** : (تكافت) وهو تصحيف، والإصلاح في النسختين.

(2) في ع وق : ر ن) محمد.

(3) في ع وق : (عنه) وهو سبق قلم في الناسخ.

ومنه، ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم قال مالكٌ فيمَن تصدَّق بصدقة نخلٍ أو غلة على ولده، فرأوا أنَّ النساءَ ليس لهن فيها حقٌّ، فقسموه زمانا بين الذكور خاصة، ثم قام النساء. قال : فلهن أن يأخذن فيما يستقبلن، ولا شيءَ لهن فيما مضى.

وقال في **كتاب ابن المواز**: وقاله ابن القاسم، وقال : لأنهم لم يتعمَّدوا ولا علموا. ولو كانت غلةً؛ لرجعوا بحقوقهم فيما مضى، بخلاف السكنى. وقال أشهب : بل يرجعون على الذكور بأنصبائهم. وروى ابن عبد الحكم / مثلَه عن 16 /127ظ
ابن القاسم. قال ابن القاسم ؛ في **العتبية**[2] : وأراه بمنزلة قول مالكٍ في الورثة يسكنون الدار زمانا، ثم يطرأ له ورثةٌ معهم؛ فلا يرجعوا عليهم في ذلك بكراءٍ.

قال سحنون : وأخبرني عليُّ بن زياد؛ عن مالك؛ أنَّ الغيَّابَ يرجعون على الحضور بحصتهم من الكراء؛ علموا بهم أو لم يعلموا. ومَحْمِلُ الغلّة عندي محملُ السكنى.

قال مالك : وكانت صدقات رسول الله ﷺ فيما مضى تُخْرَجُ نفقاتُها منها ثم تُقَسَّمُ على مَن جاءهم، وعرفوا مكانه، ويُخَصُّ بها قومٌ على قدر حاجتهم، ولا يُكْتَبون، ولا يُعَمُّون، حتى ولي بنو هاشم، فصار يُنْفَقُ عليها من مال الله، ثم تُجْمَعُ، فيُعطَى تمرُها القبائلَ؛ يعمُّونهم بقدر حاجتهم.

ومنه، ومن **العتبية**[3] من سماع أشهب قال مالك فيمن حبس حائطاً على المساكين قال في **العتبية**[3] : فإن لم ينصَّ الميتُ في ذلك شيئاً[4]. قال في **الكتابين** : فلوليِّ النظر فيه الاِجتهادُ. وإن رأى بيعَ التمرةِ، وقسَّم ذلك ثمناً فعل. وإن رأى خيراً للمساكين قسَّمه تمرا فعل. فرُبَّ حائط يبعد عن المدينة فيضرُّ

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 13 : 355.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 147.
(3) انظر **نفس المصدر**، 12 : 147.
(4) كذا في النسخ التي بين يدي، ولعل الصواب (على شيء).

بهم حملُه، وربَّما كان بالناس حاجةٌ إلى الطعام ؛ فيكون قسمُه تمرا خيرا لهم. وهذه صدقات عمرَ يباع تمرُها ويُقَسَّمُ ثمنُه. فإنما ذلك على وجه النظر للمساكين.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ فيمن حبس دارا على قومه، وعشيرته ؛ يسكنها من احتاج منهم إليها من أهل بلده. فبدر إليها جماعةٌ منهم ؛ فليس ذلك بالبدار، ولكنْ / ينظر الإمام أحوجَهم إليها، وأقربهم قرباً من الميت ؛ من أهل بلده. فإذا 16/128و سكن فيها مَن رآه أقام فيها هو وعقِبُه، ثم إن صار مليّاً، وجاء مَن هو أحوجُ منه؛ لم يخرجْ له هو، ولا ولدُه حتى ينقرضوا، فيأتنفَ الإمامُ الاِجتهادَ فيمن يسكن موضعَه.

قال عبد الملك : وإذا كان بيده بيتٌ من الصدقة، فمات وله بنون أصاغرُ، وأكابر؛ فأمَّا مَن خرج عنه من البنين الأكابر؛ فلا حقَّ لهم في السكنى مع الأصاغر. فإن بلغوا، خرج أولئك إلى صدقة، أو إلى غير صدقة. وقاله سحنون.

قال علي عن مالك : وإذا سكن بعض[1] أهل الحبس، ولم يجدِ الباقون مسكناً، ولا صلة لهم بحصتِه من الكراء، ولا يخرج أحدٌ لأحد. ومَن مات أو انتجع، سُكِنَ مكانُه، وهكذا جرى الأمر، في أوقاف الصحابة.

وقال عنه ابن القاسم : ولو خرج أحدُهم سفرا لحاجة، فسكن آخرُ مكانه، ثم قدم، فله إخراجُه. ولو خرج خروجَ ارتحال، ثم رجع؛ لم يخرجْ له أحدٌ. وكذلك لو حبَّس على ولده وعقِبه؛ وبعضُهم غيَّبٌ في بلدان شتَّى، وقد أوطنوها؛ فلتُقَسَّمْ بين من حضر، ولا حقَّ للغيَّاب فيها. وإن[2] كانوا إنما غابوا في حوائج، أو تجارة؛ فليُقَسَّمْ لهم بحقِّهم في ذلك.

قال غيرُه : فإن كان الحضور أغنياءَ، والغُيَّبُ فقراءَ ـ يريد ولم يوطنوا موضعَهم ـ فالدار تُوقَفُ للفقراء؛ فإذا رجعوا كانوا أحقَّ بالسكنى. فإن كان فيها

(1) لفظ (بعض) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(2) في ع وق : (ولو) كانوا.

فضلٌ أُعْطِيَهُ الأغنياءُ، فإنْ فضل فضلٌ أُكْرِيَ به وأوثِرَ به أهل الحاجة. وإن كان الغيَّابُ الفقراءُ أوطنوا مكانهم فالأغنياء / أحقُّ بالسُّكنى، ثم لا يخرجون لأحد. 16 /128ظ

قال عبد الملك في الولد يسكنون مع أبيهم فيبلغ بعضهم قال : أما البالغ البائن عن أبيه القويُّ؛ ولا سعةَ له مع أبيه، فلوليِّ الصدقة أن يسكنَه مسكناً؛ وإن لم يتزوجْ. وأما الضعيف عن ذلك، ومَن لا ينفرد عن أبيه فلا. وذلك يُصرَفُ إلى اجتهاد مَن يليها. ومَن تزوج منهم مِن قويٍّ أو ضعيفٍ فقدِ استحقَّ المسكنَ. وأمَّا المرأة فلا؛ وإن بلغتْ لأنها في نفقة الأب وكفالته حتى تتزوَّجَ، وتخرجَ.

وإذا قال: وللمردودة من بناتي السكنى. فإذا رجعت قُسِمَ لها، ووُسِّعَ ذلك عليها. ولو سمَّى لها بيتاً بعينه ترجِعُ إليه كان لها ذلك، وهي أحقُّ به. وهي ما لم ترجع، يسكنه أهل الحبس، ويُكرُونه، ولا يُرْجَعُ فيه بكراءٍ لأنهم من أهل الحبس. ولو كان قد انقرضوا كلّهم، إلّا هي؛ فتلك يُوقَفُ لها ما كانت متزوِّجة لأنَّ الذي ترجع إليه الدارُ بعد انقراضهم أهلُ المرجع، لا أهل الحبس وقد بقي منهم هذه، ولها أن ترجعَ؛ فتسكنَ.

قال ابن القاسم عن مالك فيمَن تصدَّق ـ يريد على ولده وولد ولده ـ بدار، فسكن رجل منهم في منزل[1]، ونساءٌ في منزل، فمات الرجل عن ولدَين، فسكنا أحد المنزلين، وأكريا الآخر، فقام فيه النساء؛ فلْيُعْطَ الإثنان ما يكفيهما من السكنى، وما فضل دخل معهما النساء في كرائه، فيقاسِمنَهما[2] ذلك بقدر حقوقهم.

ومن **العتبية**[3] من سماعٍ سحنون من ابن القاسم ـ وقد تقدَّم نحوُه ـ وقال في قسم الحبس : إذا حبَّس داراً على بني فلان وهم حضور ؛ أوثِرَ / [بالسكنى أهلُ الحاجة][4] فإن فضلَ فضلٌ فللأغنياء، ثم إنْ فضل شيءٌ أُكْرِيَ وأوثِرَ فيه أهلُ 16 /129و

(1) في **الأصل** : (منزلين) والتصويب في ع وق.
(2) في ع وق : فيقاسمها.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 299.
(4) ما بين معقوفتين غير مقروء في **الأصل**، والإصلاح من النسختين.

الحاجة. وإذا لم يكُنْ في السكنى فضلٌ، فأوثِرَ أهل الحاجة، فسكنوا؛ فإنهم لا يُخرَجون وإنِ استغنوا وافتقر الأغنياء. وكان ذلك لمَن تناسل من الساكنين على الأحوج فالأحوج منهم. فإن كان بعضهم ببلدٍ أوطنها، قُسِمَ لمَن حضر، وأوثِرَ الأحوجُ. فما فضل من شيءٍ أكرِيَ، وأوثِرَ فيه ذو الحاجة، ثم لا يخرج أحدٌ لأولئك الغيَّاب إن قدموا. وكذلك مَن خرج ممَّن قُسِمَ له، فأوطن بلداً، فسكن غيرُه منزلَه، ثم قدم فلا يخرج له. وأمَّا مَن خرج لحاجة، فلا يُسْكَنُ منزلُه، وهو أحقُّ به إذا رجع. ومَن كان خرج لحاجة فليُقْسَمْ له مع الحضور.

قال أشهب : فإن كان الغيَّابُ فقراءَ، والحضور أغنياء، [أوقِفَتْ للفقراء الغياب إلّا أن يوطنوا موضعَهم، فيكون للأغنياء][1] ثم لا يخرجون إن قدم الغيابُ. وإن لم يتخذوه وطناً، فهم أحقُّ بالسكنى؛ إن قدموا، أو بالغلّة؛ إن كانت غلةٌ، إلّا أن يَفضُلَ عن سكناهم، فيُعطاه الأغنياء. ثم إن فضل شيءٌ أكرى. وأوثر به أحوجُهم. ولو قال الأغنياء في سعة الدار: نحن لا نسكن، ولكن نكري ما يقع لنا أو نُسْكِنه من نسبنا فذلك لهم.

وروى عيسى عن ابن القاسم : وإذا تكافأ[2] أهلُ الحبس في الغنى، أو الإقلال [فليجتهد فيها، فإما أن يسكنَها][3] أحدُهم، أو يكريها، ويقسِّم الكراءَ بينهم [قال ومَن سبق إلى][4] سكناها منهم، فهو أحقُّ، ولا يخرج لمن بقي[5].

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا[6] حبس على ولده، أو غيرهم ثمرةَ نخلٍ أو غيره، وسمى ما يُعطَى لبعضهم كل عام؛ كيلا معلوماً، أو لم يُسَمِّ للباقين؛ / فأهل 129/ 16ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.
(2) لفظ (تكافأ) ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.
(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.
(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(5) لفظ (بقي) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.
(6) في ع وق : (ومَن حبَّس) وهي أليق للسياق.

التسمية يُبَدَّؤُون إلى مبلغ ما سمَّى لهم من التمرة، إلّا أن يعملَ فيها عاملٌ، فيكونَ أولَى بإجارته.

قال أشهب عن مالك فيمَن حبس على سبعة أولاد سبعَة منازلَ له؛ عليهم وعلى أولادهم من بعدهم، فمات أحدُهم، فأعطِيَ ولدُه منزلَه، فكان يكريه، ويأخذ كراه، ثم خرج إلى بلد؛ فإن كان خروجَ انقطاع، وسكنى؛ فليُعْطَ ذلك لغيره. فإن لم يُعْطَ لأحدٍ، وأكْرِيَ، فكراه بين أهل الحبس، إلّا أن يُخَصَّ به ذو الحاجة منهم.

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون في الحبس على قوم، ثم على أعقابهم، وكان كتاب الصدقة قائماً أو قد تلف، وكان شأنها أن يدخلَ الولدُ مع أبيه، فأرادوا وهم إخوةٌ أو بنو عمٍّ سواء في القُعْدُدِ[1] أن يتجاورا، ويشهدوا على أنفسهم بذلك حتى يكونَ ما صار للواحد منهم بيعا لبنيه. وإن قَلّوا، ولا يدخل عليهم بنو الآخر وإن كثروا. قال : ذلك جائزٌ؛ لازمٌ إذا لم يكُنِ الأبناء في الأصل يدخلون مع آبائهم؛ سواءٌ بطل كتابُهم أو بقي، ولا يكون ذلك إلّا على التَّحري والتعديل[2]، وقد تجاور بنو الزبير، وبنو عثمان، وغيرُهم، ولا يصلح أن يكون في ذلك زيادة دينارٍ، ولا غيره من الغرر[3] حتى يصيرَ بيع الصدقة.

وقال عبد الملك : وإذا كانَ كتاب الحبس حيز وفيه ترتيبُ أمرها؛ خلافَ ما درج عليه فعلُ ولاتها. قال : بل يُعمَلُ على ما في كتابها. ولو تلف كتابُها ولا يُعرَفُ ما فيه؛ فليُحمَلْ على ما درج عليه أمرُ ولاتها، ولعلّهم على ما في كتابها عملوا.

وقال ابن القاسم عن مالك / قال : لا يُنَاقَلُ بالحبس، ولا يُحَوَّل. وهو كالبيع وذلك إن يكونا رجلين؛ لكلّ واحد منهما حبسٌ على حدة؛ فيقول هذا 16 /130و

(1) لفظ (في القُعدد) ممحو في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.

(2) في **الأصل** : بياض، وق : التحدي، والتصويب من ع.

(3) في **الأصل** : بياض، وق : الإعراض، وع : الغرر، ولعل هذا هو الصواب.

لهذا: أعطني حبسَك؛ إذ هو أقرب إليَّ ـ يكون حبسا على حاله ـ وخذ أنتَ حبسي؛ لأنه أقرب إليك ـ يكون حبسا على حاله ـ فلا يكوز ذلك.

وقال ابن كنانةَ في الدار الحبس يتفرَّق أهلُها في مساكنها، فطال الزمان، وكثُرَ عيالُ أحدهم، وضاق به مسكنه. قال آخرُ من أهل الدار على أن زاده دراهمَ، ويناقلُه. قال : لا يعجبني لأنه قد يموت عن قريب، فتذهب زيادتُه باطلاً. وإن كان قد فعله بعض الناس، فلا يعجبني.

ومن **كتاب ابن سحنون** في الأقضية وسأل سحنون شُرَحْبِلَ عن الحبس على قوم، وعلى أعقابهم، وفيه السواد من أصناف الشجر والفاكهة والأرض والمساكن، وفيهم القويُّ (على العمل)[1] والضعيف، والطفل فقال : أما السواد الذي يعمل، فيُعطَى معاملة، وتُقَسَّم غلتُه على شرط الحبس إن كان فيه شرط. وإن لم يَكُنْ؛ قُسِّمَتْ على قدر الإجتهاد، ويُفَضَّلُ الأحوج. وأمَّا المساكن فليسكنوها على قدر حاجتهم إلى السكنى. وكتب إليه : إن منهم القويَّ على العمل، والضعيفَ، فقال القويُّ : إن بها بيتاً في قسمها خرب ما بيد الضعيف، فكتب إليه : إن كان الذي يُعْرَفُ من أول الحبس يبقى بيد أهله هم يعلمونه ؛ لا يعرفون غيرَ هذا؛ فاعملْ عليه. وإن لم يكُنْ ذلك، فاعملْ على ما وصفتُ لك. وإنما يُخاف في إعطائها لبعضهم أن يطول الزمان، ويُجهَلَ أهلُها، فيبطُلَ الحبس. وهي بأيدي العاملين لها أشهر لأمرها. / 130/ 16ظ

وكتب إلى سلميانَ : وإذا كان الحبس أصولاً حُبِسَ ثمرُها فلا تُقَسَّمُ الأصولُ، وإنما تُقَسَّم غلّتُها. وقيل: فإن قسَّموا الأصول على المهايأة[2] يعملونها ثم قال بعضهم غُبِنْتُ[3]. قال: إنما تُقَسَّمُ الغلّة كما أعلَمتكَ.

---

(1) عبارة (على العمل) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من النسختين.

(2) في **الأصل** : (المهانأة) بالنون، والتصويب من ع وق. والمهايأة في اصطلاح الفقهاء تقسيم المنافع على التناوب والتعاقب، يقال : هايأه في الأمر وافقه، وهايأه في دار كذا أي أسكنها هذا مدة وذاك مدة. انظر **الكليات** لأبي البقاء، (مادة هيأ).

(3) كذا في ع وق : وهو الصواب. وفي **الأصل** : علمت. وهو تصحيف.

قال : وإذا كان الحبس على بنيه، وأعقابهم، وبقي ثلاثة إخوة بُلْغٍ، ولأحدهم ولدٌ طفلٌ؛ فإنه يدخل الطفل معهم، فيكون بمنزلة أبيه، وكذلك لو كان له عمٌّ طفلٌ. قال : وإنما يكون الطفل تبعاً لأبيه. إنما ذلك في السكنى. فأما ما يُقَسَّم من الغلات فللطفل نصيبُه من كلّ غلة بخلاف ما يُسكَن.

قال : وأمَّا ما يُسكَنُ فالذُّرِّيَّة تكون فيه مع آبائهم في السكنى.

في أهل الحبس، وأهل العُمْرَى أو الخدمة يموت بعضُهم أو يفقد من عليه الحبسُ وكيف إن قُسِّمَ بينهم أو أبْهِمَ؟

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ، وابن الماجشون، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهبُ فيمن حبس داراً، أو حائطا على قوم، فمات بعضهم؛ فإنَّ ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه. وكذلك في موت آخرَ، حتى ينقرضوا. وكذلك في جميع الأحباس؛ من غلّةٍ، أو سكنى، أو خدمة، أو دنانيرَ محبسةٍ؛ كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب الأصل، أو إلى غيره، أو إلى السبيل، أو إلى الحرية؛ إن كان عبداً، وهذا إذا كان حبساً مشاعاً، فأما إن سمَّى لكلّ واحد يوماً على حدة، أو كيلاً مسمّىً، أو مسكناً معروفا/ لكلّ واحد من أيام معروفة بعينها، 16 /131و
أو سكنا بعينه لكل واحد منهم سمَّاه؛ فهذا من مات منهم، يرجع نصيبُه إلى صاحب الحبس؛ إن جعل مرجع الحبس إليه، أو إلى مَن جعل مرجِعَه إليه؛ قاله كلّه مالكٌ.

وقد قال أيضا مالك خلافه إنَّه إن لم يكن حبسُه[1] عليهم مشاعاً؛ فإنَّ مصابةَ مَن مات منهم راجعةٌ إلى صاحب الأصل، حتى يموتَ جميعُهم. وإن كان حبسُهم مشاعاً؛ كانت مصابةُ من مات منهم، لمَن بقي منهم في الحبس. وإن لم يسمِّ، وكان حبسه عليهم منهما، فهو على المشاع، حتى يشترطَ ما لكلّ واحد.

(1) في ع وق : (حبساً).

وكذلك في رواية ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا أوصى لكل واحد بعدَّةٍ معلومة من حبسه، أو بجزء معلوم أو بكيل مسمّىً، أو لهذا يوماً، ولهذا يوما؛ إنَّ نصيبَ من مات لا يرجع إلى باقيهم، ولكن إلى مَن إليه مرجع الأصل.

قال محمد : ولا إلى ورثة الميت منهم، إلّا أن يموتَ بعد أن يستحقَّها مثل طيب التمرة، وحلول الغلة قبل موته، فيرث ورثتُه حصتَّه[1].

قال ابن حبيب : قال مطرِّفٌ : قال مالك في الذي يحبس العبد، أو الدارَ، أو الحائط، على القوم يسمِّيهم بأسمائهم، فيموت بعضُهم، (قال)[2] فكل ما لا ينقسم من عبد، أو دار فإنَّ نصيبَ الميت يرجع على أصحابه. وإن كانتِ الدار قد قسَّم هو مساكنها بينهم؛ فنصيبُ الميت راجع إلى ربِّ الدار؛ كانوا يُكرون الدارَ، أو يسكنونها إذا جزَّأها بينهم. فإن لم يُجَزِّئها بينهم [وجزَّؤوها هم بينهم][3] فنصيب الميت بين أصحابه. وإن كان / حائطاً يعملونه بأنفسهم؛ فحقُّ 16/131ظ الميت لبقيتهم. وإن كان تمراً يأخذونه بغير عمل يعملونه بأنفسهم، فنصيب الميت ردٌّ إلى ربِّ الحائط. وقاله أصبغ، وروي مثلُه عن ابن القاسم.

وفي **المجموعة** نحوُه من رواية ابن وهب عن مالك قال: إذا سماهم بأسمائهم؛ فأما ما (لا) يقسِّمونه من عبد، ودار فنصيب الميت لأصحابه. وأمَّا ما يُقَسَّمُ، ويأخذونه ناجزاً، فنصيب الميت يرجع إلى المحبِّس، أو إلى ورثته.

قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرواة ابنُ القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وعليُّ بن زياد، وأشهب لأنَّ سكناهم الدارَ هو سكنى واحدةٌ، واختدامهم العبدَ كذلك. وقاله المغيرة فيما يُقَسَّمُ وفيما لا يُقَسَّمُ. إلّا ابن القاسم ؛ فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه. قال : يرجع على مَن بقي فيما يُقَسَّمُ، وفيما لا يُقَسَّمُ.

---

(1) في ع وق : (فيرث حصته ورثته) أي تقديم وتأخير.

(2) لفظ (قال) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال في النسختين.

وقال عبد الملك كقول المغيرة: إنَّ الدارَ يسكنونها، والأمةَ تخدمهم، فنصيبُ الهالك للباقين، وليس لأحدهم أن يُكْرِيَ حقَّه من الأمة[1]؛ لأنه ضررٌ على أصحابه. وما كان من غلّةٍ تُقَسَّمُ، ودار تُكرَى، وعبيد مخارجة؛ فإنَّ نصيبَ مَن مات منهم يرجع إلى مَن إليه المرجع. وقاله ابن كنانةَ.

وقال غيره: هذا فيما يُجعَلُ لقوم مسمَّين. فأمَّا الغلّة على غير معيَّنين، مثل بني فلان، أو مواليه. حتى يدخلَ فيه مَن يحدث قبل القسم، ويؤثَرُ به الأحوج، ولا يُقَسَّمُ بالسواء. فهذه إن بقي واحد منهم، فهو أحقُّ بجميع الغلّة؛ إذ لا منازعَ له.

وقال ابن كنانةَ فيمَن تصدَّق بأرض له على امرأتين وعقبهما / حبساً، 16 /132و
فهلكتْ واحدةٌ، ولا عقبَ لها؛ فإنَّ نصيبَها على الباقية وعقبها، فإن هلكتْ، ولا عقبَ لها فهي لأوْلى الناس بالمحبَّس. [ولو تصدق عليهما بأعيانهما، ولم يذكر عقباً فهاهنا يرجع نصيب الميتة لمن هو أوْلى الناس بالمحبس][2].

قال عبد الملك: وإذا تصدَّق على عقبه، وقال للذكر مثلُ حظ الأنثيين. فلم يَبْقَ منهم غيرُ امرأةٍ، فلتأخذْ جميعَها.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا حبس على بني فلانٍ، ولم يُسَمِّهم بأعيانهم؛ فإنَّ نصيبَ مَن هلك منهم إلى أصحابه. قال عنه ابن وهب، وعليٌّ ابن زيادٍ فيمن حبس على نفر سمَّاهم، ثم هي من بعدهم ـ قال عنه عليٌّ ـ جميعاً في السبيل؛ فإنَّ نصيبَ الهالك ردٌّ على باقيهم، ثم هي بعد جميعِهم في سبيل الله.

قال فيه وفي **كتاب ابن المواز** ابن القاسم عن مالك فيمَن حبَّس داراً على ورثته، ثم هي في السبيل والمساكين؛ إنَّ نصيبَ الميت على مَن بقي حتى ينقرضوا، فيرجعَ إلى مَن جعلها له.

---

(1) في ع وق : (في الدار) بدل من الأمة، ولعل ما في ع وق هو الصواب.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل** أي من قوله : «ولو تصدق... المحبس» والتصويب من النسختين : ع وق.

قال ابن المواز: وذلك إن حازوا ذلك في صحته.

قال[1]: وكذلك مَن أسكن قوماً حياتَهم.

ومن **الكتابين**: وقال مالكٌ في التي تصدَّقت على ابْنتي ابنتها بصدقة ما عاشتا، فإذا انقرضتا فهي ردٌّ على ورثتها، فهلكت إحداهما؛ إنَّ نصيبَها على الباقية ما عاشت.

وفي باب الحبس على الولد وولد الولد مسألةٌ من هذا المعنى في آخره.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ: ومَن عمَّر أربعة نفر داراً، وقال: فإنِ انقرضوا رجعت إلى بني فلانٍ، فمات أحدُهم؛ فإنَّ نصيبَهم إلى أصحابه، حتى يقولَ: فمَنِ انقرض منهم، فما كان في يديه راجعٌ إلى بني فلانٍ؛ فهذا يأخذ الِابن نصيبَه.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** / ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، فيه وفي **المجموعة** عن ابن وهب، عن مالك فيمن حبس خادماً على أهل بيت لم يُدخِلْ عليهم غيرُهم قال في **المجموعة** : أو على ناس مجتمعين حياتَهم؛ قال في **الكتابين**: فإنَّ مَن مات ؛ فنصيبه على مَن بقي. ولو كان على رجلين مفترقَين؛ قال في **كتاب ابن المواز**: على قوم مفترقين؛ هذا على حدة، وهذا على حدة قال في **الكتابين**: فنصيب مَن مات للذي حبسه. 16 /132ظ

قال محمد : وهذا على ما ذكرنا من التفسير الأول. ولو جعل ذلك على أهل بيت واحد؛ والمجتمعون نصيب كلّ واحد من ذلك معروفٌ، فلا يرجع نصيب الميت، على بقيَّتهم. ولو حبَّسه على المفترقين، وجعل ذلك عليهم مشاعاً؛ كان نصيب مَن مات لبقيَّتهم.

---

(1) في ع وق : (قال مالك).

قال سحنون في **العتبية**[1] : وإذا قال: يخدم فلاناً يوما، وفلانا يوما. فهذه قسمةٌ؛ فمَن مات منهم، رجع نصيبه إلى صاحب الأصل. ولو لم يَقُلْ هذا، وقال : هو حبسٌ عليهما يخدمهما. فإنَّ مَن مات منهما يرجع نصيبُه إلى صاحبه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم، عن مالك فيمن حبس حبساً على قوم سمَّاهم بأعيانهم، ثم هي في السبيل بعد انقراضهم؛ فإنَّ نصيبَ من هلك على باقيهم، حتى ينقرضوا، فيرجعَ إلى مَن جعلها، وذلك إن كانت غلّةً أو جملةَ مالٍ.

قال مالك : وذلك في كلّ دار لها منازلُ تُقَسَّمُ عليهم؛ فيكون كل واحد في منزله. ومَن مات؛ فمنزلُه رجعُ مسكنِه إلى ما كان ردَّ إليه صاحبُ المسكن. فأمَّا كلّ مسكنٍ يسكن فيه قومٌ جميعاً؛ / فإذا مات منهم ميتٌ، أضرَّ بهم أن يدخلَ 16 /133و معهم أحدٌ؛ فإنَّ جميعَ المسكن لمن بقي منهم. وكذلك الخادمُ.

قال عنه هو وابن وهب : وإن كان ثمرةَ حائط؛ فإن كانوا يعملون فيه بأنفسهم ؛ فنصيب الميت لباقيهم يتقوَّون به على سقي الحائط، أو عصبته فإن كان ثمرٌ يُقَسَّمُ عليهم بغير عمل فيه؛ فنصيب الميت إلى ربِّ الحائط، أو عصبته.

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن هذا، وقال: يرجع على مَن بقي منهم، إلّا أن يكونَ أوصى بعده لكلّ واحد، أو يومٌ لهذا، ويوم لهذا فهذا يرجع نصيبُه إلى ربِّ الأصل.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية**[2] من سماع أشهبَ، قال مالك فيمن أوصى في غنم له أنها حبسٌ على يتيمَيْن، ولا يرثانه، وجعل ذلك على يدي ابنٍ له كبيرٍ، وقال في حبسه: مَنْ[3] مات منهما فلا حقَّ له. ومَن ارتغب فلا حقَّ له. فمات أحدهما، وارتغب الآخرُ بعد أن صار رجلاً؛ قال: فهي للآخر منهما.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 301.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 248.

(3) في ع وق : (ومن) منهما.

قال في **العتبية**[1]: قيل إنه حبسها عليهما لهذا منها قطيعٌ عليه سمتُه، ولهذا قطيعٌ عليه سمتُه؟ قال : فما[2] أراها إلّا للآخر منهما.

قال في **الكتابين**: وأحرى أنَّه[3] إن لم يرجعْ، ولو وُقِفَتِ الغنم حتى يرجعَ المرتَقب. قيل : قد قال بعضُ العلماء : يرجع على الوارث. قال لا؛ كيف يرجع، وقد أوصى بها، وحبسها؟

قال في **كتاب ابن المواز**: وقاله ابن القاسم ـ يريد لا يرجع على الوارث ـ ولكنه قال: لا يرجع نصيبُ الميت على صاحبه، ولكن حصةُ الغائب تُحبَسُ له حتى يرجعَ.

قال محمد: أظنُّ أنَّ ابنَ القاسم / إنما قال هذا لقول الميت: ومَن مات فلا حقَّ له. 16/133ظ

قال محمد[4] فيمن حبس داراً على نفر من ولده، أو على جميعهم، فإنَّ من سكن منهم مسكناً فهو أحقُّ به ما بقي فيه؛ هو أو أحد من ولده. قال محمد : يريد عياله. وذلك إذا سكنه يوم سكنه على ما يرى أنه أحقُّ به من غيره، وأحوجُهم إليه.

قال مالك : وإن تنازعوا[5] في مسكنٍ خالٍ فأولاهم به أحوجُهم إليه في السُّكنى. وأمَّا في الغلة فيُؤْثَرُ أهل[6] الحاجة والعيال؛ بقدر رأي مَن يلي ذلك.

محمد : يُؤْتَنَفُ[7] في قسم الغلة الاِجتهادُ، عن كلّ قَسْمٍ، في كل سنة؛ لا على القَسْم الأول. وقد يحتاج في قَسْم العام من كان غنيّا، أو كثُرَ عياله.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 248.
(2) في ع وق **والبيان والتحصيل** : (ما) بدون فاء.
(3) في ع : (وأحرى له أن يرجع)، وفي ق : (وأحرى أنه أن يرجع).
(4) في ع وق : (قال مالك).
(5) في **الأصل** : (تنازعا)، ولعل الصواب ما أثبته، تمشيا مع السياق، وما في النسختين.
(6) في ع وق : (ذو) بدل أهل.
(7) في ق : (بأنف) وهو تصحيف، والصواب ما في **الأصل** وع من الائتناف. يقال : ائتنف الشيء، بمعنى ابتدأه وأعاده، ومنه استأنف الدعوى أي أعادها أمام محكمة عليا.

قال مالك فيمن أوصى في نخلات له بأعيانهن[1]، لخمس مَولَياتٍ له، وسمَّى لكلّ واحدة منهن آصعاً معلومةً، فكنَّ يأخذن على ذلك حتى مات منهنَّ[2]، أربعٌ، فإنَّ نصيب الميتات يرجع إلى ورثته، فيُحاصُّون به الباقية.

قال محمد : وهذا لأنه سمَّى لكلّ واحدة كيلا[3]. ولو لم يُسَمِّ كان نصيبهن للباقية.

ومن **العتبية**[4] من سماع ابن القاسم، ومن **كتاب ابن المواز**؛ قال مالك فيمن حُبِّسَتْ عليه دارٌ حياتَه، ففُقِدَ. فقال في **العتبية**[4]: يوقَفُ كما يوقَفُ مالُه حتى يُستبانَ أمرُه. قال في **كتاب ابن المواز**: توقَفُ غلّتُها إلى حين لا يُجْنَى مثلُه، فيكون ذلك لورثته إلّا أن يُعْلَمَ أنه مات قبل ذلك، فيرجعَ الفضل إلى ربِّها. قال محمد : أو حيث أرجعَه.

فيمن حبس ثَمرَ نخل فيموت بعض أهل الحبس / 16 /134و
أو يولد منهم مولودٌ بعد الإبَار
أو يُقَسَّمُ[5] الحبسُ بعد الإبَار إذا كانت حبساً صدقةً

من **كتاب ابن المواز** قال مالك في الحائط المحبَس على قوم؛ قال في **المجموعة** : بأعيانهم؛ فإن مات واحد منهم، بعد إبار النخل؛ فلا شيءَ لورثته من الثمرة، إلّا أن يموتَ بعد طيبها، فيكونَ لورثته. رواه ابنُ وهب، وابن القاسم. وقال ابن القاسم: وقال أشهب: إذا أُبِرَ فنصيبُه لورثته.

---

(1) في **الأصل** : (بأعيانهم) والتصويب من ع وق.
(2) في **الأصل** : منهم، وهو تصحيف، والإصلاح من ع وق.
(3) في نسخة ع : (نخيلا).
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 221.
(5) في ع وق : (بعد الإبار، أو يقع الحبس بعد الإبار، أو موت المحبس).

قال مالك: وإن ولد منهم بعد الإبَار ولدٌ فحقُّه ثابت، وأمَّا بعد الطِّياب؛ فلا شيءَ له في الثمرة، إلّا في المستقبل. وكذلك في **المجموعة** ؛ من رواية ابن القاسم، ومن **كتاب ابن المواز**.

وقال أيضا مالكٌ ـ من رواية ابن القاسم ـ فيمَن حبس حائطاً على قوم بأعيانهم، فكانوا يسقونه[1]، ويؤبرون؛ فإنَّ من مات منهم بعد الإبار فلا حقَّ فيه لورثته إلّا أن يموتَ بعد الطِّياب.

قال محمد : وكذلك لو كانت محبَّسةً حياة صاحبها، فمات صاحبها وفيها ثمرة. وكذلك لو كان فيها ثمرةٌ، يوم حبسَها ربُّها. وكذلك الحبس عليهم حياتَهم، أو سنيناً معلومةً، فلا شيءَ لورثة مَنْ مات قبل طيبه، فذلك لباقيهم، إلّا أن تكونَ تلك الثمرة صدقةً عليهم بتلاً؛ تلك السنة، أو تصدَّق عليهم بالأصل من غير تحبيس، فيكون لمصابة[2] مَن مات منهم لورثته؛ طابت أو لم تطِبْ. وقاله كلّه ابن القاسم.

وقال ابن القاسم في **المجموعة**: وكذلك لو حبس على رجل، فمات قبل الطِّياب؛ فلا شيءَ لورثته. / فإن مات بعد الطياب؛ فهي لورثته. قال سحنون : 16 /134ظ
وقال بعض الرواة: هذا إن كانت حبساً عليهم، وهم يَلُون عملَها.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : وقسمةُ غلّة[3] النخل المحبَّس[4]، بين أهل الحبس مثل غلة الدار على قدر الحاجة والمسكنة، وكثرة العيال إلّا أن يكونَ سمَّى شيئاً.

قال ابن القاسم : وإذا مات أحدهم بعد الطياب فهو لورثته. ولو وُلِدَ لأحدهم ولد بعد الإبَار، أو قبله كان حقُّه في الثمرة. فإن وُلِد بعد طيبها؛ فلا شيءَ

---

(1) في ع وق : (يَسقون).
(2) في ع وق : (مصابه).
(3) كلمة (غلة) اسقطت في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(4) في ع وق : (المحبسة).

له من تمرة العام. ولو كانت التمرة صدقةً بتلاً عليهم؛ كان نصيبُ مَن مات منهم بعد الإبار لورثته. وقاله مالك. رواه ابن القاسم. قال محمد: لأنها صدقة بَتْلاً على قوم بأعيانهم فالأصل لهم.

وكذلك في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم أنَّ مَن وُلِدَ بعد الإبار حقُّه قائم في تلك التمرة.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومَن حبس على ولد فلانٍ، وعلى أعقابهم؛ فإنَّ الغلةَ تُقَسَّمُ على مَن كان حيّاً أو مولودا يوم تُقَسَّمُ التمرة، وليس يوم تُؤَبَّرُ لأنَّ فلاناً[2] الذي شرط ولده باق يمكن منه النسلُ وقد شرط ولدَه معلومَهم ومجهولَهم. وأمَّا لو مات فلان، صار القسم على من حُمِلَ[3] من ولده يوم الإبار، وهم لا[4] يدخل العقبُ معهم، حتى ينقرضوا بقوله، ثم قال أصبغ : ومَن أعمر شجرا، فمات، وقد أُبِرَتْ فقال بعضُ العلماء: هي لورثته. وقال آخرون: لا تكون لهم حتى يموتَ ؛ وقد [أزْهَتْ][5]. قال ابن حبيب : وذهب ابن الماجشون [إلى الإبَّار،] وبه / أقول. 16 /135و

قال أصبغ: ولو كانت أرضاً قد حرثها؛ فربُّها مخيَّر إن شاء أعطى لورثته كراء الحرث الأرضَ، أو [سلّمها] إليهم بكرائها تلك السنةَ. وأمَّا لو مات، وفيها زرعٌ فلورثته الزرعُ، ولا كراء عليهم.

ومن **المجموعة**، قال ابن كنانةَ: وإذا كان الحبس على [قبيلة] تجري [عليهم]، فمات منهم ميتٌ بعد طيب التمرة، فكلّ من مات قبل القسم فلا حقَّ له إلّا أن يكون [السلطان أوقفها] بعد الإبار الذي يُقَسَّمُ فيه لموت. قال : أو لعزله ونحو ذلك. وكذلك لو وُلِدَ فيهم ولدٌ قبل القسم لقُسِمَ له إلّا أن يُوقَفَ لِما ذكرنا. وأمَّا

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 219، وما بعدها.
(2) في **الأصل** : (فلان) وهو سبق قلم من الناسخ.
(3) في ع وق : (حصل) بالصاد المهملة.
(4) في ع وق : (لم) يدخل.
(5) كل ما بين معقوفتين في الصفحة فهو بياض في **الأصل**، والتصويب من النسختين.

لو كان ذلك[1] على قوم مُسمَّين بأسمائهم فمن أدرك منهم طبيبَ الثمرة فحقه ثابت. ومَن هلك قبل طيبِها فلا حقَّ له، ويرجع ذلك على بقية أصحابه دائما. هذا في الحبس.

وقال أيضا ابن كنانة فيمن تصدَّق بحائط على قوم، وجعل لقوم فيه شقةٌ منه، فمات بعض أهل الشقة، بعد إبار الثمرة فقد وجب حقّه فيه ويرثه ورثته كصدقة على معيَّنين بثمرة حائطه، فمات بعضُهم، بعد الإبار، فحقُّه ثابت. وقال أشهب : بالإبَار يجب له في الحبس على معيَّنين.

ومن أعمر رجلاً، فإن[2] مات بعد الإبَار، فقد وجبت له الثمرة وتورَثُ عنه، كما جعله النبيُّ ـ عليه السلام ـ في البيع للبائع بالإبار. ولا أنظر إلى رواية مَن روى عن مالك غير هذا، وليس[3] كل من روى يحفظ اللفظَ. ولقد كان يُحكي عنه القولَ[4] / المختلف، والمجلس واحدٌ، فيقول هذا: قال: كذا. ويقول آخر: قال: كذا. وآخرُ: كذا. ولعلّه يعاود، فيخبر بغير ما قال جميعُهم. 16/135ظ

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدَّق بتمر نخلٍ على نفر ومنه ما أُبِرَ، ومنه ما لم يُؤَبَرْ، فمات أحدُهم فلا حقَّ له فيها. قال : يريد إذا كانت حبساً صدقة.

وقال أيضا مالكٌ في **العتبية**[5] فيمن تصدَّق على ثلاثة نفرٍ بتمر حائط له لم يؤبرْ، فأبروها، ثم مات أحدُهم بعد الإبَار؛ قال : أراها بينهم كلّهم لأنه قد أُبِرَ وسُقِيَ. وإن كانت حبساً فلا شيءَ لمَن مات قبل الطِّياب.

قال في **العتبية**[6] : وأمَّا صدقةٌ غيرُ حبس فهي لورثة الميت، أُبِرَتْ أو لم تؤبرْ.

---

(1) في **الأصل** صفحة كاملة صورت تصويراً باهتا لا يقرأ منها إلا الكلمات، والإتمام من ع وق.
(2) في **الأصل** : (فمن) والإصلاح من ع وق.
(3) عبارة (عن مالك... وليس) ممحوة في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(4) جملة (تحكمي عنه القول... والمجلس...) ممسوحة في **الأصل** والإكمال من نسختي : ع وق.
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 218 وما بعدها.
(6) انظر **نفس المصدر**.

فيمَن حبَّس على ولده وشرط أنَّ مَن تزوَّج فلا حقَّ له وفيمن فُرِضَ له في ديوان فلا حقَّ له أو مَنِ ارتقب أو غاب. وجامعِ الشرط في الحبس والصدقات

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس غلةً على ولده على أنَّ من فُرِضَ له في ديوان فلا شيءَ له، ففُرِضَ لهم؛ فلم يأخذوا، أو أخذ مَن فُرِضَ له مرةً، ثم انقطع. فأمَّا مَن أخذه مرةً؛ فلا شيءَ له في الغلة، وأمَّا مَن لم يأخذ، ففرْضه قائم.

ومن **كتاب ابن المواز** قال لي عبد الملك : وإذا قال في حبسه : ومَن تزوج من بناتي؛ فلا حقَّ لها ما دامت عند زوج. ولم يَقُلْ إلّا أن ترجعَ. وله ثلاث بناتٍ، فتزوجت واحدةٌ قال : فنصيبها لبقية مَن معها في الحبس من أختيها. فإن رجعتْ، أخذتْه منهما. وإن تزوَّجن أوقِفَتِ الغلةُ؛ إن لم يكنْ معهن غيرُهن. فإن رجعتْ، / واحدة أخذتَ جميع ما أوقِفَ، وما يُسْتَقْبَلُ. ثم إن رجعت أخرى 16 /136و
فلتُقاسِمْ أختَها ما أخذتْ نصفين؛ كأنهما ما تزوجا[1]. وليس خروجُها[2] بالتزويج يخرِجُها[2] من مرفق الحبس؛ لا فيما أوقِف، أو فيما يُسْتَقْبَلُ، إذا رجعت ؛ إلّا أن تموت، فيُعلَمَ أنها خرجت منه ؛ فلا تعودَ لمَن أوقفه، ثم لا يكون لورثتها شيءٌ ممَّا أوقف لها ؛ لأنه قد انكشف بموتها، أنها خرجت من أمر الحبس، فأمَّا إذا رجعت؛ فهي من أهله؛ كأنها لم تتزوَّجْ، وإنما منعها التزويجُ لقول الميت : لا تأخذ متزوِّجةٌ. ولذلك أوقفناه واستحسنَّا أن يكونَ بيد مَن معها في الحبس لأنَّ إليهم مرجعه، لو لم يبقَ إلّا واحدةٌ منهم. قال محمد : هذا تفسير مذهب عبد الملك.

---

(1) في ع وق : (تزوجتا) ولعل هي الصواب.

(2) في **الأصل** : (خروجهما... ويخرجهما... لورثتهما... بالتثنية، ولعل الصواب ما أثبته، اعتمادا على السياق والنسختين : ع وق.

قال محمد : ولو شرط أنّ من تزوَّج فلا حقَّ لها، ونصيبُها ردٌّ على أصحابها، أو على أحد سمَّاه إلّا أن يردَّها الرَّوادّ؛ فهذه لا يكون لها إذا رجعت إلّا في المستقبل. وكذلك لو قال : إلّا أن ترجعَ فتدخلَ في حبس. فهذه ممَّن يُسْتأنَفُ لها.

قال ابن المواز : أخبرَنا أصحابُ ابن القاسم عنه عن مالك ـ وهو في **العتبية**[1] **والمجموعة** ـ فيمن حبَّس داراً على ثلاث بنات له؛ فإذا انقرضن؛ فهي على بني بنيه، وأعقابهم. ومَن تزوَّج من بناته؛ فلا حقَّ لها، ونصيبُها ردٌّ على أخواتها. فإن ردَّتها الروادُ فهي على نصيبها. فتزوجت واحدةٌ، وانقرض بنو ابنه، وأعقابُهم، قبل بناته، وماتت اثنتان من الثلاث، وبقيتِ المتزوِّجة، ولها بنتان ؛ لم يدخلْهما[2] في الحبس.

قال مالك : فليُقَسَّم الحبس على ابنتيه[3] اللتين ليستا في / الحبس، وعلى 16 /136ظ
المساكين [قال في **المجموعة** فلتُقسَم الغلةُ على قرابته من بنيه أو غيرهم أو على المساكين][4].

قال محمد بن المواز: فإن رجعت المتزوجة رجع ذلك كلّه إليها. فإن ماتت رجع ما قال مالك في تزويجها، على الِابنين الخارجين [من الحُبُس][5] وعلى المساكين. وكذلك قال مالك في **المجموعة** في موتها: ولو كان حبسُه مما لا يرجع مصابَةُ الميت على أصحابه؛ مثل أن يسمِّيَ لكلّ واحدة مسكناً مسمّىً، أو كيلاً مسمى أو شيئاً من الغلّة مسمّىً، ثم ماتت[6] الأختان، وبقيتِ المتزوجةُ؛ فإنه

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 215.
(2) **الأصل** : (يدخلهم) والإصلاح من ع وق.
(3) **الأصل** : (ابنيه الذين ليسوا) والتصويب من النسختين ع وق.
(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق أي من : قال... قال.
(5) عبارة (من الحبس) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع وق.
(6) في **الأصل** : (مات) وهو تصحيف، والإطلاح من ع وق.

يوقف لها الجميعُ؛ فثلثُه بالحُبُس، والثلثان بالمرجع[1]. فإن تأيَّمتْ؛ فهو لها كلّه. وإنِ انقرضتْ، رجع الجميع إلى أولى الناس بالمحبس.

قال : ولو كان للمتزوجة أخٌ وأختٌ لم يُدخِلْهما في الحبس فلهما ثلثا المرجع؛ وهو الثلثان؛ فثلثا الثلثين لهما يُعجَّلُ لهما، والثلث للمتزوجة، مع ثلثها بالحبس، فيوقَفُ ذلك لها، وهو خمسة أتساع. فإن رجعت كان لها، وإن هلكت كان[2] للأخ والأخت للأب بالمرجع، مع ما بأيديهما، ولم يَكُنْ لها وحدَها مرجعُ أختيها؛ لأنها لم تكُنْ شريكتَهما في أصل الحبس شركةً يعود نصيبُ الميت للباقي؛ لما ذُكِرَ من قسمته.

قال : ولو تزوَّجن، فأُوقِفَتِ الغلةُ ليَرجعن فيكون لهن، أو ينقرضن فيصير لأولى الناس بالمحبس. فمات في ذلك الإيقاف أولى الناس به، ثم انقرض البناتُ بعده، قبل يرجعن قال : يكون للميت حقُّه، من يوم أوقِفَتِ الغلّةُ، إلى أن مات يرثه ورثتُه، ويرجع ما كان من ذلك إلى أولى الناس بالمحبس، بعد الميت الأول. قاله لي عبد الملك.

وكذلك لو قال: ليس للمتزوجة / حقٌّ. لم يَزِدْ على هذا؛ قاله عبد الملك : إنَّ حقَّها ثابتٌ إن رجعت. 16/137و

قال محمد : وهو عندي كمن قال : ومَن غاب فلا حقَّ له. أو قال: ومَنِ ارتقب فلا حقَّ له.

وهذه مسألةٌ ذكرتُها في باب : موت بعض أهل الحبس موعَبَةً.

قال : ومَن حبس على بناتٍ له بأعيانهن حياتهنَّ، في صحته، وشرط أنَّ مَن تزوَّجت منهنَّ؛ فلا حقَّ لها؛ فتزوجن، أو واحدة منهن، ثم تأيَّمتْ؛ فلا شيءَ لها في الحبس، وكأنه قال : لها سكنى هذا البيت حياتَها ما لم تتزوَّجْ، أو أنفقوا عليها ما

---

(1) في ع وق : (بمرجع الحبس والثلثان).

(2) في ع وق : (فهو) للأخ بدل كان...

لم تتزوَّجْ؛ فقد انقطع ذلك عنها بالتزويج؛ فلا يعود برجوعها. وكذلك لو كان ذلك وصيةً لغير وارث وليس هذا من باب الحبس بالتعقيب. وكذلك إن أوصى أن يُنْفَقَ على أمهات أولاده، أو سكناهنَّ عمرَهُنَّ؛ ما لم يتزوَّجن.

وفي **المجموعة** نحوُ هذه المسألة من أوَّلها عن عبد الملك. وفرَّق عبد الملك بين قوله في أمِّ ولده إلّا أن تتزوَّجَ، وبين قوله في بناته إلّا أن يتزوَّجْنَ. ذكره ابن حبيب. وقد كتبتُه قبل هذا: أراه فرَّق ما بين ما تقدَّم، وبين هذه قال: حبس عليهن حياتهنَّ؛ فهنَّ بأعيانهنَّ. وقوله أيضاً: حياتهنَّ. تعميرٌ؛ فرَّق بينه وبين الحبس المبهم، فجعل قولَه مبهماً في التعمير، والتعبيرُ: أنَّ مَن تزوَّج؛ فلا حقَّ لها؛ يوجبُ أن لا شيءَ لها إن رجعتْ، وكأنه في الحبس المبهم؛ حبّس عليهنَّ؛ إلّا أن تتزوَّجَ منهن واحدةٌ؛ فجعل إلّا أن كالاستثناء؛ لا شيءَ لها إن رجعتْ في الحبس المبهم. بخلاف قوله : مَن تزوجتْ فلا حقَّ لها.

ومَن حبس حبساً وله بناتٌ متزوِّجات / لم يدخلن فيه، ولكن قال: مَن 16/137ظ
تأيَّمتْ منهن فلها أن تسكنَ فيه. فهذه إذا تأيَّمتْ؛ فُسِخَ القسْمُ حتى تدخلَ معهن، ولا حقَّ لها فيما قبل ذلك. وكذلك إن قال : إن رجعتْ؛ فلها سكنى هذا البيت بعينه. قال : فتكون أحقَّ به، ولا شيءَ لها سواه، ولا شيءَ لها فيما قبل ذلك. وكذلك إن رجعتْ؛ ولو شرط أنَّ مَن تتزوَّج؛ فلا حقَّ لها. فإن رجعتْ؛ فلها بيتُ كذا تسكنه. فليس لها إذا تأيَّمتْ، حقٌّ ترجع به فيما مضى في تزويجها. وليست كمَن أبهم أمرَها، فلم يذكُرْ رجعتَها؛ لأنه إذا سكت عن رجعتها، فكأنه حبس حقَّها عنها إلى أن ترجع، فتأخذَه بعينه؛ لأنَّ هذه لم يقطعْ حقَّها إلّا بموتها. والذي شرط أنها إذا رجعتْ دخلت في الحبس؛ فهذا دخولٌ مستأنفٌ. ولأنَّ الذي صار حظُّها إليه في تزويجها، ليس هو من الصدقة، ولا هو من حقِّه، إلّا بعد انقراضها.

ومن **المجموعة** قال عبد الملك : إذا قال في حبسه وليس للمتزوِّجة حقٌّ. فلها حقُّها إذا رجعت، ولم يُخْرِجْها من الحبس؛ كأنه قال : ليس لذات زوج حقٌّ. ولو

قال : كلما تزوجتْ؛ فلا حقَّ لها. فقد أوجب لها حقّاً؛ إذا رجعتْ، بقوله : كلما. فهذا وجب لها برجعتها من عند زوج تقدَّم. قال ابن كنانةَ: وإذا قال : ليس لذات زوج سكنى. وللدار غلّةٌ؛ فلها من الغلة حقُّها. وإن قال : ليس لها حقٌّ. فلا غلّةَ لها، ولا سكنى.

وقال ابن كنانةَ : إذا حبس على ولده، وأعقابهم. فإن تزوجت امرأة؛ فلا حقَّ لها حتى ترجع، فإذا انقرض عقبُه، فهي لآل فلانٍ، فانقرض عقبُه إلّا امرأةً / متزوجةً؛ قال : توقَفُ الغلّةُ حتى يُنْظَرَ فيها. قال ابن عبدوس : كأنه يرى أنها إذا رجعتْ أخذت ما أوقِفَ؛ لأنَّ أهلَ المرجع لا حقَّ لهم، حتى ينقرضَ أهل الحبس؛ وقد بقيتْ هذه منهم. فلو هلك الزوجُ؛ كان ما وُقِفَ لأهل المرجع، مع الحبس. وقاله عبد الملك، وسحنون. 16/138و

وقال غيره : لا تُوقَفُ الغلة؛ لأنك إذا أوقفتَها، ثم رجعتْ فأخذتْها؛ كنتَ أجريتَ لها الغلةَ، في حين لم يكُنْ لها في الدار حقٌّ. ولكن يُدْفَعُ إلى أهل المرجع؛ فإن تكُنْ هي ممَّن يستحق أن يأخذَ بالولاية؛ أخذتْ مع أهل الولاية.

من **العتبية**[1] قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمَن حبس على ذكور بنيه وأبنائهم ومن تزوج من البنات فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ، ثم هي حبس على مواليه. فمات البنون، والبناتُ إلّا ابنة واحدة متزوجة؛ قال : لا تُحبَسُ الغلّةُ عليها، وتكون الغلةُ للموالى، حتى ترجعَ الإبنة.

ومن **العتبية**[2]، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حبس دارَه على بناته، وشرط أنَّ مَن تزوجتْ فلا حقَّ لها. فإن ردَّتها رادَّةٌ فهي على حقِّها. فإن مُتْنَ كلّهن؛ فهي صدقةٌ على فلان. أو قال : فمرجعها إليَّ. فتزوَّجن كلّهن؛ فلهن غلتُها إلى أن يمتنَ أو يرجعن. قال : غلّتُها في هذه الفترة للمحبس إنِ استثنى مرجعَها إليه؛ إن كان حيّاً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ يأخذونه بمعنى الميراث،

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 258.

(2) انظر **نفس المصدر**، 12 : 293.

ويدخل فيه البناتُ المتزوجات وإن لم يَكُنْ له وارثٌ غيرُهن، ليس لها حقٌّ آتٍ[1]. يريد فلهنَّ الثلثان، وما بقي للمساكين. وإن جعلها بعد موته لرجل بعينه؛ فالغلّة في الفترة له. ولو أوقفتَ / الغلةَ لتعطيها إذا متن لمن إليه المرجع؛ فحبسُك إيَّاها 16/ 138ظ عنه ظلمٌ. وإن كان لتعطيَها لهنَّ إذا رجعن؛ فقد أعطيتهنَّ الغلّةَ في وقت لم يَكُنْ لهن في الدار حقٌّ، فأحسن أن يعجَّلَ لصاحب المرجع.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَن تصدَّق بتمرة له على المساكين؛ إلّا أن يحتاج بعضُ أمهات أولاده، فيكونَ ذلك لها حتى تستغنِيَ. فإذا استغنت، رجعت إلى المساكين، فطلبت ذلك امرأةٌ من أمَّهات أولاده، وقالت : لي غلامٌ ابن اثنتي عشرَة سنةً يخدمني، ويؤنسني، وليس لي غيرُه هل يُعطَى؟ قال مالك : ذلك لها. وإن كانتِ الصدقةُ مثلَ الدينار ونحوه أعطيته كلّه.

قال مالك في امرأة حبَّستْ حبساً، وشرطت سكناها معه : فلا أرى أن يُشترَطَ ذلك لأنَّ سكناها فيه يفسده.

ومن **العتبية**[2] قال عيسى عن ابن القاسم فيمَن قال : داري، أو غلّةُ داري حبسٌ على أمَّيْ ولدي، فمَن تزوج منهما فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ. فتزوجت إحداهما؛ قال : فإنَّ حظَّها يرجع إلى التي لم تتزوَّجْ، ثم إن تأيَّمتِ الأخرى رجعت على حقِّها. ولو قال : هي بينهما، ومَن تزوَّجت فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ. قال : حظُّ مَن تزوجتْ في هذا يرجع إلى ورثته. فإذا تأيَّمتِ المتزوِّجةُ، رجعت في[3] حقِّها، فليس بينكما وعليكما سواء لأن قوله : بينكما. قسمةٌ، كما لو قال غلامي يخدم هذه يوماً، وهذه يوما. والمسألة بحالها؛ فليرجعْ حظُّ [المتزوجة إلى ورثته حتى تتأيّم فيعودَ إليها، ولو قال : عليكما رجع حظُّ المتزوجة][4] على صاحبتها، حتى ترجعَ.

---

(1) كذا في سائر النسخ التي بين يدي.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 262.

(3) في ع وق : (على) حقها. وهي أظهر، وأصوب.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من النسختين، أي من (المتزوجة... إلى المتزوجة).

قال ابن حبيب : قال مطرِّفٌ وابن الماجشون : وإذا قال : وليس لمتزوِّجة حقٌّ. قال : فإنَّ مَن تزوَّج منهن يرجع نصيبُه / على مَن معه في الحبس كان غلّةً 16 /139و أو سكنى. فإن تأيَّمتْ؛ رجعت على حقِّها فيما يُستقبَلُ، ولا شيءَ لها فيما اغتلّوا وهي تحت زوج. وسواءٌ قال : فإن تأيَّمتْ فهي راجعةٌ أو لم يَقُلْ.

وإن لم يَبْقَ من ولده غيرُها، فتزوَّجت، فها هنا يوقَفُ ما كان من غلةٍ، أو ثمرةٍ، أو كراء مسكنٍ. فإن رجعتْ؛ أخذتْه. وإن ماتت تحت الزوج؛ كان ذلك لأهل مرجع الحبس؛ وذلك أنها تأخذه بالولاية، وبأنها من ولد المحبس؛ لم يَبْقَ غيرُها، فكانت إذا رجعت أحقَّ من أهل المرجع.

ولو كان رجلٌ من أهل المرجع عايشها سنين، ثم مات وهو أقرب الناس بالمحبس، ثم خلفه منهم آخرُ أبعدُ منه، ثم ماتت تحت الزوج؛ قال ابن الماجشون : فإنَّ ما أوقف من الغلّةِ لورثة الميت إلّا بعد ما أوقفتْ من يوم تزوَّجت، إلى أن مات، وللذي بعده، من يوم الأول إلى أن ماتت. وقال مطرّف: بل ذلك للحي الأبعد لأنَّ يوم موتِها انقطع منها، وصار لأولى الناس به.

وقال أصبغُ : لا توقَفُ الغلّةُ، ويأخذها مَن إليه المرجع، ولا شيءَ لها فيها وإن رجعتْ. إلّا فيما يُستَقْبَلُ. وذكره عن ابن القاسم. وقول ابن الماجشون أحبُّ إليَّ.

وقال ابن الماجشون ومطرِّف: ولو قال : أمُّ ولدي مع أهل صدقتي ما لم تتزوَّجْ أو أنفقوا عليها ما عاشتْ ما لم تتزوَّجْ. فتزوَّجتْ، ثم خَلَتْ من الزوج فلا حقَّ لها في الوصية، ولا في الصدقة. والفرق بينها[1]، وبين الِابنة أنَّ هذه معيَّنةٌ، ولم يَرِدْ في الِابنة امرأةٌ بعينها؛ فلِمَ تَعُدْ إذا رجعت أن تكونَ من بناته، وهذه امرأةٌ أعطاها شريطةَ ما لم تتزوَّجْ فجعل لها حدّاً / يزول عنها بمجاوزته ما جعل لها. 16 /139ظ وقال أصبغ : هما سواءٌ، ولها أن ترجعَ على ما كانت إذا تأيَّمتْ. ولكن لا يوقَفُ لها شيءٌ وهما عند الزوج، ويكون ذلك لأولَى الناس بالمحبِس. فإن رجعتا فلهما في المستقبل. وإن ماتتا فهي لأولى الناس بالمحبس يوم تزوَّجتا، لا يوم ماتتا.

(1) في **الأصل** (بينهما) بالتثنية وهو تصحيف والإصلاح من ع وق.

قال ابن المواز : قال مالك في امرأة تصدَّقتْ على ولدها بجارية صدقةً بتلاً على أن لا يبيعَ، ولا يهبَ، وعلى أنَّ لها نسلَها؛ قال : قد قالت : بتلاً. ولم تجعلْها كذلك؛ أرأيتَ لو قالت : بتلاً ولي خَراجُها. ما أراها إلّا صدقةً ضعيفةً. قيل : قد حازها سنينَ، ثم ماتت. قال : هي ضعيفةٌ.

قال مالكٌ : ومَن تصدَّق على أخيه بعبدٍ بتلاً على أنَّه إن مات المعطَى قبله رجع إليه العبدُ. وإن مات معطيه فالعبد لأخيه بتلاً؛ قال : فإن مات المعطى أولاً فأراه يرجع إلى المعطي، وكأنه أعطاه له حياتَه. قال محمدٌ : لأنَّ شرطَه كان جائزاً، على ما أعطى. ولو مات المعطي أولاً كان العبد للمعطَى من الثلث. وذكرها في **المجموعة** ابن نافع عن مالك مثلَه.

قال ابن نافع : فإن مات المعطي أولاً، والأخ وارثٌ بَطَلَ ما صُنِعَ. وإن لم يَكُنْ وارثاً جاز من الثلث. وقاله غيرُه. قال : وسواءٌ حازها، أو لم يَحُزْها. قال مالكٌ : مَن حبَّس حُبُساً على أحد، وقال : هي لك حياتي، ثم هي في سبيل الله، أو صدقةٌ. فإن مات كانت من ثلثه. وقد ذكرناها في باب حيازة الأحباس، وقولَ أشهبَ فيها.

فيمَن هو أولى بمرجع الحبس إذا انقرض مَن حُبِّسَ عليه وذِكْرِ مرجع العُمْرَى أو الصدقة /

16 /140و

من **كتاب ابن المواز** قال محمدٌ في الحبس إذا انقرض من حُبِّسَ عليه فإنه يرجع إلى أولى الناس بمَن حُبِّسَ[1] عليه، يوم المرجع حبساً عليهم نساءً كنَّ أو رجالاً. قال مالك : فكلّ مَن كانت منهن، لو كانت رجلاً؛ كان عصبةً للمحبس، وقرابةَ أبٍ؛ فهي ممَّن يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكراً كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجةٌ، ولا زوجٌ.

---

(1) في ع وق : (حبسه)، ولعله الصواب.

قال ابن القاسم : وإنما يدخل من النساء مثل العمات، والجدات، والأخوات لأمٍّ ولأبٍ (أو لأب وحده)[1] وبنات الأخ. ولا يدخل الإخوة للأمِّ من ذكر، أو أنثى. وأمَّا الأمُّ ؛ فقال ابن القاسم : تدخل في مرجع الحبس. وقال أشهب عن مالك : لا تدخل أمُّه. وقال عبد الملك : لا تدخل أمُّه، ولا أحدٌ من الإناث، إلّا مَن يرثه منهن. قال في **المجموعة** : كالبنات، وبنات الأبناء، والأخوات. وأمَّا الأمُّ فلا؛ لأنها ليست من جذر النسب.

قال في **الكتابين** : فأما عمة وبنت عم وبنت أخ فلا. وإن كان أخ وأخت؛ فذلك بينهما نصفين لأنَّ الأختَ لو انفردت أخذت جميعَه. وسواء كان في أصل حبسه للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا[2]؛ فإن المرجعَ يتساوى فيه الذكر والأنثى.

قال في **المجموعة** : فإن رجعت إلى أخ ثم مات فترجِعْ إلى أولى الناس بالمتصدِّق. وكذلك إذا رجعت إلى ابنته، ثم ماتت رجعت إلى أقعد الناس بالمحبِّس.

قال ابن حبيب[3] عن ابن القاسم : كلُّ ما رجع من المحبس[4] بمعنى الميراث رجع إلى ورثة المحبس، يوم موته. وما كان يرجع حبساً فيرجع لأقرب الناس بالمحبِّس، يوم المرجع. فإن كانوا بناتٍ، وعصبةً فهو بينهم إن كان فيه سعةٌ. وإلّا فالبنات أولى من العصبة، وتدخل معهن / الأمُّ، ولا ترجع معهن الزوجة، ولا الجدَّة 16 /140ظ للأمِّ، وتدخل معهن الجدة للأب. فإن رجعت إلى إخوة دخل معهم الأخوات. وإن رجعت إلى أعمام دخل معهم العمات. وإن رجعت إلى ابن أخ دخل معهم بنات الأخ. وإن رجعت إلى ابن عمٍّ دخلت معهم بنات العم. وإن رجع إلى ولد المَولى المنعم دخل معهم بنات المولى المنعم.

---

(1) عبارة (أو لأب وحده) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين. ويقتضيها السياق.

(2) عبارة (أم لا ؟) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين، والسياق يقتضيها.

(3) ابن حبيب : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب (172–238هـ) السلمي الطليطلي المتبحر في العلوم الإسلامية، وخاصة الفقه، له عدة مؤلفات وفي طليعتها كتابه **الواضحة** الذي يعتبر من المصادر الرئيسية للفقه المالكي. انظر ترجمته في **جذوة المقتبس**، 7 : 282 ؛ **والديباج**، 154 و156 ؛ **والمدارك**، الجزء الثالث.

(4) في ع وق : (الحبس).

قال : وإن كان ثَمَّ من سُمِّيت من النساء، وثَمَّ عصبةٌ والنساء أقربُ؛ قال مالك : فيدخلون كلّهم إلّا أن لا تكونَ سعةٌ يُبْدَأ بإناث ذكور ولده، على العصبة، ثم الأقرب، فالأقرب. وإن كان مواليه فهم عصبة يدخلون في المرجع إن لم يَكُنْ ثَمَّ عصبةٌ أقربُ منهم. وإن لم يكنْ إلّا النساء كان كلّه لهن على قدر الحاجة إلّا أن يفضلَ عنهن.

قال أصبغ : لا يعجبني قولُه : إلّا أن يَفْضُلَ عنهن. فما فضل عن سدِّ خُلّتهن[1]، فليُرْجِعْ عليهن الأحباسَ إذا استووا في الغنى والحاجة لم يُصْرَفْ إلى غيرهم من السبيل.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم قال: وإذا انقرض مَن حُبِّس عليهم رجع ذلك إلى عصبة المحبِّس، ويدخل معهم النساء، في السكنى إن كانت سكنى، والغلة إن كانت غلّة. قال ابن القاسم : يريد الأخوات، والبنات، والأمَّهات، والجدات، والعمات. ويُبْدَأ بالأقرب، فالأقربِ، ولا تدخل الزوجات.

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه قال : أيُّما أهل المرجع إنما ذلك على أولى الناس به ممَّن يرثه، وليس ممَّن لا يرثه من عمته، وخالته، ونحوهما. قال أصبغ : وإن لم يكن له إلّا بنات أخٍ، وأختٌ لأم /؛ فبنات الأخ أحقُّ. ولو لم يكنْ غير 16 /141و
أخيه لأمه لم يرجعْ إليها من المال شيءٌ.

ومن **المجموعة** [قال عبد الملك][3] وإذا انقرض مَن حُبِسَ عليه[4] فلا يرجع ذلك إلى أولى الناس بآخرهم، ولا إلى من يرثه يوم مات؛ لكن إلى أولى الناس به يوم المرجع وإن كان حيّاً. ولا يرجع إليه هو، فيُدْرَسَ. قال ابن كنانةَ : ويصير من الرجوع في الصدقة. قال عبد الملك : وأمَّا صدقتُه على رجلٍ حياتَه، أو على قوم حياتَهم فهذه يرجع إلى ربِّها مِلكا، وإلى ورثته ميراثا.

(1) بياض في **الأصل**، والإصلاح من النسختين ع وق.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 190.
(3) جملة (قال عبد الملك) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين.
(4) في **الأصل** : (إليه)، والإصلاح من ع وق.

ومنه ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم عن مالك في حائط حُبس، لم يَزَلْ منذُ حُبِّس يُجَزَّأ على بنيه للذكر مثلُ حظ الأنثيين. قال عيسى عن ابن القاسم : بشرط، ثم يموت الرجل؛ فلا تأخذْ منه زوجتُه شيئاً. وتموت البنت، فلا يأخذْ ولدها منه. ثم لم يبقَ من أهله إلّا امرأة وهي تأخذ الصدقة كلّها، ثم ماتت، وتركتْ أولادا، أو قامت البينة على أنهم لم يزالوا يسمعون أنها صدقةٌ؛ هكذا يجري أمرُها.

قال مالك : فليس لولد المرأة شيء منها. وليرجِعْ إلى أولى الناس بالمصدِّق، يوم المرجع ؛ حبساً عليهم.

قال ابن القاسم : ولو أسكن رجلا حياتَه؛ رجعت بعده إلى ربِّها، أو إلى ورثته مِلكا. ولو حبس ذلك عليه حياتَه؛ رجع ذلك إلى أولى الناس بالمحبِّس، يوم المرجع. قال : ولو اشترط مرجعَها إليه فهذه ترجع ميراثا بين مَن ورثه من ورثته يوم مات. قال عنه عيسى : فكلُّ ما يرجع ميراثا فهو لأولى الناس به يوم موته. فأمّا ما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم يرجع من / ولد، وعصبة. فإن كانوا بنات، 16 /141ظ
وعصبةً، فهو بينهم إن كان فيه سعةٌ. وإلّا فالبنات أحقُّ به، وتدخل معهم الأمُّ. فإن لم تكنْ أمٌّ، وكانت جدة، لم تدخلْ في ذلك.

ومن سماع ابن القاسم قال مالك : ومَن أعمر دارا أو خادما، لفلان وعقِبِه، ما عاشوا، ولم يَقُلْ : مرجعها إليَّ. ولا ذكر لمرجعها وجها؛ فإنها ترجع إليه، كما لو اشترط.

قال أصبغُ عن ابن القاسم : ومَن حبس على فقراء بني فلانٍ، فيستغنون؛ قال : يُنزَعُ منهم، ويرجع إلى عصبة المحبِّس. قيل له : فإنَّ له ابنةً واحدة. قال : ليس النساء عصبةً، إنما يرجع إلى الرجال. فإنِ افتقر بعضُ بني فلان؛ نُزِعَتْ من العصبة، ورُدَّتْ إليهم. وقال أصبغ مثلَه إلّا في قوله في البنت فإنها في ذلك كالعصبة؛ إذ لو كانت رجلاً كان عصبةً، وأراه كلّه لها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 227 و228.

ومن سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق بدار على رجل وولده ما عاشوا. ولم يذكرْ لها مرجعاً، فيهلك الرجل وولده فإنها ترجع حبساً على أقارب الذي حبَّس، وعلى المساكين. وقال سحنون : إن كان ولد المحبَّس عليه بأعيانهم فليرجعْ إلى المحبِّس مِلكا، أو إلى ورثته ميراثا. وإن كان قال : حبساً عليك وعلى ولدك ما عاشوا. يريد ولم يعيِّنْهم فها هنا يرجع حبساً.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب قال مالك[1] : وإذا رجع الحبس بعد انقراض أهله، فكان أهل المرجع نساءً فهو كلّه لهنَّ بقدر الحاجة.

قال ابن الماجشون في الحبس لا يُفَضَّلُ ذو الحاجة على الغنيِّ فيه إلّا بشرط لأنه إنما تصدَّق / على ولده، وهو يعلم أنَّ منهم الغنيَّ والمحتاجَ. 16 /142و

قال محمد : وأحسن ما سمعتُ في هذا أن يُنظَرَ إلى حبسه أولاً؛ فإن كان قصد فيه إلى المسكنة، والحاجة جُعِلَ مرجعُه كذلك. فإن كانوا أغنياءَ لم يُعطَوْا منها. وإن كان إنما أراد به مع ذلك القرابة، وأثرتهم رجع ذلك عليهم. وأُوثِرَ به أهلُ الحاجة، ولا يُعطَى الأغنياءُ حتى تسدَّ حاجة ذوي الحاجة منهم. وإن كانوا كلّهم أغنياءَ، جُعِلَ ذلك في أقرب الناس به، والأغنياء إن كانوا فقراءَ فهم عصبة المحبّس. وقاله مالك.

قال مالك فيمَن تصدَّق على محتاجي آل فلان حبساً صدقة فإنَّ مرجعَها إذا انقرضوا، على أقرب الناس بالمحبّس، فالأقرب من محتاجي عقِبه إن كانوا أهلَ حاجة وإلا صُرِفَتْ[2] إلى أهل الحاجة من غيرهم؛ لأنَّ أصلَها على أهل الحاجة. فإنما حبسُها على آل فلان، كان من حقِّها الأقربُ فالأقرب؛ من أهل الحاجة، أو أغنياءُ. إلّا أنه يُؤْثَرُ أهل الحاجة حيث كانوا. وقاله ابن كنانةَ، وابن القاسم، وكذلك قال ابن كنانةَ.

---

(1) بياض في **الأصل**، والتصويب من نستختي : ع وق.

(2) في **الأصل** : (فالأمر فيه)، والصواب ما أثبته نقلا عن ع.

وفي **المجموعة** ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك في مرجع الحبس : يرجع إلى أوْلَى الناس بالمحبِّس، عصبة كانوا أو ولدا؛ فإنما يرجع على ذوي الحاجة منهم، ولا شيءَ للأغنياء. وقاله ابن القاسم، ونحوه في **المجموعة** عن مالك، وزاد : إذا كان فيهم أغنياءُ، والحبس ذو غلّة فليس للأغنياء من الغلة شيءٌ. وإن كان ذا مساكنَ كان للأغنياء في المسكن بحاجتهم / إليها. قال غيره : فإن أرادوا كلّهم السكنى 16 /142ظ
بُدِّئَ بالفقير. وإن أراد الغني أن[1] يستعملَه فالفقير أولى بالمسكن، ثم بالغلّة، حتى يطلب مثل ذلك مَن هو مثله[2]. وكلّ من تعتدل حاجتُهم، إلى السكنى والغلّة، يواسى بينهم وإنِ استووا في الغنى فهم أسوةٌ؛ الذكر والأنثى سواءٌ. وإن كان الغني أقعدَ، والفقير أطرفَ؛ فالأحوج أولى إن كان من عصبته.

قال ابن القاسم في **الكتابين** : وإن كانوا (هم)[3] كلّهم أغنياءَ فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء من الفقراء.

قال محمد بن المواز: فإن لم يكنْ فيهم فقراء[4] رُدَّتْ إليهم. وإنِ استووا فهي لهم. وأولاهم بها الأقرب فالأقرب. وإن كان عصبته رجالاً ونساء؛ فالذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن كان في أصل حبسه أنَّ للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين. ولو كان آخر العقب امرأةً فهي أحقُّ بالجميع.

ومن **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال مالك فيمَن حبَّس غلاما على رجل وعقِبه لا يُباع، ولا يُورَثُ. فهلك الرجل، ولم يتركْ عقبا؛ قال : يُسلَكُ به في سبيل الحبس موقوفاً[5] لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث. ومثل هذا إنما كان يُكْتَبُ[6] في الدور، وهذا يجعله في الحيوان[7].

---

(1) في نسخة ع : زيادة (أن يأخذ ما بقي يستغله).

(2) في نسخة ع : (بمنزلته) بدل مثله.

(3) لفظ (هم) ساقط في نسخة ع.

(4) كلمة (فقراء) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع ويحتمها السياق اللغوي.

(5) غير مقروءة في **الأصل**، والإصلاح من النسختين.

(6) بياض في **الأصل**، والإصلاح من النسختين.

(7) بياض في **الأصل**، والإصلاح من النسختين.

قال أشهب عن مالك فيمن تصدَّق بسهم من حائطه على مواليه، وعلى أولادهم فانقرضوا فأَحَبُّ إلي أن يكون صدقة تُقَسَّمُ ثمرتُها على المساكين، وأهل الحاجة؛ لا ترجع ميراثا.

وقد تقدَّم في باب قَسْمِ الحبس، وباب الحبس يموت بعض أهله شيءٌ من معاني هذا الباب.

تم الجزءُ الأوَّلُ
من كتاب : الحبس /

16 /143و

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الجزء الثاني
من كتاب الحبس[1]

فيمن جعل مرجِعَ الحبس إلى نفسه أو قال إلى مَن شئتُ أو جعله يرجعُ إليه في مرضه فجعله على وارثٍ وذكر الرُّقْبى

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب مثلَه عن مطرِّف فيمن حبس شيئاً من ماله على رجل، واستثنى مرجعَه إليه حبساً قال في **كتاب ابن حبيب** : ممَّا يكون مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه. قال في **العتبية**[3] : فمرض المحبِّس، فجعل مرجعَه لوارث. وقال في **كتاب ابن حبيب** : فرجع، وهو مريض، أو لم يرجعْ، فمرض، فجعل مرجعَه لوارث؛ قال : لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث، ولا من رأس المال إلّا أن يشاءَ الورثة لأنَّ مالكاً. قال : مَن أخدم عبداً حياتَه رجلاً ثم مرض ربُّه، فيجعلُه من بعد مرجعه لآخرَ بتلاً ؛ إنه من الثلث.

قال ابن حبيب : وكذلك أخبرني أصبغُ، عن ابن القاسم، وقال لي أصبغ : فإن كان[4] استثنى مرجعَ رقبة الحبس، ثم رجع وهو مريضٌ ؛ بحيث ما صرفه إلى

(1) هكذا العنوان في **الأصل**، وتختلف عبارته في النسخ الأخرى.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 292.
(3) **نفس المصدر**.
(4) لفظة (كان) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع.

وارث، أو صدقة، أو في السبيل ؛ فهو من الثلث، ويُجْبَرُ الورثةُ في إمضائه للوارث، أو ردِّه. وهذا الذي تكلّم فيه مطرِّفٌ، وابن القاسم، وإن كان إنَّما استثناءُ المرجع ليتولى إنفاذَه على جهة السبيل. وبيَّن مرجع الرقبى، وبين ذلك، فرجع في مرضه ؛ فأراه من رأس المال ؛ فإن سبَّله على وارث ؛ فهو ميراثٌ إلّا أن يجيزَه له الورثةُ ؛ فيكون من رأس المال. / 16/143ظ

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك في الصحيح يقول : داري حبس على فلان ما عاش، ولي أن أجعلَ مرجعَها إلى من شئتُ كلاماً نسَقاً، فقبضها الرجل، ثم مرض ربها، فجعل مرجعَها لآخرَ ؛ قال : فهي من الثلث.

قال غيره : ومَن أعطى عطاءً حياتَه، ثم مرجعُه إلى المعطي أو إلى عقبه من بعده، فهلك المعطي، ثم هلك المُعطَى فإنها ترجع إلى عَقِبِ المعطي، وإلى ورثته على كتاب الله تعالى لأنه شرط مرجعَها إليه، إن كان حيّاً، فليس له أن يُؤْثِرَ بما مرجعه إليه بعضَ ورثتِه. وإنه إنما شرط المرجع لعقبه إن هلك قبل أن يرجعَ، فكأنه أوصى بالمرجع لبعض ورثته.

قال عبد الملك فيمن نحل رجلا نُحْلاً، ثم كتبه المنحول على الناحل، من بعد ما قبضه عُمْرَى النحيل[1]. قال : هذا فيه طرفٌ من الرُّقْبَى، كأنه جعل مالَه بيده. فإذا مات، أخذه رجل. وليس لأحد أن يصحبَه مالَه، ثم يُمْضَى أمرُه فيه إلّا في ثلثه.

ولو أعمره المنحول الناحلَ عمره، ثم هو من بعده إلى آخرَ إمَّا ولد المُعمَر، وإمَّا ولدَ الناحل الأول، فهذا ماضٍ ؛ لأنَّ المرجعَ من قبل المنحول. وكذلك لو نحلها المنحول أجنبيّاً، وجعل مرجعَها إلى الناحل الأول، أو جعلها له من بعد مُعَمَر آخرَ. قال : نعم ؛ هذا صحيح لا تهمةَ فيه.

وفي باب مَن حبس وشرط أنَّ مَن تزوَّج فلا حقَّ له مسألة من هذا[2].

(1) كذا في ع، وهو الصواب. وفي **الأصل** : (عمر الله) وهو تصحيف.

(2) عبارة (مسألة من هذا) ممحوة في **الأصل** والإصلاح من ع.

قال مالكٌ في الحائط بين رجلين ؛ فيحبِّس كلّ واحد منهما [نصيبه على صاحبه، وعلى عقبه، فقبض كلّ واحد منهما][1] ما حُبِّس عليه فهذا لا يجوز. وهذا إقرار من الوارث، وهذه الرُّقبى، وهو كمن حبَّس على نفسه. ولو حبَّس على غيرها ؛ جاز ذلك؛ إذا أجازه المُعطَى.

وذكرُ مسألة / الرُّقبى التي في **المدونة**[2] قال أشهب فيها : وهذه مخاطرة، كأنه جعل لصاحبه مصابته إن مات قبله؛ على أن يأخذ نصيب صاحبه إن بقي بعده. فإذا كان هذا في عقدٍ لم يَجُزْ. فأمَّا مَن فعل هذا بصاحبه، ففعل به مثله، فهو جائز، ولا تهمةَ فيه. 16 /144و

وقال ابن كنانةَ : المكروه من الرُّقبى أن يقولَ له : أُرْقِبكَ عبدي هذا على أن تُرقِبني منزلَك. فيكون العبد والمنزلُ للباقي بعد صاحبه فهذا قمارٌ، وأمّا إن قال : منزلي هذا للباقي منّا بعد صاحبه. فهذه وصيةٌ جائزة وكأنه قال : إن متُّ فمنزلي هذا لك. ولو أنَّ الذي أرقبه أرقبه هو أيضاً عبداً أو منزلاً على غير شرط فذلك جائز.

فيمن حبَّس في مرضه على ورثته أو على بعضهم أو عليهم وعلى غيرهم من بينهم أو أجنبيٍّ

من **كتاب ابن المواز** قال ابن وهب عن مالك فيمن قال عند موته : داري حبس على ولدي، أو على ورثتي. ولم يُدْخِلْ معهم غيرَهم ممَّن لا يرثه إنَّ ذلك باطل، ويكون ميراثاً. وقاله ابن القاسم، وأشهب ؛ إذا لم يُعقِّبهما، ولهم أن يتبَعوا.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) **المدونة** : أشهر أمهات الكتب في المذهب المالكي عامة وأقدمها على الإطلاق، وهي في حقيقتها النسخة المحققة من الأسدية، أنجز ذلك الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون (160–240هـ) انظر ترجمته في **الحلل القدسية**، ج 1، ق 3، ص. 171 ؛ **ومعالم الإيمان**، 2 : 80 ؛ **وترتيب المدارك**، 3 : 585 و586.

قال أشهب : ويوقَفُ الذي يُحبَّسُ في المرض على ولده ؛ إذا خرجت من الثلث ؛ لعلّه أن يأتيَ ولد. فإن ماتوا ولم يُولَدْ لهم، وأيِسَ لهم من الولد رجعت ميراثا على القسم الأول. وإذا حبَّس على جميع ورثته، ولم يُدْخِلْ معهم غيرَهم، ولا أدخل مَن بعدهم فليس بحبس، وليُتْبِعُوا إنْ شاءوا.

قال مالك : وكذلك إن قال : على ولدي لم يدخلْ معهم غيرَهم ؛ قال محمد : إذا سمَّاهم، ولم يَقُلْ : ولدي مبهماً. وقاله ابن القاسم، / وأشهب. قالوا : 16/144ظ
وكذلك إن حبَّس على بعضهم، دون بعض. فإن أدخل معهم مَن لا يرث فلا سبيلَ إلى البيع. فإن لم يَكُنْ أعقب ذلك، وإنما أدخل معهم قوماً بأعيانهم، جاز من ذلك ما كان لغير الوارث إن خرج من ثلثه، وبطل ما كان للوارث، وبِيعَ ذلك إن شاء الورثةُ.

قال : وإن كان أعقب وقد أدخل مع ورثته ؛ من لا يرث بعد ذلك وأوقف حبساً؛ فما كان لمن لا يرث؛ فهو بينهم خاصَّة على قدر الحاجة. وما كان لمن يرث، كان بين جميع مَن يرث؛ فهو على جميع من يرث على فرائض الله ـ سبحانه ـ إلّا أنه موقوف يدخل معهم فيه سائر الورثة، ما دام مَن كان حُبِّس عليه من الورثة حيّا. فإذا انقرض الورثة أجمعُ[1]، صار مرجع ذلك إلى مَن معهم في الحبس من غير الورثة.

ومن **العتبية**[2] قال أصبغ عن ابن وهب فيمَن أوصى في مرضه أنَّ داري حبسٌ على ولدي، وعلى زوجتي ولم يَدَعْ غيرَهما فليُخْرَجْ ثلثها يكون حبساً على الفرائض على مَن سمَّى من ورثته ومَن لم يُسَمِّ، وتكون الثلثان ميراثاً، وقاله أصبغ قال : معنى ذلك أن تكونَ الغلّة ـ يريد غلّةً بينهما ـ على الفرائض، ما دام أعيان الولد. يعني أصبغ. قال : فإذا انقرضوا وانقرضتِ الزوجة ؛ رجع ذلك كلّه إلى ولد الولد. ويريد ابن وهب في المسألة ؛ أنَّ قولَه : على ولدي. ينصرف إلى

---

(1) في نسخة ع : (أجمعون، فمرجع).

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 315.

التعقيب؛ فأما : لو أراد بعينه، وعلى زوجته لبطل ذلك، وكانت موروثةً كلّها، إذا شاءوا.

ومن **العتبية**[1] روى أصبغ عن ابن وهب فيمن / حبس دارَه على ولده، وعلى 16 /145و
فلان أجنبيٍّ[2] فليُقَسَّمْ على عددهم أجمعَ فإن كانوا خمسةً؛ فللأخ خمسُها، وما بقي فعلى أهل الفرائض. قال أصبغ : مثل إذا كان مع الولد ولدٌ.

قال ابن وهب فيمن أعتق أمةً، ثم تزوجها، ثم حبس على مواليه؛ قال : هي منهم. فإن كان في الصحة فذلك جائز، وقد حبس ابن عمرَ على امرأته. وإن كان في وصيته فإنها تأخذ[3] الثُّمُن، وتقاسم الموالِيَ، فما صار لها معهم دخل معها فيه سائر الورثة على الفرائض. فإن مات أحدٌ من الورثة فورثتُه في ذلك بمنزلته، حتى تموت هذه، ويرجع كلُّ ما بيد الورثة من ذلك إلى الموالي.

قال أصبغ : جيِّدةٌ[4] صحيحة. وأرى أصبغ يعني أنه إن كان الثلث يحملها، فيُنفَذُ، ولا يأخذ منها الثمن، ولكن يُقَسَّمُ على الموالي بالِاجتهاد؛ فما نابها؛ كان لها من الثمن إن كان لها ولد. وإن لم يَكُنْ لها ولد فالربع موقوف[5]، وما في ذلك للورثة معها. وما ذكر ابن وهب من أخذها للثمن بدءاً فلا أدري معناه إلّا إن يَكُنْ من غير الدار، ولها ولد.

ومن **المجموعة** قال ابن وهب عن مالك : إذا حبس على ورثته عند الموت داراً؛ فلمن شاء منهم، أن يبيعَ. ولا تجوز وصيةٌ لوارث إلّا بإذن الورثة. قال ابن كنانةَ : إلّا أن يقولَ : حبس موقوف، لا يباع، ولا يورث. فيكون حبساً موقوفاً عليهم على فرائض الله. ومَن مات منهم فنصيبه على ورثته على كتاب الله تعالى حبساً.

---

(1) **نفس المصدر السابق.**
(2) في نسخة ع : فلانٍ (آخر) ؛ وفي **العتبية** : (أخي).
(3) في نسخة ع : زيادة (منه) الثمن.
(4) بياض في **الأصل**، والإصلاح من ع.
(5) في **الأصل** : (موقوفا) وهو تصحيف ظاهر.

قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك: إن حبسها على ولده / لا تباع، ولا 16/145ظ
توهب. وهي تخرج من الثلث؛ فلتُقَسَّمْ على الفرائض، ويدخل معهم باقي ورثته.

قال ابن وهب عن مالك، وقاله ابن كنانةَ : إذا [حبَّس على ولده ولم يجعل معهم غيرهم. وقال : لا تُباعُ ولا تورث، وهي كذلك لو قال هي][1]. حبس عليهم. ولو حبس عليهم وعلى أعقابهم، أو غير أعقابهم؛ ممَّن لا يرثه في مرضه جاز، وكانت في الثلث. ولو لم يرثْه إلّا بنوه، فحبس عليهم دارا على سبيل الميراث لا تباع، ولا توهب، ولا تُمْهَرُ، ولا تُغَيَّرُ لئلّا يفسدوه. قال : لا يلزمهم، وليصنعوا[2] بها ما شاءوا.

قال ابن القاسم عن مالك: ولو قال: على ولدي. للزمهم إيقافُه؛ قال ابن القاسم : لأنَّ من قال : على ولدي. دخل في ذلك ولدُ ولده.

قال ابن القاسم قال مالك : ومَن أوصى بمصحف يقرأ فيه ولدُه، وذوو قرابته فذلك جائز من الثلث، ويوقف يقرأون فيه هم، والناس. قال ابن كنانةَ: إن حبسه على ورثته؛ فإن رضوا جعلوه عند رجل منهم يقرأون فيه. وإن أبوا جعلوه ميراثاً.

ومن **العتبية**[3] قال ابن القاسم: قال مالك فيمَن حبس داراً، ولم يجعلْ لها مخرجاً؛ فلتُقَسَّمْ على أهل الحاجة، ولا بأسَ أن يدخلَ فيها مَن كان محتاجاً من ولده.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم، وعليُّ بن زياد : قال مالك فيمن حبس داراً على الصغير من ولده، وعلى عقبه في مرضه لا تباع، ولا توهَبُ؛ فلم يُجزِ الورثةُ؛ فإن حملها الثلثُ قُسِّمَتْ بين ورثته على المواريث. فمن مات منهم؛ فورثتُه في نصيبه يرثونه موقوفا ما دام الصغير حيّاً. فإذا مات؛ فهي حبس على عقب

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من نسخة ع.
(2) في **الأصل** : (وليضعون) وهوه تصحيف.
(3) **البيان والتحصيل** ، 12 : 227.

الصغير، دون سائر الورثة. وقاله عبد الملك. وقال : فإن بتلها من بعدُ الإبنِ لأحد كانت له مِلكاً. وإن كانت / حبساً فحبسٌ. 16 /146و

قال عبد الملك : وإن أوصى به صدقةً لابنه، وبني بنيه فإنه يُجعَلُ معهم كواحد منهم؛ فما أصابه، دخل فيه سائر ورثة الميت ما بقي هذا الإبن حيّاً، ثم إن هلك ابنٌ[1] غير الموصى له؛ كان ما بيده يدخل فيه ورثته، ويأخذ منه ابنه بالميراث غير الذي بيده، عن جدِّه بالحبس؛ ما دام عمُّه حيّاً. فإذا مات (عمه)[2]، لم يأخذْ أحد من بني الأبناء بمعنى[3] الميراث شيئاً، ورجعت على الأبناء حبساً؛ يريد عبد الملك : إنَّ وصيتَه لواحد من ولده، ولجميع ولد ولده.

ومن **كتاب ابن المواز**، وهو لعبد الملك في **المجموعة**، قال : وإذا حبس على زوجة له؛ فإذا هلكتْ فهو على ذكور بني[4] أبي، وجدِّي. وله زوجة أخرى، والذين لهم المرجع ولدُه، ومَن يرثه يوم مات فإنه يُقَسَّمُ على جميع ورثته؛ على فرائض الله. فإذا ماتتِ الزوجةُ التي حبس عليها قُسِّمَ على ولده، وولد إخوته، فما أصاب ولدَه؛ دخلت فيه زوجتُه الحيةُ، وورثتْه زوجتُه الميتةُ بالميراث؛ ما دام أحدٌ من ورثته حيّاً ممَّن كان أدخله في حبسه.

ومن **المجموعة** قال عبد الملك : وإذا حبس على وارثه وأعقابهم، ولا عقب له يرثه فليُقَسَّمْ على الفرائض. ثم إن جاء عقِبٌ؛ قُسِّمَتْ بينه، وبين الوارث [فما أصاب الوارث][5]؛ دخل فيه جميعُ الورثة. وكذلك إن زاد عقبٌ ثانٍ، أو مات يُؤتَنَفُ القسمُ على هذا حتى يهلك الوارث، فتُنزَعَ الصدقةُ من جميع الورثة وتصير إلى مَن سمَّى من غيرهم. ومسألة الحبس في المرض، على الولد، وولد الولد أصلُها لمالك.

---

(1) في نسخة ع : (الإبن الموصى له) ولعل هذا الصواب.

(2) لفظ (عمه) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع.

(3) كذا في ع : (بمعنى). وفي **الأصل** بدون باء.

(4) في نسخة ع : بني (وبني إخوتي) وجدي.

(5) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع.

من رواية ابن القاسم، وابن وهب، وهي في رواية / عيسى بن دينار، ويحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم في **العتبية**[1]، وفي **كتاب ابن المواز**، ولسحنون في **المجموعة**، وفي **العتبية**[2] بتفسير بعضه أزيد من بعض قد ذكرنا جميعَه ها هنا من هذه الكتب قالوا في روايتهم عن ابن القاسم: وهو معنى قول مالك : إذا حبس حبساً في مرضه، قال في رواية يحيى منزلاً على ولده وولد ولده. قال في رواية يحيى: فإذا انقرضوا فهي في سبيل الله. وله أمٌّ، وزوجة، والثلث يحملُه، والوُلدُ ثلاثة، ووُلدُ الولد ثلاثةٌ قُسِّمَ الحبس على ستة أسهم.

قال سحنون، وابن المواز: إن كانت حالهم واحدةً، وإنِ اختلفت أحوالُهم فعلى قدر الحاجة. قال في رواية عيسى: والذَّكر والأنثى سواءٌ فما صار لولد الولد، أسلِمَ إليهم، وما صار لولد الأعيان؛ أخذتِ الأمُّ سدسَه، والزوجة ثمنَه.

قال عيسى : وكذلك إن كان معهم غيرُهم من أهل السهام؛ فليأخذوا حقَّهم فيه.

قالوا : ويُقَسَّمُ ما بقي بين أعيان الولد إن كانوا ذكوراً؛ فبينهم بالسوية وإنِ اختلفت حاجتُهم؛ لأنهم بالميراث أخذوه. وإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً؛ فللذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

قالوا: وكلّ مَن هلك من أهل السهام؛ فلا يُنْتَقَضُ لموته قَسْمٍ، ويصير ما بيده لورثته بينهم على المواريث موقوفا؛ ما بقي من أعيان الولد أحدٌ. فإذا انقرضوا؛ رجع جميع ذلك إلى ولد الولد.

قالوا : ويُؤْتَنَفُ القَسْمُ بحدوث ولد لأحد من الأعيان، أو لأحد من ولد الولد.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 280. وما بعدها.

(2) انظر تفصيل هذه القضية التي تعرف في الفقه الإسلامي بمسألة ولد الأعيان، وقد أطنب فيها صاحب **العتبية** وشارحها ابن رشد، وكذلك شراح الشيخ خليل عند قوله : «... أو على وارثه، بمرض موته إلا معقباً خرج من ثلثه فكميراث...».

قال ابن المواز: وكذلك يُنْتَقَضُ القسمُ لموت ولد الولد وأمَّا إذا مات واحد من أعيان الولد /[1] فقال في **كتاب ابن المواز** يُنتَقَضُ القسم بموته، ويُؤْتَنَفُ قسم الحبس. وكذلك في رواية يحيى ابنِ يحيى؛ عن ابن القاسم. 16/147و

وقال ابن القاسم في رواية عيسى، وفيما ذكر سحنونٌ في **المجموعة**: إذا مات واحدٌ من ولد الأعيان؛ أنه إنما يُقَسَّمُ ما كان أخذ في القسم أولاً، وهو سدس الحبس؛ يُؤخَذُ ما بيده، ويُضَمّ إليه ما خرج منه للأمِّ والزوجة؛ وهو ثلث ما بأيديهما، حتى يكملَ السدسُ، فيُقَسَّمُ هذا السدس على ولد الولد، وهم ثلاثة، وعلى ولدي الأعيان الباقيين، وذلك خمسةُ أسهم، فيأخذ ولد الولد ثلاثةً، وما صار لولدي الأعيان. قال في **العتبية**[2]: قُسِّمَ عليهما، وعلى ورثة الهالك على الفرائض؛ تأخذ فيه الأمُّ والزوجة سهامَهما.

وقال سحنون في **المجموعة** : فما صار لولدَي الأعيان، ضُمَّ إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما، بعد أن يُرَدَّ ما بيد الأمِّ والزوجة من ذلك. فيُجمَعُ ذلك كلّه، ثم يُخرَج منه ثمنُه للزوجة، وسدسُه للأم، ويُقَسَّمُ الباقي على ثلاثة؛ سَهمان لولدَي الأعيان الحيَّين، وسهمٌ لورثة الميت من ولد الأعيان يكون بيد ورثته على الفرائض.

قال سحنون: وإنما هذا في الثمار، وشبهها من الغلّات؛ يُقَسَّمُ عند كلّ غلةّ، على من وُجِدَ يومئذٍ حيّاً، من ولده لصلبه، وولد ولده، ثم يُجمَعُ حقُّ الولد للصلب، فيُقَسَّمُ على أهل الفرائض. فأمَّا ما يُسْكَنُ من الدور، أو يُزرَعُ من الأرضين؛ فلابدَّ من نقض القسم، في جميع الحبس؛ فيُقَسَّمُ على ما بقي من ولد الأعيان، وولد الولد. فما صار لولد الولد، أخذوه. وما صار للأعيان، دخل فيه / أهل الفرائض، وكذلك كلُّ ما يحدث من ولد الولد، فهو بمنزلة موت أحد ولد الولد يُعادُ القَسْمُ، ويُؤتنَفُ. 16/147ظ

---

(1) عبارة (أحدٌ فاذاً) أقحمت هنا، في **الأصل** ولا أرى لها معنى.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 284.

وكذلك إن شرط في حبسه؛ ليس لمتزوجة حقٌّ[1]؛ إلّا أن تردَّها رادَّةٌ من موت: أو أطلاق. فهذه عند تزويجها، يُنقَضُ القسمُ. وإذا رجعت ببعض القسم أيضاً، فيُعادُ على الولد، وولدِ الولد؛ إلّا المتزوجةَ، فما صار لأعيان الولد، دخلت فيه المتزوجة بالميراث، وجميعُ أهل السهام.

فإن ردَّتها رادة أعِيدَ القسمُ، فما صار للأعيان، دخل فيه أهل الفرائض. وكذلك من تزوج من بنات الأبناء سقط حقُّها، وأعِيدَ القسمُ. وإذا رجعت أعِيدَ القسمُ أيضا، وكذلك[2] كلُّ ما ذُكِرَ في المتزوجة، والمردودة التي فيها الشرط، فقد ذكر مثلَه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولم يذكرْ غلّةً، ولا سكنى.

وكذلك في **كتاب ابن المواز** قال سحنون: وإن كان الحبس على قوم مُسمَّين من الولد، وولد الولد، موقوفا لا بيعَ فيه جاز، إذا انقرض ولد الولد، وبقي الولد، فإن كان الحبسُ شيئا يسكنونه، أو عبداً يخدمهم؛ ممَّا لا يُقَسَّمُ؛ فليدخُلْ فيه جميعُ الورثة.

فإن كان ذلك غلّةً تُقَسَّمُ، أو خراجَ عبيد، قُسِّمَ؛ فما ناب الولدَ؛ دخل فيه جميع الورثة. وما صار لولد الولد؛ فهو لهم. فإنِ انقرضوا، وبقي الولد، رجع ذلك إليهم فلا تدخل فيه الورثة؛ لأنَّ ذلك إنما رجع إليهم بمعنى الولاية؛ لا بوصية الميت.

قال في **العتبية**[3] في رواية عيسى: ويُعطَى ما صار للولد الميت من ولد الأعيان لورثته على الفرائض؛ تدخل فيه امرأتُه، وأخته، / وأمُّه [فيكون بأيديهم][4] 16 /148و ما بقي أحد من ولد الأعيان [فيأخذ ولده فيهم سهم][5] بالميراث عنه، غيرُ السهم الذي أخذه بمعنى الحبس. قالوا كلّهم، وكلّ مَن مات من ورثة المحبس، من

---

(1) في **الأصل** : (حقا) وهو تصحيف من الناسخ.

(2) كلمة (وكذلك) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 281 وما بعدها.

(4) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل**، والإتمام من ع.

(5) ما بين معقوفتين باهت في **الأصل**لا يقرأ، والإصلاح من ع.

غير أعيان الولد، أو أحد من ورثة الذي مات من الأعيان، (ممَّن) يرثُه، أو ورثه ورثتُهم. قالوا : بسهمه بين من يرثه من جميع ورثته؛ على الفرائض. قال في رواية عيسى : وإن مات واحد من ولد الولد؛ لم يأخذْ ورثتُه سهمه لأنه بمعنى الحبس. ولكن يُقَسَّمُ سهمُه على خمسة إن كان أعيان الولد أحياءً، فسهمان لولدَي الولد يأخذانهما، وما صار لولد الأعيان الثلاثة دخلت فيه الأمُّ والزوجةُ هما أو ورثتُهما ؛ إن ماتتا فيكون ذلك، على مواريثهم.

وقال سحنون : إن مات ولد الولد، أو أحدٌ منهم؛ فإنما يرجع إلى ولد الأعيان من ذلك، مع ما كان في أيديهم.

قال في **كتاب ابن عبدوس** : تدخل فيه الأمُّ والزوجة، وكلّ مَن ورث المحبسَ؛ لأن ما رجع إلى ولد الأعيان من نصيب ولد الولد؛ إنما يرجع بسبب الوصية، لا بالولاية؛ لأنه على مجهول مَن يأتي. قال : وهذا قول أكثر الرواة.

وقال سحنون في **العتبية**[1]: إذا انقرض ولد الولد رجع ما كان [بأيديهم إلى أقرب الناس][2] بالمحبس، وهم ولد الأعيان. ولا تدخل فيه الأمُّ والزوجة لأنَّ وصيةَ الميت قد نُفِّذَتْ أولاً، [وارتفعت التهمة]. يريد: وإنما رجع هذا إليه بالولاية. قال : [وقد قيل إنَّ ما دار إلى] ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا [وما دار إليهم] من واحد منهم؛ إنَّ / زوجةَ الميت اللأول، وأمَّه تدخلان فيه، وهو الذي ذكر عنه 16/148ظ
ابن عبدوس. وقاله ابن القاسم؛ في رواية عيسى، ويحيى.

قال ابن القاسم في **العتبية**[3] من رواية عيسى، وفي **كتاب ابن المواز**: كلُّ ما وُلِدَ لولد الولد، أو لولد الأعيان فإنَّ القسمةَ تُنتَقَضُ، ويُقَسَّمُ على ولد الولد، وولد الأعيان. وإن كان ولد الولد عشرةً، ولم يبقَ من الأعيان إلّا واحدٌ، قُسِّمَ على أحدَ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 282.

(2) كل ما بين معقوفتين في الصفحة، والتي تليها، لا يقرأ في **الأصل** لسوء تصويره، والتصويب من نسخة ع.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 282.

عشرَ. قال في رواية عيسى: ولا تُنتقَضُ لموت مَن مات من الأعيان ولا مِن ولد الولد، ولكن يُقَسَّمُ ما كان أصابه خاصةً.

قال سحنون في **العتبية** : وإذا انقرض ولد الولد، وصار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم مات واحدٌ منهم فلتأخذِ الأمُّ والزوجة ميراثَها ممَّا في يديه من السدس الذي أخذَ أولاً، لا ممَّا صار إليه عن ولد الولد. فما بقي قُسِّمَ بين ولدَي الأعيان. وقال أبو محمد : ينبغي أن يكونَ ـ والله أعلم ـ أنَّ ما أخِذَ أولاً، وهو السدس بالميراث، فعند الأم سدسُه، وعند الزوجة ثمنه، فلا يردُّ من عندها لانقراض ولد الولد الذين لهم في ذلك حجةٌ، ولكن يُقَسَّمُ ما بيده من بقية ذلك السدس، على ورثته لأمه [السدس]، وزوجتِه حقَّها الربع، [ولبقية] ورثته ما بقي. فإن كان أخواه هذان، فهو لهما [وأمَّا ما بيده عن] ولد الولد، وهو سدس [ثانٍ فهو على سبيل] الأحباس عنده.

في رواية العتبيِّ لا شيء لورثته فيه، ويُرَدُّ إلى أولى الناس بالمحبس. [وهما أخوا] هذا الميت بينهما نصفين. قال سحنون : وكذلك إن مات / ولد ثان من الأعيان 16 /149و قال هو، وغيره من جميع من ذكرناه، في هذه الدواوين : وكلّ مَن بيده شيءٌ من ذلك بسبيل الميراث؛ فهو إن مات يكون بين ورثته. وكذلك إن مات وارثه صار لمن يرثه. هكذا حتى يموتَ آخر ميت من ولد الأعيان، فيُؤخذَ كلُ ما بيده، وما بيد كلّ مَن بيده من ذلك شيءٌ بمعنى الميراث، ويرجع له حكم الأحباس. فإن كان أحد من ولد الولد حيّاً، أو أولادهم؛ أخذوه كلّه، وإلّا صار لمن هو أولى الناس بالمحبِسِ حبساً.

ومن رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: قد قدَّمنا كثيراً منها، وذُكِرَ فيها انتقاض القسم بموت من يموت من ولد الأعيان، وبحدوث ولد. وقال في موت واحد من ولد الولد: يرجع حقُّه على من بقي منهم، ومن أهل الحبس معهم. [فإذا انقرض كلّ مَن حُبِّسَتْ عليه رجعتْ إلى ما جعلها من السبيل. ولم يُبَيَّنْ فيه بموته

نقضُ القَسْمِ][1] وهو يُحْتَمَلُ. وإنما يختلف عندي نقضُ القسم، وغير نقضه، في موت أحد من ولد الأعيان. فأمَّا في موت ولد الولد فلا يختلف نقضه، من غير نقضه؛ في قول من يرى أن لا تدخل الزوجة والأمُّ فيما يرجع إلى ولد الأعيان؛ من حظِّ ولد الولد بموته. وفي رواية يحيى هذه؛ أنه تدخل فيه الأمُّ والزوجة.

وذكر يحيى عن ابن القاسم ومثلُه[2] في **كتاب ابن المواز**: إنما يشترط في[3] ابنةٍ له من ولده، إن تزوجت فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ. إنها إن تزوجت انتقض القسم، ولا يُقَسَّمُ لها في قسم الحبس بشيءٍ، / ولكن ما صار للأعيان منه، 16/149ظ دخلت فيه بمعنى الميراث، ثم إذا رجعت انتقض القسم، وقُسِمَ لها في أصل الحبس، كنصيب الذكر؛ إن كان حالهم سواءً، مع ولد الولد؛ على عددهم، فما ناب ولد الأعيان؛ دخلت فيه الأم والزوجة، وقُسِّمَ ما بقي على الميراث؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ويُنْتَقَضُ القسمُ أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد، ويُنْتَقَضُ برجوعها؛ إذا تأيَّمتْ. وما نابها مع ولد الولد، لا يدخل فيه عليهم أحدٌ.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمَن حبس مائةَ دينارٍ على وارث، ثم على رجل من بعده، والثلث يحملها؛ قال : يُقَسَّمُ بين الورثة على الميراث، فينتفعون بها ما دام المحبَّس عليه من الورثة حيّاً[4]. فإذا مات خَلُصَتْ كلّها للأجنبي [الذي حبَّسها عليه بعد الوارث، فإذا مات رجعت ميراثاً هي من ورث الميت المحبِّس، قال : ولا ترجع حبساً، وإنما][5] ترجع حبساً لو كانت داراً أو عبداً. وقد قال مالك: من حبس مائةَ دينار على رجل، فنقصتْ عنده؛ قال : يضمن ما نقصتْ ويضمنها إن ضاعت عنده.

---

(1) ما بين معقوفتين من قول المؤلف : «فإذا انقرض كل... إلى نقض القسم» ممحو في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) لفظ (ومثله) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من نسخة ع.

(3) جملة (إنما يشترط) باهتة في **الأصل** والتصويب من ع.

(4) في **الأصل** : (حشيٌ) وهو تصحيف ظاهر.

(5) بياض في **الأصل** أكثر من سطرين، والتصويب من ع.

قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك: ومَن حبس على جميع ورثته حبساً عند الموت لم يجعلْ له مرجعاً إلى سواهم فذلك باطلٌ، وذلك موروث. وإن جعل له مرجعاً إلى أحد بعد انقراضهم فذلك نافذ. [وذكر أصبغ مثله. وذُكِرَ عن ابن القاسم وابن وهب عن محمد مثله][1] وإذا حبس على ولده؛ فإن لم يُعْرَفْ أنه أراد به الولد ـ يريد بعينه ـ دخل فيه ولد الولد، وكان حبساً.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم / ومَن حبس على امرأته حياتَها، فلم 16/150و
يُجزْه الورثة؛ فإنه يرجع ذلك ميراثاً إن شاءوا باعوا، أو أمسكوا. قال ابن القاسم : وإن قال : داري حبس على امرأتي ما عاشت، وباقي ثلثي لفلان، والدَّار هي الثلث. فإن سلّم لها الورثة ذلك؛ لم يَكُنْ للموصى له بباقي الثلث شيءٌ، حتى تموت المرأة، فيأخذَ هو الدار. وإن لم يرضوا دخلوا معها في الدار بالميراث، يسكنون معها حتى تموتَ، فترجعَ إلى الأجنبيِّ.

في الرجوع في الحبس وهل يُباعُ؟ وكيف إن خَرِبَ الربعُ أو تغيَّر حالُه أو خلِق الثوب أو كلِب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجلٌ ؟ وهل يُباع الحيوان الحبس ؟ وحُبُسُ المشاع هل يباع ؟ وحبس المديان وهل يُزادُ في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثَّمن؟ وفيه غير ذلك

من غير كتاب قال مالك : لا يُباع الحبس وإن خُرِب، ولا يُرجَعُ فيه. وبقاء أحباس السلف دائرةً دليلٌ على منع ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** وغيره قال مالك في نخلٍ حُبِسَتْ ثمارها[3] فردمتها الرمال. حتى بطلت كراءُ بيعها، وغُلِبَ عليها، وفي مائها فضلٌ هل تُباعُ؟ قال : لا يُباعُ فضلُه، وليدعْها بحالها وإن غلب عليها الرمال.

---

(1) ما بين معقوفتين ممسوح في **الأصل** والتصويب من ع.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 239.

(3) كلمة (ثمارها) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.

وذكر ابن وهب في **موطئه** أنَّ ربيعة أرخص في بيع ربع دَثِرَ وتعطَّل، أن يباعَ، ويُعَاوَضَ به في ربع نحوه، في عمارة تكون حبساً.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا يُباع الحبس من الدور، وغيرِها ؛ وإن خرِبتْ، وصارت عرصةً، ولقد / كان البيع أمثلَ. 16/150ظ

قال مالك : ومَن باع حبساً فُسِخَ بيعُه، إلّا أن يغلُبَ على بيعه السلطانُ، فأدخاله في موضع، ودفع إليهم ثمناً، فليشتروا به داراً مكانها، من غير أن يُقْضَى به عليهم. وكذلك إن باعها، فأدخِلَتْ في المسجد. وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك : يُقْضَى عليه أن يشتريَ بثمنها مثلَها. وإمَّا أنِ استحقَّ الحبسَ، أو الصدقة، فأخِذَ فيه ثمنٌ، فليصنعْ به المحبس أو المتصدق ما شاء. وقال ابن القاسم، وأشهب: وهو قول مالك.

ومن **المجموعة**، ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المواز**؛ عن دار حبس على قوم، فخربت، فأرادوا بيعها ليشتروا بثمنها دونها، تكون حبساً؛ أنَّ ذلك لا يجوز. وأما الفرس يُكَلَبُ، أو يُخبَتُ؛ فليبع، ويُشتَرَى بثمنه فرسٌ يُحَبَّسُ مكانه[2].

ومن **العتبية**[3] ابن القاسم : قال مالك في دار حُبِّست على قوم، فباعوها، وأدخِلَت في المسجد، قال : فليشترَ[4] بثمنها داراً تكون في صدقة أبيهم. قيل : أيُقضَى بذلك عليهم؟ قال : لا. وأرى لهم أن يفعلوا.

قال سحنون : لم يُجزْ أصحابُنا بيعَ الحبس بحال، إلّا داراً بجوار مسجد احتِيجَ أن تُضافَ إليه ليُوَسَّعَ بها، فأجازوا ذلك، ويُشتَرَى بثمنها دارٌ تكون

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 204.

(2) لفظ (مكانه) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 230.

(4) في **الأصل** : (فليتشري) ولعل ما أثبته هو الصحيح.

حبسا. وقد أدخِلَ في مسجد النبيِّ ﷺ دورٌ كانت[1] حبساً ؛ وكانت تليه. وقال أصبغ في قَيِّم المسجد الجامع : احْتسبَ فيجمع مالاً ليُشتَرَى به عبدٌ يسقي الماء في المسجد الجامع للناس ففعل ذلك، واشتراه، وكان يستقي[2] الماء، / ويخدم فيه، 151/ 16و
ثم تعاطى، وتخلّف، وأبى من الِاستقاء، والخدمة. هل للقيِّم بيعُه، وشراء آخرَ يقوم مقامَه ؟ قال : ذلك جائز إذا كان ذلك على النظر والِاجتهاد[3].

ومن **المجموعة** قال مالك في الفرس الحبس، يضعف؛ فلا تبقى فيه قوة للغزو[4] : فلا بأسَ ببيعِه، ويُجعَلُ ثمنُه في آخرَ. قال ابن القاسم : فإن لم يُبَعْ شُورِك (به)[5] فيه. والثياب تباعُ إن لم تبقَ فيها منفعةٌ، بيعت، واشتُرِيَ بثمنها ما يُنتَفَعُ به. فإن لم يَكُنْ تُصُدِّقَ به في السبيل.

قال غيرُه : لا يباع العبدُ، والثياب التي في سبيل الله، كالرباع يُباع.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : يعني مالكاً، وما خرب من الحبس، فأراد صاحبُه بيعَه والِاتخاذَ بثمنه ما هو أفضلُ منه. أو انتقل أهل تلك الناحية، وبطل الموضعُ، فأراد صاحبُه، أو مَن هو بيده بحبس، أو بحوز، أو ولاية بيعَه، والِاشتراءَ بثمنه في موضع عامر؛ يكون حبساً. قال : لا يجوز ذلك في الرباع بحال[6]، وإن ذهب به الزمان والقدر.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدَّق على قوم بعبد صدقةً محرمة ـ يريد حبساً ـ فكَرِيَ[7] الغلامُ، أو كثُرَتْ سرقتُه وإباقه؛ فأرادوا بيعَه، والشراء بثمنه من يكون مُقامَه. قال : لا يجوز ذلك، لو كان هذا بطلتِ

(1) كلمة (كانت) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع.
(2) في نسخة ع : (يَسْقِي).
(3) انظر تفصيل هذه المسألة في **البيان والتحصيل**، 12 : 318.
(4) في **الأصل** : (للحبس الغزو) وهو تصحيف.
(5) لفظ (به) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.
(6) كلمة (بحال) ساقطة في ع.
(7) في نسخة ع : فكري العبد وكثرت. وفي **القاموس** : كرِي : نعس وعَدَا شديداً.

الأحباس، إلّا أن يشترطَ من حبسه أنه إن كَرِيَ أو أحدث حدثا، أن يباعَ، ويُشترَى غيرُه. وإلّا فلا، وكذلك البعير، أو الفرس، أو التَّيس يحبسُه للضراب، يكون حبساً صدقةً، فيكبر البعير أو التَّيس، وينقطع منه الضراب؛ / فلا أرى أن 151/ 16ظ
يباعا، إلّا أن يكون اشترط ذلك في أصل الحبس. ونحوه عن ابن الماجشون في **المجموعة**.

قال عنه فيها : وإن شرط إن هرم، أو فسد بيع، واشترى غيرَه؛ فذلك جائزٌ. ولا أحسبه يجوز إن لم يشترطْ.

قال ابن الماجشون : ولو حبس إبلاً، أو غنماً، فأنسلتِ الذكورُ من التيوس أكثرَ نسلِها. قال : لا تُباع. قال : ولو صارت ضرورةً، فكثر ما يُنْفَقُ في رعايتها، ومؤنتها؛ فلا تُباع عندي إذا كانت لا تضرُّ بغيرها من الصدقة، وهو كالربع الخَرِبِ الذي لو بيع بعضُه؛ لأصْلِحَ به باقيه. ولكن لا ينبغي أن يُباعَ. وما أعطاه الإمام ثمنَه، وأدخله في المسجد الجامع، أو في طريق، أو نحوه من نفع عامَّة المسلمين؛ فإنَّ ثمنَه يُرَدُّ في مثله حبساً. وأمَّا من اشترى داراً فحبَّسها[1]، فاستُحِقَّتْ؛ فإنَّ ما يرجع به من الثمن، يكون له، لا حبس فيه لأنه لم يحبس الثمن، إنما حبس شيئاً بعينه، فاستُحِقَّ، ولم يكنِ الثمن ثمناً للدار إلا بسبب حبسها بعينها، ولو أوجب التحبيس في مالٍ ناضٍّ، فأوقفه إلى أن يشتريَ به أصلاً محبساً، فذلك جائز إذا اشترط فيه ذلك، وجعلها بيد غيره. قال : وفيها الزكاة ـ يريد منها ـ إذا أتى لها حَوْلٌ.

قال : ومَن حبس عبداً للمسجد ؛ يسقي فيه، أو فرساً في السبيل، فيُقتَلان. قال : فليُحارَبْ بأثمانهما مثلهما في ذلك الحبس. وقال في مال العبد الحبس : إذا مات يُحبَسُ به في ذلك لأنه خلده، ولم يُحبِّسْه على رجل بعينه. ولو حبسه على رجل حياة العبد، / فمات العبد لرجع ماله إلى سيده. 152/ 16و

(1) في **الأصل** : (حبسا) ولعل ما أثبته هو الصواب.

قال : ولو أن حبساً أفْسِدَ، أو عبدا محبَّسا قُتِلَ، فلم يُدرَكْ على مَن ضمنه إلّا شيءٌ تافهٌ؛ فإن يُئِسَ من المزيد فيه أجرِيَ مجرى الغلة، فيوكَلُ، ويُقَسَّمُ. فإن كان في ذمتِه رجاءٌ أوقِفَ لما يُرجَى ممَّا يوجد مكانَه، فيُشتَرَى به حبسٌ.

قال ابن كنانةَ : مَن حبس حائطاً على ولده، ثم هو في سبيل الله، وفي الحائط رقيق حبَّسهم لعمل الحائط، فتوالدوا، وكثُروا حتى لا يُحتاجَ إليهم في عمله، فليس لأهل الحبس بيعُهم ليشتروا بثمنهم حائطا آخرَ مزيدا في الحبس. فليس ذلك لهم، وليُخارجوهم، ولا يُباع منهم أحدٌ. ومَن هرم منهم، حتى لا تكونَ فيه منفعةٌ، وتكون نفقته على أهل الصدقة. فلو أعتِقَ هذا عن المتصدِّق، كان حبساً[1].

وقال : لو اشترى شِقْصاً من عبده، فجعله في الحائط الحبس بسبيل رقيقه، ثم وُجدَ مَن يعطيه بالشِّقص عبدا تامّا، وهو أعظم غِنىً[2] من الشقص فلا يجوز له ذلك، وهذا من بَيع الحبس فلا يُباع من رقيق الحائط شيءٌ، بمنزلة ما هرم مَن مات بعضُ رقيقه، وهي لا تعمل فيه شيئاً فلا يصلح أن تباعَ، ويُشترَى بثمنها من يصلح لخدمة الحائط.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : سألنا مالكاً عن صدقة النبيِّ ـ عليه السلام ـ ينزع النخل ويجعل مكانَها موزا؟ فكره ذلك، وقال : هو يضرُّ بالنخل.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز**، ومن **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم / فيمن 16/ 152ظ
حبَّس عذْقين[4] على مسجد، في مصابحه، ومرمَّته. قال في **العتبية** : في مصابحه ومرمَّته والمسجدِ ودارٍ من دور الأنصار، فانقرض أهل تلك الدار، وسكنها

---

(1) في نسخة ع : (حسناً) بالنون.
(2) كذا في ع، ولعله الصواب. وفي **الأصل** عما.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 224.
(4) العَذْقُ : النخلة بحمِلها، والفنوُ منها. قاموس.

غيرُهم، فقاموا في ذلك، وبقي من الأولين رجل، فكان يأخذ تمرَهما أترى أنه أولى به؟ قال : فليس ذلك (له)[1] وهما على ما جعلهما ربُّهما من وقيد المسجد ومرمّته.

قال ابن كنانةَ : ولا يُنْقَضُ بنيانُ الحبس ويبنون فيه حوانيتا للغلّة، وهو ذريعةٌ إلى تغيير الحبس.

ومَن كسَّر حبساً من أهل الحبس، أو مَن غيَّره، فعليه أن يردَّ البنيانَ كما كان خوفا أن تُؤْخَذَ منه القيمةُ فتتحوَّلُ الدار عمَّا كان حبسها عليه. ولا ينبغي أن تُنْقَضَ مساكنُها وإن رضي بذلك أهل الحبس، ولا بأسَ أن يصلحوها إذا خَرِبَتْ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَن حبس قَلُوصاً في سبيل الله، فلم يجدْ مَن يخرج به حتى جاءت الصدقة، فتصدَّق به على أيتام؛ قال : بِئْسَما ما صنع، ويَمْضِي ذلك لهم.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : قال مالك في الفرس المحبَّس، أو العبد المحبَّس على المسجد في خدمته، وشبه ذلك؛ إذا قتله رجل تعدِّيا، فيُشترَى بقيمته مثلُه، يكون مكانه. ولو أحدث العبد فساداً أو إباقا أو خَبُثَ الفرس، أو هرم؛ فلا بأسَ أن يُباعَ ويُشتَرَى بثمنه مَن يكون مقامه. وكذلك الغنم المحبسةُ ؛ يصير فيها تيوسٌ لا قيمةَ فيها؛ فلا بأسَ أن تُباعَ ويُشترَى بثمنها غنمٌ تكون مكانها.

قال ابن الماجشون فيه ونحوُه / في **المجموعة** عنه : ولا بأسَ أن يستثنيَ ذلك 16 /153و
المحبِسُ في كتاب حبسه في الرقيق أن يُباعَ ما خبث منها وفسد، ويُجعَلَ ثمنُها في مثلها. ولا أرى أن يستثني ذلك في الدار أن يقول : إن وجدوا ثمناً رغيباً، فلتبع[2]، ويُشتَرَ بثمنها داراً، وكذلك الأصول. ولأنه لا يقع من العدد في بيعه، وتغييره ما

(1) في **الأصل** : (لهما) والإصلاح من ع.
(2) في **الأصل** : (فالبياع ويشترى) ولعل ما أثبته هو الصواب.

يقع في الرقيق والحيوان؛ فإنِ استثناه في حبسه، جاز، ومضى. وكذلك إن قال : إنِ احتاجوا باعوا، أو هي لآخرهم ملكاً، ولا بأسَ باستثناء هذا. قاله مالك.

قال ابن حبيب : قال مالك في الدور التي كانت حول مسجد النبي ـ عليه السلام ـ محبسَةً، فلمَّا زِيدَ في المسجد، أدخِلَتْ فيه، واشتُرِيَتْ لذلك. قال : فلا بأسَ بهذا للمسجد ولطريق المسلمين، فيوسِّعوه بذلك فيها، وهو نفعٌ عامٌّ للمسلمين، ونفعُ ذلك أعمُّ من نفع الدار المحبَسَة. وقاله غير مالك، ممَّن قبله.

قال ابن الماجشون : وكذلك عندي في مثل جوامع الأمصار، فأمَّا مساجد القبائل فلا، وقاله مطرَفٌ، وابن عبد الحكم، وأصبغُ. قال لي إبراهيم بن المنذر: أول مَن زاد في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ في قِبلتِه، ومن ناحية دار مَرْوَان عمر. وزاد في المسجد الحرام، فعل ذلك فيهما، وأدخل في ذلك دوراً محبَّسةً، وغيرَ محبسةٍ، ودفع أثمانها إلى أهلها، ثم زاد عثمانُ فيهما قِبلةً، وفعل كما فعل عمرُ، فأبوا من أخذ الأثمان، وصاحوا، فأوقفها لهم، وأمر بحبسهم، واحتج بفعل عمرَ. وأمر الوليد عمر بن عبد العزيز أن يَفعَلَ مثل ذلك في مسجد الرسول ـ عليه السلام ـ وأعطاهم / الأثمانَ في دور محبَسَة وغيرها، فاشتروا بأثمان المحبَسَة دوراً 153/ 16ظ
جُعِلَتْ مكان الأخرى.

قال : وأخبرني الحزاميُّ عن الواقديِّ، عن خالد بن أبي بكر قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله يبيع العبد من صدقة عمرَ، ويشتري به غيره؛ إذا رأى ذلك خيراً للصدقة. وفعله عليُّ بن حسين في صدقة عليٍّ.

قال ابن حبيب : قال أصبغ فيمن حبس على ولده الصغار، أو الكبار، أو على قوم بأعيانهم، ثم مِن بعدِهم على المساكين، ثم تعدَّى فيه، فباعه مُغَافَصَةً[1] (لهم)[2]، أو بعد طول زمان إن البيعَ منقوضٌ، ويردُّ الحبس على ما كان، ولا يُنظَرُ

(1) المغافصة : هي المفاجأة، يقال : فلان غافص الرجل مغافصة أخذه على غرة.
(2) لفظ (لهم) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع.

إلى بوائرها[1]، ولا في قبضه لأنها بعدهم على المساكين. وإن أعدمَ، في الثمن أتبعَ به، بخلاف الصدقة غير المحبَسَة يتصدَّق بها على رجل، ثم يبيعها. فإن كان مغافصةً للمُعطَى قبل علمه أو بعد علمه فيما لا يمكنه فيه القبض فإنَّ بيعَه مردودٌ. وإن كان بيعُه بعد علمه، وإمكانه للقبض، والقيام؛ فالبيعُ ماضٍ، والثمن للمتصدَّق عليه.

قال ابن حبيب قال مطرِّفٌ فيمَن حبس حبساً على المساكين، فرفع ذلك إلى قاضٍ، فجهل، فباعه، وفرَّق[2] ثمنَه على المساكين، ثم رُفِعَ إلى غيره، قال : فليُفسَخِ البيعُ ويُرَدُّ المنزل حبساً، ولا يضمن القاضي الثمنَ. فإن خطأ الإمام في الأموال هَدَرٌ، وليُدْفَعِ الثمنُ إلى المشتري من غلّة الحبس.

قال : ومَن بنى مسجداً في قريةٍ، وصُلِّيَ فيه نحو عامين، ثم باعه، أو تصدَّق به على من هدمه، وبناه داراً فليُفْسَخْ ذلك، ويُرَدُّ إلى ما كان من الحبس؛ لأنَّ المسجدَ لله لا يُباعُ، ولا يُغَيَّرُ وللباني فيه إن شاء هدم[3] بناءَه/ وإن شاء تركه، 16 /154و
واحتسب. فإنِ احتسب[4] أجنبيٌّ، فأعطاه قيمتَه منقوضاً ليُبْقِيَه حبساً؛ خُيِّرَ[5] الباني على تركه، وأخذِ القيمة، إذا كان يصلح أن يُفْرَدَ[6] به للمسجد. وإن كان لابدَّ مَن هدمه لم يجبر، وأمَّا النقض الأول، فيلزم هادمَه قيمتَه قائماً، ثم يُبنَى بتلك القيمة.

قال ابن الماجشون: ومَن حبس شقصا شائعا من دار، أو حائط، وبعضُ الشركاء غائب، وطلب مَن حضر منهم القسمَ، أو البيعَ؛ فليَكتُبِ القاضي إلى الغائب؛ ليوكلَ. وإن بعُدَ، قاسم عليه مَن حضر، فما وقع للمحبِّس، كان حبساً، وما كان لا ينقسم، بِيعَ، فما وقع للمحبِّس اشتُرِيَ به مثلُ ذلك يكون حبساً.

(1) في نسخة ع : (ولا ينظر إلى بوائر هؤلاء في بيعه) لأنها.
(2) في نسخة ع : (وقسم) ثمنه.
(3) في **الأصل** : (ولا يفرق، وللباني فيه إن شاء هدم) وهو تصحيف والتصويب من ع.
(4) في نسخة ع : احتسب وتركه أي تقديم وتأخير.
(5) في نسخة ع : (أُخِيرَ) ولعل هذا هو الأصح.
(6) في نسخة ع : (يقوم).

قال ابن الماجشون في أرض محبسَةٍ لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فملأوها، ويدفنون في غيرها؛ فلا يُدْفَنُ فيها إلّا الفادُّ وبجانبها مسجد ضاق بأهله، فأرادوا أن يوسِّعوا فيه منها؛ فذلك جائز؛ وذلك حُبُسٌ كله، لا بأسَ أن يُصْرَفَ بعضُه في بعض.

قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفتْ : لا بأسَ أن يُبنَى فيها مسجدٌ، وكلّ ما كان لله، فلا بأسَ أن يُستعانَ ببعضه في بعض.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومَن أسكن رجلاً، وعقبه ما عاشوا بيتاً، وما عمروا فيه؛ فهو لهم. ثم أراد أن يرجعَ في ذلك، فليس له أن يرجع فيه، وهو لم يأخذ على ذلك عوضاً.

ومن **العتبية**[2] **وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك في بقرات محبَسَةٍ، يُقَسَّمُ ألبانهن / في المساكين، فتوالدت؛ قال : ما ولدت من الإناث، فهن 16/154ظ
كسبيلها، وما ولدت من الذكور، فلضرابها، إلّا أن تكثُرَ، فيباعَ من الذكور ما فضل عن [نُزوّها][3]، واشتُرِيَ بالثمن إناثٌ؛ يكون مقامَها. وما كبر من الإناث حتى انقطع منها اللبن، فلتُبَعْ كالذكور، [ويرد] ذلك في إناث، تكون معها، وفي علوفتها. قال : ومَن حبس داراً في مرضه على قوم، وجعلها بعدهم في سبيل الله، ثم أراد في مرضه أن يُغَيِّرَ ذلك، فذلك له.

قال محمد بن خالد : قال ابن القاسم فيمن حبَّس فرساً في سبيل الله، فحمل عليه رجلاً، فغزا عليه، فجعل الإمام لمن عُقِرَ فرسُه أن يعطيَه مكانه آخرَ، فعُقِرَ الفرس المحبسُ تحت الرجل، [فأعطاه] الإمام فرساً قال : أرى أن يكونَ حبساً كالأول، ولا أعلم إلّا أنَّ ابن نافع قال مثلَه.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 228.

(2) **نفس المصدر**، ص. 232.

(3) كل ما بين معقوفتين في هذه الصفحة لا يقرأ في **الأصل** والتصويب من نسخة ع.

قال ابن القاسم: ولو لم يُحَبِّسْه، إلّا أنه حمله عليه؛ يغزو عليه، ويُرَدُّه إليه؛ لكان يجب أن يرجعَ الفرس الذي عُوِّض مكانه إلى ربِّه، إذا رجع من غزاته.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، فيمن أوصى بمائة دينارٍ تُنفَقُ في داره التي في سبيل الله، فاستُحِقَّتِ الدار قال : يُرَدُّ جميعُها إلى الورثة. قيل : فإن أنفِقَتْ، أو بعضُها فيها قبل [أن] تستحقَّ. قال : ترجع إلى الورثة أيضاً. انظرِ لعلّه يريد بما يُؤْخَذُ من المستحَقِّ في قيمة البناء.

قال سحنون فيمن حبس داراً، وعليه دِين قبل الحبس[1]، واستحدث دَينا بعد الحبس، فقام أهل الدَّين كلُهم؛ قال: قد قيل: يُباع / منها للدَّين الأول، فما 155/ 16و بيع لهم، دخل معهم فيه أهل الدَّين الآخر، ثم لا يُباع منها غيرُ ذلك. وقد قيل : إذا دخل معهم الآخرون، بِيعَ للأولين بقدر ما انتقصوهم، ثم يدخل عليهم الآخرون هكذا أبداً حتى يستوفوا، ويُفَرَّغُ الحبسُ. وكذلك لأصحابنا قولان في العتق، وهذا مثلُه وقد ذكرنا هذا، ونحوَه في المدبَّر. والقول الآخرُ قول أشهبَ، وقد ذكرنا في باب قسمةِ الحبس بين أهله مُناقلةَ الحبس بالحبس.

فيمن حبس حبساً على قوم ثم أراد أن يبتِّلَه لهم أو لمن بقي منهم أو عتق عبدٍ من الحبس

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم : وعنمَن حبس أمَةً حبسا صدقة على أمِّه وأخته لا تباع ولا تُوهَب، ولا تُورَثُ، وأيُّهما ماتت ؛ فهي على الآخرة منهما. فماتت أختُه، فأراد أن يبتِّلَها لأمِّه تبيع، وتصنع بها ما شاءت. قال : ذلك له بعد أن فكَّرَ مليّاً، كأنه لم يَرَها كالدُّور.

---

(1) عبارة (قبل الحبس) ساقطة في ع.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 241.

قال ابن القاسم في **كتاب ابن المواز**: كأنه رآه من ناحية البِرِّ. وإنَّ ذلك لا يجوز في الرِّباع، ويجوز في الحيوان. قاله في **العتبية**[1]. قال ابن القاسم : وليس له أن يفعلَ ذلك في الدُّور، إلّا أن يكونَ شرط أنَّ مرجعَها إليه، فذلك له[2] أن يفعلَ مثلَ هذا، أو يجعلَها في غيرهما بعدهما.

وروى أشهبُ عن مالكٍ فيمن أعمر أمَّه عبدين حياتها، إن مات قبلها. وإن ماتت قبله / فهما عليه ردٌّ، ثم حضرتْه الوفاة قبلها، فأعتق أحدَهما؛ فليس ذلك 155/ 16ظ
بجائز، إلّا أن ترضى أمُّه بذلك، فيجوزَ. ولا قول لورثته. وإن لم تُجِزْه؛ فإنه إذا ماتت أمُّه أعْتِقَ، وكانت تلك البقية في ثلثه.

قال أصبغ عن ابن وهب فيمن حبس دارَه على رجل، وقال : لا تُباع، ولا تُوهَب. ثم بدا له أن يبْتُلَها له، وقال : هي عليك صدقةٌ. قال : فهي له، يصنع بها ما شاء. وسواءٌ قال في حبسه : هي حبس عليك حياتَك. أو لم يَقُلْ.

وقال أصبغ : لا أرى ذلك. وهي كالحبس المؤبَّد بعد موته، وهي حبس أبدا.

قال ابن وهب : ولو قال : هي حبس عليك، وعلى عقِبِك. فليس له أن يَبْتلَها له، لأنه أشرك معه غيرَه.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة**، وقد تقدَّمت في بابٍ آخرَ. قال ابن القاسم عن مالك : ومَن قال لرجلين في عبد : هو حبس عليكما، وهو للآخر منكما. فإنه يكون للآخر ملكاً.

قال أبو محمد : إلّا أن يكونَ ابناً. قال : وهو للآخر منكما. بعد أن ثبت قوله الأوَّل؛ فلا يكون للثاني إلّا حبساً.

وأكثر معاني هذا الباب مذكور في باب بعد هذا في حبس العبيد، والحيوان.

---

(1) انظر **نفس المصدر**، 12 : 242.

(2) لفظ (له) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع.

في شراء مرجع الحبس أو العُمْرَى وشراء المُعطي أو المُعطَى وفيمن أعمر رجلاً داراً ثم هي لآخرَ فهدمها رجلٌ لمَن تكون القيمة ؟

من **العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم : وقال فيمن حبس دارَه على ولد له، وابن أخ له حياتَهما: إنه يجوز للمحبِسِ أن يشتريَ / من ابن أخيه مرجعَ ذلك لأنه عُمْرَى. 16 /156و

وقال فيمن اشترى من متاع البيت مثل مهراسٍ، أو طسْتٍ، وغيرِه، وجعله لزوجته حياتَهما تستمتع به. ثم طلّقها، وخاف أن تُبَدِّلَه؛ فإنَّ له أن يشتريَ منها مرجعَه، أو تشتريَه هي منه.

قيل: فإن أبتْ فلِيَ أن أزنَه عليها؟ قال : الوزن يختلف لأنه ينقص. ولكنِ اكتُبْ صفته، وأشْهِدْ على معرفته، وانقُشْ فيه إن شئتَ.

وقال فيمن حبس على أمِّه وصيفةً حياتَها، وحازتْها، فمات الإبنُ، وعليه دَينٌ، للأمِّ شراءُ مرجعِ الوصيفة لتملكَها بَتْلاً فلا يجوز هذا ويبقى حتى تموتَ الأمُّ، فيتحاصَّ فيها الغرماءُ.

قال : ومَن حبس دارَه على أقاربَ له اثنتي عشرة سنة، ثم مات بعد شهرين، فطلب رجل شراء مرجعها من الورثة؛ فلا يعجبني، قد تنهدم الدار، واثنتا عشرَة سنة كثيرة. ولو كانت شيئاً يسيراً جاز.

قيل : قد يكتري داراً اثنتي عشرة سنة؟ قال : قد يُستأجرُ العبدُ سنة، ولا يصلح أن يُشْتَرَى مرجعُه بعد سنة. قيل : فإنِ اشتُرِيَ مرجعُها، ولم يُنْفَذْ؟ قال : سواء نُفِذَ أو لم يُنْفَذْ.

---

(1) البيان والتحصيل، 12 : 224.

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أسكن رجلاً داراً عشر سنين[1]، والمرجع إليه؛ فلا يجوز له بيعُ مرجعها؛ إذْ لا يدري كيف ترجع. وأمَّا الأرض المزورعةُ فلا بأسَ بذلك، أو سكنى قريةٍ مأمونة فذلك جائز.

قال عنه عيسى، وأصبغ فيمن أعمر رجلاً داراً، ثم هي لولده من بعده فلا يجوز أن يشتريَ المعطي مرجعَها من المُعْمَر؛ لأنها لولده. وليسوا بأعيانهم، ولا يُعْرَفُ عددُهم، ولا يجوز للمعمَر أن يشتريَها من المعطي ليملك / أصلَها. وأمَّا إن لم يَكُنْ لولده من بعده؛ فلا بأسَ أن يشتريَها. وقاله أصبغ. ومكروه ذلك أنها إجارةٌ مجهولةٌ وغَرَرٌ إذا كانت لولده من بعده. 16/156ظ

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال : داري لفلان يسكنها، ولفلان يستغلّها، ولفلان رَقَبَتُها. فتعدَّى رجل على بيت من الدار، فهدمها قال : فهذا يغرم قيمةَ بنيانه ذلك البيت. ولا يكون لصاحب الرقبة حتى يموتَ صاحبُ السكنى، وصاحب الغلّة، فترجعَ الدار للثالث، فإنِ انهدمتِ الدار، وأراد صاحبُ السكنى وصاحب الغلّة أن يبنوا بنوا، ثم لهم السكنى، والغلّة، كما كانت، ويكون لهم ما أنفقوا على الذي تصير إليه الرقبةُ. وإن أبيا من البناء قيل لصاحب مرجع الرقبة : ابْنِ. فإذا بنى، فله أن يستوفيَ من غلّتها قيمة ما في معنى قوله. فإذا استوفى؛ كانت الدار لهذين، حتى يموتَ، فترجعَ الدار إلى الذي إليه مرجع الرِّقبة. ولو مات صاحب الغلّة، رجع نصيبُه إلى صاحب الرقبة. وكذلك إن كانت في وصية، وهي بدل الثلث؛ فإنّ نصيبَ مَن مات من هذين يرجع إلى صاحب المرجع لأنه بمنزلة ربِّها.

وفي كتاب الصدقة بابٌ في شراء مرجع العمرى.

---

(1) في نسخة ع : (عشرين سنة).

في الحبس يُزادُ فيه أو يُعْمَرُ من غلّته
وكراء الحبس السنين الكثيرة

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك في الحائط الحبس يفضل من غلّته أيزاد بها فيه؟ قال : لا يُزادُ فيه إلّا اليسير / التافه، أو النخلة تموت، فيُجعَلُ 16 /157ر مكانَها أخرى. فأمَّا أن يحدثَ حائطاً من النفقة فلا.

قال ابن كنانةَ : فالدار الحبسُ تخرَبُ أنها تُصْلَحُ من فضل الكراء.

وأعرف في غير **المجموعة** إذا احتاج الحبسُ إلى إصلاح لابدَّ منه؛ أنه يُبدأ بإصلاحه من كرائه.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ في الدار الحبس لها غلّةٌ يجتمع من غلّتها مالٌ، وقد أوصى المحبِّس أن يُصْلَحَ من غلّتها ما خرب منها؛ فقيل للقائم بها: أعمِرْها من الغلّة. فطلب أن يُعمِرَها من ماله، ففعل ذلك، ثم قال: إنما عمرتُها من الغلّة. قال : إن قال : من الغلّة أنفقتُ. فقد أنفذَ الوصية. وإن قال من مالي عمّرتُها. حلف، ورجع بذلك في الغلّة، ولا يُضَرُّ قوله : أعمرتُها من مالي. وإن أخِذَ منه شيءٌ غرمه.

قال عبد الملك : ويجوز كراءُ وليِّ الصدقة بما يرى من النظر والحظ السنة والسنتين، وما يجوز مثلُه للوكيل، وأمَّا إيجابا فيطول فلا يجوز لأنه إنما يليها ما دام حيّاً، وقد يعرض حكمُه فيها، بعد الموت. وإن أمكن ذلك في القليل فليس ممّا دخل فيه مدخلَ الآخر في الأغلب من الحال.

قال : ولا يجوز أن يكريَها بنقد لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسِّم الكراءَ عليهم قبل كمال سكنى المكترى لأنه إنما يُقَسَّمُ على مَن حضر يوم القسم. فمَن وُلِدَ قبل القسم ثبت حقُّه. ومَن مات قبله، سقط. وإذا قسَّمه، قبل يجبُ بالسكنى فقد يموت مَن أخذ منه قبل أن يجبَ له، ويُحْرَمُ مَن جاء قبل الوجوب، ممَّن يولَدُ بعد القسم. قال: فأمّا أن / يُكْرِيَ مرجعَ الرقبة لآخرَ بعدَه؛ فلا يلزَمُ 16 /157ظ

ما عقد فيه الكراءَ، من مدة يبقى منها شيءٌ بعد موته، وإن قلّ. بخلاف وليِّ الحبس الذي ذكرنا أنه يلزَمُ ما قلّ من عقده لأنَّ الذي لغيره المرجع، ليس له أن يعقدَ على غيره، وليس ممَّن بيده ولاية الصدقة ما بيد الوليِّ الآخر. وهو إنما يُكرِي لنفسه، ليس بوليٍّ على غيره فهو يجوز له أن يعقدَ كراءً مثل الأربع سنين والخمس. وقد اكترى مالك منزلَه عشر سنين هو صدقة على هذا الحال، واستكرى المُعْمَرَ، وغيرَه عشرَ سنين؛ فما أبيح له فيه الوجيبة؛ فهو جائزٌ له فيه السلفة، لأنه إنما يتسلّف لنفسه. وإنما الحظرُ فيه بكثرة السنين؛ لطول عمره أو قصره، فيضع في طول المدة، ويؤجَّرُ في قصرها لما يُرجى ويُخافُ. فهو إذا مات يردُّ ما بقي فصار سلفاً، ولا يُقصَدُ من الحظر وقرب المدة ما يدخل في طولها.

قال ابن وهب عن مالك فيمن أُسكِنَ داراً[1] حياتَه، فيريد أن يكريَها، وينتقدَ الكراءَ؛ قال : لا يرفع[2] في المدة، وليكرها قليلاً قليلاً.

قال عبد الملك : فلوليِّ الصدقة أن يُعْمِرَ خراب الصدقة من ماله، ويرجعَ بذلك في كرائها؛ إذا رأى ذلك نظرا لهم، فيلزمهم، ويرجع به في الغلّة. وأمَّا مَن له السُّكنى حياتَه، ثم هي لآخرَ بعده. فإذا عمَّر فيها من ماله، ثم مات، فإذا ثبت ما عمَّر ممَّا يُؤْذَنُ في مثله ممَّا يصلح للِانتفاع به لشيء معروف؛ من خشب أدخله، أو جدار بناه، ونحوه، فيُنظَرُ قيمةُ ذلك قائماً بالإذن له فيه، فصار ممَّن بنى بشبهةٍ.

ومن **العتبية**[3] / قال سحنون فيمن حبَّس دارَه على ولده، وولد ولده حبساً صدقةً. والوُلْدُ أصاغرُ، وأكابرُ، فأكراها (الأب)[4] المحبس من رجل خمسين سنة، وقبض الكراءَ، ثم مات بعد ذلك بسنينَ؛ قال: أمّا حبسه على الأكابر البالغين، فباطل حين لم يحوزوا. وأمَّا الأصاغر؛ فإذا أشهد لهم بالحبس، وهو القابض لهم، ثم 16 /158و

(1) في نسخة ع : داراً (وهو صحيح) أي زيادة وهو صحيح.
(2) في نسخة ع : (يرجع) بدل يرفع.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 305.
(4) لفظ (الأب) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.

عقد فيها هذا الكراءَ الكثير الذي لا يجوز له. وإنما كان ينبغي له أن يُكْرِيَ إلى مقدار بلوغهم ونحوه. فحين أكرى هذا الأمدَ البعيدَ، فإنه يُفْسَخُ ما بقي منه بعد موته، ويرجع المكتري بما بقي له في مال الأب إن كان له مالٌ. فإن لم يَكُنْ له مالٌ، فهو شيءٌ يُتبَعُ به في الآخرة.

قال ابن كنانةَ : وللرجل أن يُسكِنَ غيرَه نصيبَه؛ وذلك مادام المعطي حيّاً من الصدقة؛ ما لم يُغَيِّرْ شيئاً ممَّا تصدَّق به المحبِّس. فإذا مات المعطي، رجعت[1] إلى مَن ذلك له، من أهل الحبس.

وقال فيمن حبس على رجل نخلاً، فتصدَّق مَن حُبِّسَتْ عليه بتمرها على ابنه، أو على أجنبيٍّ؛ لم تَجُزِ الصدقة. وله أن يجنيَها، ويُطعِمَ[2] بتمرتها مَن شاء.

قال : ولا يغيِّرِ الحبسَ عَمَّا جُعِلَ فيه إن جُعِلَ في الأقارب، فكذلك. وإن جُعِلَ في الأباعد، أو معيَّنين، أو في السبيل، فلا يُصرَفُ إلى غيره.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب عن مالك فيمن حبس حائطاً على مواليه، وأولادهم، وأولاد أولادهم يأكلون تمرَها؛ لكلّ إنسانٍ أربعون صاعاً، وأوصى بذلك إلى رجل، فأراد الوصيُّ أن يبتاعَ لهم من ثمر الحائط / رقيقاً للحائط يعملون فيه 158/ 16ظ
ليكونَ ذلك عدلاً بينهم، وبين الورثة. فأبى ذلك الموالى. قال : لا يشتريهم في عام واحد، ولكن يشتري بعضَهم من تمرة العام، وبعضَهم من ثمرة قابل.

وقال مالك فيمن تصدَّق على مواليه بدار، ثم مرجعُها إلى ورثته، فعمَّر أحدُ مَن بقي منهم، فأكراها من بعض ورثته ممَّن إليه المرجع عشرين سنة. قال : هذا كثير. وهو إذا مات المكري انفسخ. فليكتبوا عليه كتابا، [ويتوثَّقوا][1].

قال مالك : ولا يرفع في كرائها، وليُكرِها قليلاً قليلا. وقاله عبد الملك : مثل السنة، والسنتين.

---

(1) في نسخة ع : (أرجعت) إلى.

(2) في **الأصل** : (ويعظم) وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبته.

(3) كل ما بين معقوفتين في هذه الصفحة والتي تليها ممسوح في **الأصل** والتصحيح من ع.

وذُكِرَ أنَّ مالكاً اكترى مثل هذا عشرَ سنين، [ونحن نخيِّره]؛ ما لم يقعِ النقدُ إلا بمثل سنة، وسنتين، إلّا أنّه متى ما انقضت مدةٌ. فما كان منه يسيراً، تمَّ ذلك له، وفُسِخَ ما كثُر منه.

في بعض أهل الحبس يبني فيه أو يغرس أو يصلح

من **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال مالك فيمَن حبَّس على الولد، وولد الولد داراً، فبنى أحدُ الولد فيها بيتاً، ثم مات، ولم يَذْكُرْ ذلك؛ فليس لولده أخذُ ما بنى.

قال في **المجموعة**: قال ابن القاسم: قلّ البناءُ أو كثر إلّا أن يقولَ لورثته: خذوه. فذلك لهم.

قال ابن المواز : وأخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم، بخلافه أنه قال : ذلك لورثته. ولم يَرَ ما قال مالك.

قال : وما كان لأبيهم حيّاً، فهو لورثته مثلُه. قال ابن المواز: والأول من قول ابن القاسم / أعجبُ إليَّ أنَّ ذلك لورثته، ما لم تَكُنْ [مرمة]. 16 /159و

قال مالك فيمن أسكن رجلاً داراً له، فأذن له أن يتَّخذَ فيها حُجُراً، فإذا تمتِ المدةُ فله النقض إذا أبى أن يعطيَه ربُّ المسكن قيمةَ نقضه.

قال ابن القاسم: وذلك فيما له قيمةٌ بعد أن ينقضَ. ورواه أشهبُ عن مالك. وقال، : خرج طوعاً أو أخرجه [ربّها] كرها.

قال عبد الملك عن مالك سبيلُ ما ابتناه، أو [أصلح من سترٍ]، أو زيادة فذلك داخل في الصدقة؛ إذا كان بيده يوم بنيانه.

وقال المغيرة : أمَّا الشيءُ اليسير من سُتُرٍ وموازيبَ، وما لا يعظم قدرُه فهو للحبس. وأمَّا لمقترح كلّه؛ فهو له يورَثُ عنه، ويُقضَى منه دينه. وبه قال عبد الملك.

وقال ابن كنانةَ : مَن سكن داراً محبَّسةً، فبنى فيها، ثم مات، وصارت سكناها لغير ورثته؛ فليس لمَن بنى في الحبس قيمةُ بناءٍ، ولا عمارة.

قال عبد الملك : وإنْ عمَّر في غير حيزه الذي هو بيده، وهو من أهل الصَّدقة، فهو كأجنبيٍّ عمَّره، فحقُّه فيه ثابت بغير الصدقة.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حياتَه داراً، أو أرضاً فبنى فيها مسكناً، أو غرس نخلاً، ثم مات. قال : إن أوصى ربُّ الدار، ورثة الباني فذلك. وإلّا قلعوا البناءَ، والنخلَ، إلّا أن يُعطِيَهم قيمة ذلك [مُلقى][1]. وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

قال ابن القاسم فيمن تصدَّق على ولد ولده ومن بعدهم، في صحته بحائط، ولابنة له بخمسة أوسقٍ كلّ عام، وللمساكين / بمثل ذلك قال : يُبدَأ بالمساكين 16 /159ظ
[والبنت بالتسمية]، فما فضل، فللمحبَّس عليهم. فإن لم يكنْ إلّا أقلّ [من عشرة] أوسقٍ؛ تحاصَّ فيه المساكينُ والبنت. فإن (بياض)، فلم يبقَ إلّا أرضٌ، ثم عمله بعضُ الذين حُبِسَ عليهم، [وأنفق فيه] حتى أثمر. فللذي أنفق فيه أن يأخذَ ما أنفق من غلّة الحائط فما فَضَلَ أخذ منه المساكين، والإبنة. ثم ما فضل عنهما، فهو للولد.

قال ابن حبيب : قال مطرِّف : وقال في **المجموعة** [قال غيره:][2] في الدار أو القاعة، يُحبَّس على القبيلة فيبني فيها [رجلٌ منهم] الحوانيت، والبيوت، [للغلّة]، والسُّكنى. قال: أمَّا ما بنى للسكنى؛ فهو أولى بما سكن ممَّا يكفيه لا يدخل عليه غيرُه. وأمَّا ما بنى للغلة، فينبغي أن يُقاصَّ بنفسه فيما قبض من الخراج، فيما أنفق. فإذا استوفى؛ فالكراءُ بعد ذلك لجميع أهل الحبس من حاضر، وغائب. ويُؤْثَرُ فيه أهل الحاجة. فإن فَضُلَ شيءٌ فهو بين الأغنياء. فإن جاء رجلٌ، فأراد أن يدخلَ مع الذي بنى فيما بنى للغلّة، فإنه يغرَم للذي بنى نصفَ ما بقي له من

(1) ما بين معقوفتين لا يقرأ في **الأصل**، والإصلاح من ع.
(2) كل ما بين معقوفتين، فهو بياض في **الأصل** والتصويب من ع.

حقِّه، ويدخل فيه معه، فيكون نصفه في يديه يُقاصُّ نفسُه في غلّته بما غرم، حتى يستوفيَ حقَّه ثم تكون الغلّة ممَّن حُبِسَتْ عليهم.

قال في **كتاب ابن عبدوس**: فإن أراد السُّكنى؛ قيل له: اِدفعْ إلى الباني ما بقي له من حقِّه بعد الذي قبض من غلّتها له، فهذا وجه الحبس.

قال في **الكتابين** : كانت للقاعة غلّةٌ. قيل ذلك أو لم تكُنْ.

ومن **كتاب ابن المواز** وقال في المُحبَس / عليه يبني في الحبس، ويرمُّ فيه، ثم 160/ 16و
يموت، فيصير الحبس لغيره؛ فليس لورثته أخذُ ما كان مثل المَرَمَّةِ، والسقفِ يُبدَّلُ بعضُه مثل اللّوح والسُّلّم، أو ما يرى أنه أراد به الحبسَ بإصلاحه وإتمامه، فليس له فيه حقٌّ، أوصى به، أو لم يُوصِ به. وأمّا ماله؛ فمالٌ من البنيان والعمل والمسكن يحدثه، أو الحجرة. وما يرى أنه أراد به الحبسَ، ولم يُسمَعْ منه في ذلك قولٌ، ولا أوصى بذلك؛ فأراه حقّاً لورثته، أو يُعطيهم الداخل بعده قيمتَه نقضاً. ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وأخبرني عنه بخلافه ابنُ عبد الحكم، وهو أحَبُّ إليَّ.

قال أصبغ : وغيرُنا يرى أن لا حقَّ لمن بنى في بعضه.

قال محمد : وقد رواه ابن القاسم عن مالك.

وقال عبد الملك : ذلك كلّه حبسٌ، لا شيءَ لنا فيه.

وقال عبد الملك بقول المغيرة إنَّ ما كان من مرمَّةٍ، وما يُعلَمُ قدرُه فلا شيءَ فيه. وما كان من بناء منفرد أو منزل فهو له.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون مَن بنى في الحبس [من أهله][1]؛ فهو بسبيل الحبس [ولا قيمة له على أحد]، ولا [لورثته بعده] كان قليلاً، أو كثيراً.

قال أصبغ : أما اليسير مثل المرمَّة، وشبهها، فهو [كذلك وأما الكبير فله] قيمته منقوضاً، ولورثته بعده.

وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون.

(1) ما بين معقوفتين في هذه الصفحة ممحو في **الأصل** والإصلاح في نسخة ع.

في حبس العبيد والحيوان والشرط في ذلك وفي الرِّباع وفي الأحباس والهبات والصدقات

من **كتاب ابن المواز** قال : وكره مالك حبسَ الحيوان على أن يكونَ على العقب، بخلاف الرِّباع إلّا [أنه إن وقع أمضاه على] ما شرط /، وإن أراد تغييرَه إلى 16 /160ظ
ما هو أفضل [للعبد][1] وأقربُ إلى [الله تعالى].

قال ابن القاسم عنه فيمن حبس [عبداً] على فلان وعقبه؛ لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، فهلك [ولم يتركْ] عقباً. قال : يسلك به سبيلَ [الحر، يوقف] لا يُباع، [ولا يُورَث]، وهذا إنما يُكتَبُ في الدُّور، وهذا كتبه في الجوار (قال) ابن القاسم: أكرهه لأنه ضيَّق على العبد. وقال مالك فيمن حبَّس خادماً على أمِّه، وأخته حبساً صدقةً لا يُباع، وهي على الباقية منهما. فماتت أختُه، أله أن يَبْتِلَها لأمِّه تبيعها إن شاءت؟ قال : ذلك له كأنه رآه من البرِّ. قال : وهذا في الحيوان، ويجوز في الرِّباع.

قال محمد : وهذا [فيما] قلت لك أنه حوَّله إلى ما هو أفضل للعبد [وله هو في] برِّ أمِّه، وأفضلُ لأمِّه. فإذا كان أفضلَ للثلاثة، فأجِيزَ في الحيوان.

قال ابن القاسم : ولو حُول الحيوان إلى ما ليس بأفضلَ ممَّا سُبِّلَ فيه؛ فلا يجوز. قاله مالك.

بخلاف الدور لأنَّ [الأمة] تموت، وتمرض.

وقال أشهب : الحبس نافذٌ، على ما شُرِطَ في الرقيق والدَّوابِّ، مثل[2] ما شُرِطَ فيه ما يُشْتَرَطُ في الرِّباع فيلزمه ذلك، ويرجع ذلك كما ترجع الدُّور على الأقرب، فالأقرب من عصبة المحبس، فيُسلَكُ به سبيلُ الخير أبداً، لا يُباع.

وفي باب مرجع الحبس مثله من تحبيس العبد.

---

(1) ما بين قوسين في هذه الصفحة لا يقرأ في **الأصل** والإصلاح من ع.

(2) في ع : زيادة (وإن شرط في ذلك) مثل.

قال مالك : ومَن وهب لابنه، أو لأجنبيٍّ عبداً، وشرط أن لا يبيعَ، ولا يهب فلا يعجبني ذلك، ولا خيرَ فيه، إلّا أن يكونَ المعطَى سفيهاً، أو مُوَلّى عليه، فيُشتَرَطَ ذلك فيه. فإذا رشد، كان / أحقَّ به. فإن كان على هذا، فجائزٌ، ولا خيرَ أن يكونَ هذا الشرط باقياً بعد رشده. قال مالك : وإن حمل رجلاً على فرسٍ ؛ في السبيل، وشرط [أن يَعْلِفَه][1] سنين، ثم هو له بتلاً فلا خيرَ فيه. 16 /161و

قال محمد : (وكذلك)[2] المُهْرُ الصغير، أو العبد الصغير، أو النخل الصغير. ومَن حبس على ولده داراً، وشرط عليهم رمَّ ما استرمَّ منها، من أموالهم ما بلغ؛ لم يَجُزْ. قال أشهب فيه سقط الشرط، ويمضي الحبس.

قال محمد : وذلك عندنا إذا حِيزَ، وفات بموت المحبِس. وأمَّا قبل ذلك، فيُرَدُّ إلّا أن يُسقِطَ المحبسُ شرطَه. ولو شرط رمَّ ما يسترم منها من أموالهم، بقدر كرائها، جاز ذلك. [قال مالك : وإن أعمره أرضاً سنين شرط أن ما عمَّر فيها فهو له بقيمته نقضاً ثم طلب منه ثواباً فليس ذلك له][3] قال مالك : وإن وهبه مسكناً، وشرط إن هو باعه ؛ فهو أحقُّ به ؛ بالثمن الذي يُعطى[4] به، فسكنه، ثم مات، فصار لوارثه، قلّ (كذا) به شرطُه.

وقال ابن القاسم : لا أحب هذا الشرط. وكره مالك أن يقولَ الرجلُ اشترِ هذا الفرسَ وأحمِلُك عليه. ولا يدري كم الثمنُ، حتى يؤقِّتَ له وقتاً. يريد يسمِّي الثمنَ.

---

(1) عبارة (أن يَعْلِفَه) ساقطة في **الأصل** والتصويب من ع.

(2) كلمة (وكذلك) ساقطة في **الأصل** والإصلاح من ع.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع.

(4) من قول المؤلف (يُعطى به... إلى... وكره) ساقط في ع.

في مال العبد المحبَّس أو المخدَمِ أو المعمَرِ
وولده ونفقته وعقل جرحِه ونفسِه
ومَن حبس على عبده[1] ثمرة حائطِه حياتَه
ثم باع العبدَ هل يُنزَعُ منه؟

من **كتاب ابن المواز**: ومَن حبس عبدَه على رجل، ولم يشترطْ مالَه، فمالُه بيده كالمخدَم ليس لسيده، ولا للمحبَس عليه أخذُه. ونفقتُه على المحبَس عليه. وقال مثلَه في **العتبية**[2] ابن القاسم عن مالك / في العبد المخدَم؛ فمالُه موقوفٌ بيده، 16/161ظ
وكذلك ما أفاد. ولا ينزعه السيدُ ولا المعمَرُ. وهو يأكل منه، ويكتسي بالمعروف، وإن مات ورِثَهُ سيده، وله عقلُه إن قُتِلَ. وكذلك الأمةُ، وما وُلِدَ لها، أو للعبد من أمته [فبمثابتها][3]، في الخدمة.

قال : وإن قتله السيد خطأً فلا شيءَ عليه. وإن قتله عمداً ؛ فعليه عقلُه في السنين التي أعمره. وما [فضلُ] كان له يستأجر من قيمتِه مَن يخدم المعمَرَ. فإذا مات، و[ ] إلى سيده، أو بقي فضلٌ. قال سحنون : فقد كان يقول يشتري بتلك القيمة عبداً يخدم مكانه، وكذلك في الأَمَةِ؛ إن أحبلها.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : مَن تصدَّق بعبد، أو وهبه للثواب، أو لغير ثواب، أو أوصى له به؛ فلا يتبعه مالُه في ذلك كلّه، وإنما يتبعه في العتق. ولو قال العبد المخدَم: أنا أعالَجُ في مالي، ونفقتي عليك ـ يعني المخدَمَ ـ. فذلك له [وكذلك] لو أطاع العبد فالنفقة على محبسه. فذلك له، وإن منعه سيدُه.

قال مالك : نفقة العبد [المخدم][4] على الذي له الخِدمة؛ أخدمه في صحته، أو في وصيته، وكذلك نفقة ما ولدت الأمةُ، في الخدمة. ومَن حبس عبداً

---

(1) في **الأصل** : (ولَدِه) وهو تصحيف، والإصلاح من ع.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 208.

(3) ما بين معقوفتين في هذه الصفحة بياض في **الأصل**، والإتمام من ع.

(4) بياض في **الأصل**، والتصويب من ع.

على رجل سنةً، ثم هو حرٌّ. أو لفلانٍ بَتْلاً، فمات قبل السنة؛ فمالُه للذي حبَّسه. وكذلك عقلُه في نفس، أو جرح[1]. وإن كانت أمةً؛ لم يَحِلّ وطؤُها لواحد منهما. ومَن أعمر عبدَه تمر حائط حياتَه، ثم باع العبد، ولم يشترطِ المبتاعُ مالَه؛ فليس لبائعه حبسُ ذلك عنه، ولا نزعُه منه، ولا لمبتاعه، ولا لمَن ملكه بعد ذلك. / وله 16/162و قَبْضُ الثمرة، فإذا مات العبد، رجع ما أعمر إلى مَن أعمره.

قال محمد : لا يعجبني إلّا أن يكونَ في وصية من السيد. فأمَّا في الصحة؛ فللسيد أن ينزعَ ذلك منه متى شاء. ولا فرق بين ما يتصدَّق عليه بتلاً، أو حياتَه. وكلّه مال السيد؛ له انتزاعُه. فإن باعه؛ كان ما تصدَّق به عليه، لبائعه.

قال أشهب عن مالك : ومَن تصدَّق بحائط قد أبَّرَ[2] ثمرُه فهو [كبيع الثمرة][3] لرَبِّ الحائط. وإن لم تؤبَّرْ؛ فهي للمعطَى. وإذا أبِرَتْ؛ لم يلزم المُتَصدِّق يمينٌ أنه لم يتصدَّقْ بالثمر.

في القضاء في الحبس والإقرار فيه وهل يُقضَى فيه بشاهد ويمين؟ والشهادة على السماع؟

من **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال عبد الملك في قوم أقرُّوا في منزل أنه صدقة من أبيهم، أو من جدِّهم ـ يريد عليهم وعلى أعقابهم ـ وأمَّا الباقون، يريد [من] الورثة، فلم يقرُّوا. قال : يلزم [المقرين] إقرار[هم] ـ يريد في [نصيبهم] ـ ويلزم أولادَهم؛ لأنهم أقروا فيما صار لهم بالميراث. ويمضي ذلك على شروطه عليهم، وعلى أعقابهم، فيدخل معهم فيه الذين لم يُقِرُّوا، وبنوهم لأنهم ممَّن وقع الإقرارُ

(1) في نسخة ع : جراح.
(2) في نسخة ع : (أبّرت ثمرة).
(3) كل ما هو بين معقوفتين فهو ممحو في **الأصل** والتصويب من ع.

لهم. ولو كان ذلك بكتاب أقرَّ به بعضُهم، وفيه أن يبدأ بعضُهم قبل بعض، وهي الآن بيد غير المقرِّين. ثم قالوا : [لا يلزمنا إقرار] فيما بيد غيرنا. قال : يلزمهم [إقرارهم] لأنهم أهلُها. وقد أقرُّوا بربع الميراث، فيما لهم، وللآخرين المبدَّئين قبلهم.

ومن **كتاب / ابن المواز**: وإذا لم يَقُمْ في الحبس إلّا شاهدٌ عدلٌ فقال 16 /162ظ
أصحابُنا : إذا كان منسلاً ومعقباً، فلا يصلح فيه اليمين. وقال لي عبد الملك عن مالك : إذا حلف الجُلّ منهم نُفِّذَتِ الصدقة عليهم، وعلى غائبهم إن قدم[1] ومولودهم، إذا وُلِدَ في السبيل بعدَهم.

وروى عنه ابن حبيب قال : يحلف من أهل الصدقة رجل واحدٌ، مع الشاهد، وتُنفَذُ له، ولأهلها، ولمن يأتي بعدهم[2].

وقال عنه قال مالك : وإن باد شهودُها، فلم تثبتْ إلّا بالسماع؛ حلف أيضاً واحدٌ من أهلها مع الذين شهدوا بالسماع بأنهم لم يزالوا يسمعون من العدول[3] أنها حبس على بني فلان. ثم يستحق حبساً.

قال مالك : وأَحَبُّ إليَّ في شهادة السماع كثرةُ الشهود، ويُستَظْهَرُ الأمرُ بذلك. فإن لم يَكُنْ إلّا رجلان جاز ذلك. والشهادة فيه أنهم سمعوا سماعاً فاشياً.

وروى عيسى عن ابن القاسم قال : إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أنَّ هذه الدارَ حبسٌ. جازتِ الشهادة، وكانت على المساكين إن لم يُسَمِّ أحداً.

قال : ولو شهد رجلان بذلك، وفي السبيل من أسنانهم مائةُ رجل لا يعلمون ذلك، فلا تجوز شهادتُهما، إلّا ممَّا يفشو، أو يكون فيه أكثرُ من اثنين. وأمَّا إن شهد شيخان قديمان قد باد جيلُهما على السماع، في الحبس؛ فشهادتهما جائزةٌ.

---

(1) بياض في **الأصل** والإكمال من ع.
(2) لفظ (بعدهم) ساقط في **الأصل** والإتمام من ع.
(3) جملة (من العدول) ساقطة في ع.

قال ابن حبيب : قلت لمطرفٍ : ففي كم من السنين يُقْبَلُ السماعُ؟ قال : قد تقاصرتِ الأعمارُ، وأرى أن / تجوزَ في خمسَ عشرة سنة، ونحوها. [وقال ابن الماجسون وأصبع مثله][1]. 16 /163و

ومن **العتبية** قال عيسى عن ابن القاسم في الحبس الذي يغلب عليه، مثل الحليِّ والثياب والمال؛ يدَّعي مَن هو عليه حبسٌ؛ أنه ضاع منه. قال : لا يُصَدَّق، ويضمن، وهو كالعارية.

ومن سماع ابن القاسم : وقال فيمن حبس منزلاً على ولده، وكان[2] له بناتٌ أربعُ، فتزوَّجن، وأخذن أموالهن. وكان على الحبس عمَّهن، فاتهمنه في الغلّة، فأراد بعضُهن أن يوكِّلن وكيلاً بحقِّهن. قال : يُنظَرُ. فإن كان حسنَ النظر؛ لم يَكُنْ لها ذلك. وإن لم يَكُنْ كذلك؛ جُعِلَ معه وكيلُها[3].

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن كان يلي حبساً يقسِمُ غلّتَه بين أهله فقال عند موته : أعطوهنَّ مائةَ دينار تحلَّل بها ما كتب إليَّ لهم (كذا). ومنهم مَن قد مات أولاً، ووسطاً، وآخراً ووُلِدَ آخرون، قال : إن وليَ لهم ثلاثةَ أقسام، فيقَسَّمُ المالُ على ثلاثة أجزاءٍ فجزءٌ على أهل القسم الأول حيِّهم، وميِّتهم، وكذلك الجزء الثاني، لمَن حضر[4] القسمَ الثاني، وإن دخل فيهم من أهل القسم الأول أحدٌ، ويأخذ من وُلِدَ بعد القسم الأول. ومَن مات من أهل الأول، قبل القسم الثاني؛ فلا شيءَ لهم في الثالث[5]، ويكون الأمرُ في الثالث على هذا.

قال ابن حبيب : قال مطرِّف، وابن الماجشون في شِقصٍ من حائط، بِيعَ، فشهد الشركاءُ أنه حبسٌ صدقةٌ، فرُدَّتْ شهادتهم لجرحة، أو غيرها، ثم قاموا فيه بالشفعة؛ فليس لهم، ويلزمهم إقرارُهم الأول. وقاله أصبغُ. / 16 /163ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصحيح من ع.
(2) **الأصل** : (وكنَّ) وربما سبق قلم من الناسخ، والإصلاح من ع.
(3) في ع : (جعلت معه وكيلا).
(4) في نسخة ع : قفزت من قول المؤلف : «حضر... إلى : الأول ومن مات».
(5) في نسخة ع : الثاني، وربما هذا هو الصواب.

جامع مسائلَ مختلفةٍ من الأحباس والعمرى، والخدمة

من **كتاب محمد**[1] عن مالك : ومَن أعطى فرساً في سبيل الله، فمات المعطي قبل أن يخرجَ، فقال ورثتُه : نحن نعزو عليه. فليس ذلك لهم، وليأخذْه ربُّه فيُنفِدَه فيما [جعله له][2]. وكذلك الدنانيرُ؛ لو أعطاها له، فهلك قبل أن تُخْرَجَ؛ فهي بتلك المُنزَلَةِ.

ولو أوصى بفرسه، في سبيل الله، وقال : أعطُوه فلاناً. فلم يَقبلْه فلانٌ؛ كان حبساً، وأعطِيَ لغيره. وإن لم يكن حبساً؛ رُدَّ إلى ورثته.

وقال مالكٌ في التي أوصت بمائة دينارٍ، على بنت أخيها حبساً صدقةً، تُعطَى منها في الحج، أو العمرة، ويُنفَقُ عليها إن نَفِست فطلب زوجُها أخذَها؛ فهي في سبيل الله. فأرادت الشراءَ بالمائة دينار جاريةً، ترجو فيها نماءً، وتزيد من عندِها، وقالت : اشترطوا عليَّ في المائة، ما اشترطت عمَّتي. قال : ليس لها ذلك.

وقال فيمن جعل دنانيرَ حبساً، إلى أن يشتريَ بها حائطاً؛ يُحبَّس قال : إن أخرجها من يديه، إلى يد غيره، وأشهد على ذلك، فهي نافذةٌ إن مات، وهي بيد غيره.

قال مالك : ومَن حبَّس غلاماً على ابنه، حتى يستغنيَ، إنَّ حدَّ الإستغناء إلى أن يلِيَ نفسه وماله، يقول الله سبحانه : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية[3].

ومن **العتبية**[2] من سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم[5] ومَن أوصى بداره حبساً على فلان حياته، ولفلان بباقي الثلث، والدار قدر الثلث قال : يكون للمعمر. فإذا مات أخذها صاحب باقي الثلث. وقاله أشهب. / 164/ 16و

(1) في نسخة ع : من **كتاب ابن المواز** ومن أعطى، بدل محمد عن مالك.
(2) بياض في **الأصل**، والإكمال من ع.
(3) الآية 6 من سورة النساء.
(4) **البيان والتحصيل**، 12 : 307.
(5) جملة (عن ابن القاسم) ساقطة في **الأصل**، والتصحيح من ع.

قال لي أشهب : وإن كان في الثلث فضلٌ، أخذه الآن صاحب باقي الثلث، ثم كانت له الدار، إذا رجعت. وقال داود بن سعيد : لا شيءَ له.

ومن سماع ابن القاسم : ومَن حبس على رجل حبساً، فقال : هو لك حياتي، ثم هو في السبيل، أو صدقةٌ. فإنه إن مات، كانت من ثلثه.

قال أصبغ، عن ابن القاسم : ومَن قال : عبدي حبسٌ على فلانٍ. فإن مت فهو حرٌّ. أو: فهو حبسٌ على آخرَ، أو صدقة عليه. أو كان فرساً. فقال : إن متُّ، فهو في السبيل. ثم بقي بعد ذلك في يديه، إلى أن مات. قال : يُعتَقُ في ثلثه، ويخرج الفرس من ثلثه.

وقال في الفرس الحبس يكون بيد الرجل في السبيل، فأراد غيرُه أن ينزيه، فمنعه. قال : فليمنعه؛ لأنَّ ذلك يُضْغِفُه عمَّا جعل فيه. قال أصبغ : قال ابن القاسم : ومَن قال : داري لفلان يسكنُها. قال : فله أن يُكرِيَها أو يسكُنَها. قال عبد الملك بن الحسين؛ عن ابن القاسم؛ فيمن له ولدان، فأسكن أحدَهما داراً حياتَه، فحازها، ثم مات الأبُ. قال : فله تعجُّل نصفها بالميراث يبيعه، ويفعل به ما شاء، ويبقى بيده نصفُها، حتى يموتَ، فيرجعَ إلى أخيه، أو إلى ورثته؛ إن مات. وقاله أصبغ.

ومن سماع ابن القاسم، في العبد المخدَم عشر سنين، ثم هو حرٌّ فوهبه المخدَم خدمتَه، أو يبيعُها منه؛ إنه يُعَجَّلُ عتقُه. وقال سحنون عن علي بن زيادٍ عن مالك : ليس له أن يقاطعَه على الخدمة بمال، إلّا بإذن السيد.

قال سحنون : ومَن تصدَّق عليك بعبد على أن لّا تبيعَه، ولا تهبه سنةً ثم هو لك بعد السنة بتلاً؛ قال : له أن يبيعَه الساعة ويصنع به ما شاء. ومن سماع ابن القاسم / في اتخاذ المساجد على القبور قال : أمَّا في المقبرة الداثرة؛ فلا بأسَ 16 /164ظ بذلك.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ فيمَن حبس حبساً على بنيه، وجعل امرأتَه تليه، وتُقسِّمه بين بنيها بقدر حاجتهم، فكانت تلي ذلك، ثم ماتت؛ قال : يلي ذلك من ورثتِها أهلُ حسن الرأي منهم.

قال ابن القاسم عن مالك : ومَن حبس على بنيه الكبار وامرأته، وهو صحيحٌ، وأبقاه في يديه حتى مات، وشرط إن لم يُنَفِّذُوا حبسَه؛ فلا وصيةَ لهم فيما أسند إليهم قال : الحبس باطلٌ، وهم أوصياء.

بـــاب
في حيازة الأحباس

قال أبو محمد[1] ما ذكرنا في هذا الباب، وما بعده من الأبواب، ونحوه كلّه ذكِر في حيازة الأحباس، وقد اشتمل ما في كتاب الصدقة من أحكام الحيازة فيها، وفي غيرها، على كثير ممَّا في هذا الكتاب[2] منها. وفي **كتاب ابن المواز** جميعُ هذه المسائل.

قال مالكٌ وأصحابُه في غير موضعٍ: لا تتمُّ الأحباسُ والصدقات التي في الصحة، إلّا أن تُحازَ في صحة المحبِس والمتصدِّق، فأمَّا ما كان بمعنى الوصية في صحة، أو مرضٍ، أو ما يُبتَلُ في المرض. فلا يُرَادُ فيه الحيازةُ، وهو نافذٌ من الثلث.

من **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك : ومَن حبس حبساً، وكتب في حبسه إنهم حازوا. فلا ينفع في ذلك إقرارُهم بالحوز، ولا إقرار المحبس حتى تعايِنَ البينةُ الحيازةَ. ومَن حبس على رجل، وعقبِه فلم يَحُزْه حتى مات المحبِسُ فهي باطلٌ. / إلّا أن تكونَ وصيةً. ولو حبس فرسَه، أو سلاحَه في 16/171و
سبيل الله[3] فكان بيده، ثم احتاج إلى ثمنه؛ فليس له بيعُه. وإن بقي بيده حتى مات؛ فذلك ميراثٌ.

(1) عبارة (قال أبو محمد) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.
(2) في نسخة ع : (هذا الباب) بدل هذا الكتاب، ولعلها أصوب.
(3) جملة (في سبيل الله) ساقطة في **الأصل** والإكمال من ع.

قال عنه ابن وهب : ومَن حبس خيلاً وسلاحاً، ورقيقاً في السبيل، ودفعه إلى من يغزو به، فخرج به، فغزا وقفل، فردَّه إليه، فقبضه ثم مات فإنَّ ذلك نافذٌ لأنه خرج في وجهه. ولو بقي في يده، فكان هو يغزو به، ويقرأ في المصحف، لم يُخْرِجْه إلى يد غيره، حتى مات؛ فذلك باطلٌ، ويُورَثُ.

قال : ومَن حبس غلّة داره في المساكين، فكانت بيده يقبض كراءها، وينفِّذه حتى مات فذلك ميراث، وليس كالسلاح وشبهه الذي يخرج عن يده، في وجهه، ويرجع إليه؛ هذا من رأس ماله. ولو خرج في وجهه بعضُه، والبعض لم يخرجْ حتى مات؛ فما خرج، أنفِذَ وإن عاد إليه. وما لم يخرجْ فميراث. وقاله أشهب، وذكره عن مالك.

قال أشهب : وما كان يردُّه إليه بعد القفول، فيعلفُ من عنده الخيلُ، ويردّ السلاحُ، وينتفع بذلك هو أيضاً في حوائجه، وبغير ذلك لإخوانه، ثم يموت؛ قال : ذلك ميراثٌ لأنَّ المحبسَ إنما حاز لمنافعه. وكذلك في **كتاب ابن المواز** جميعُ هذه المسألة.

ومن **كتاب ابن المواز** ذكر مَن حبس غلّة داره في صحته، على المساكين، فكان يلي عليها، حتى مات وهي بيده؛ إنها ميراثٌ. قال : وكذلك لو شرط في حبسه، أنه يلي ذلك. لم يُجزْه له ابن القاسم، وأشهب.

قال ابن عبد الحكم عن مالك[1] : وإن جعلها بيد غيره، وسلّمها إليه يحوزها، أو يجمع / غلّتَها، ويدفعها إلى الذي حبسها؛ يلي تفريقَها، وعلى ذلك 16 /171ظ
حبس؛ أنّ ذلك جائز. وأبى ذلك ابن القاسم، وأشهب.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمَن حبّس داراً، أو سلاحاً، أو عبداً؛ في السبيل، فأنفذَ ذلك في وجوهه زماناً، ثم أراد أن ينتفعَ به مع الناس. فإن كان من حاجة فلا بأسَ.

---

(1) عبارة (عن مالك) ساقطة في **الأصل**، والتصويب من ع.

قال ابن القاسم قال مالك : ومَن حبس داراً، أو غيرَها؛ في السبيل، وجعل رجلاً يليها ؛ يُكري[1]، ويرمُّ[2]، وينفق في السبيل، ثم أكراها من ذلك الرجل، ونقده الكراءَ. فكرهه، وقال : أراها ميراثاً.

قال عنه هو وابن وهب وعليٌّ فيمن حبس الدارَ، وغيرَها على ولده، ثم يكري منهم بكذا يدفعه إليهم، أو يعمل في الحائط مساقاةً. فهذا يوهن الصدقة، وهي باطلٌ إن مات.

قالوا عنه إلّا ابنَ وهب : ويُكرَه أيضاً، من باب الرجوع في الصدقة.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال : غلّة داري هذه، في المساكين صدقةٌ. ثم مات قبل أن يُخرِجَ؛ فإن كان ذلك في مرضه الذي مات فيه فهي نافذةٌ من ثلثه، أراد البتلَ، أو الوصيةَ. وإن كان في صحته، وأراد البتلَ فهي باطلٌ. وإن أراد الوصيةَ فهي في ثلثه. وإن أشْكل ذلك فإن كان في مرضه [الذي مات فيه][3] فهي على الوصية. وإنْ صح حتى يُعلَمَ أنه أراد البتل[4]، وإن كان في صحته فهو على البتل، حتى يُعلَمَ أنه أراد الوصيةَ بأسباب ما يرى مَن حضر، وشهد عليه.

قال مالك : وكلّ مَن حبس في السبيل مثلَ ما لا غلّةَ له من سلاح، أو خيل، أو مصحفٍ، أو حيوان، أو عروضٍ / فإذا وجهه في تلك الوجوه، وأعملَه 16 /172و فيها فهو نافذٌ. وإن كان في يديه يليه حتى مات فهو من رأس ماله. وإن لم يوجِّهْه في تلك الوجوه فهو باطل. وأمَّا كلّ حبسٍ له غلّةٌ فكان يليه حتى مات، فهو باطلٌ. وقاله ابن القاسم. ولو كان هو يغزو على الفرس، ويرابط، ويرجع به، ولم يخرجْ من يده حتى مات فذلك ميراث.

---

(1) في نسخة ع : (بكراء) وهي أوضح.

(2) كلمة (ويَرُمُّ) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، وثابت في ع.

(4) في نسخة ع : الصدَقة، بدل البَتْل.

قال أشهب : ولو أنفد ذلك لمَن يغزو عليه، ثم يردُّه إليه، فينتفع به هو في حوائجه، [ويعيره][1]، ثم مات وهو بيده، فهو ميراثٌ.

قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن حبس داراً، أو سلاحاً، فأنفذه في السبيل زماناً، ثم أراد أن ينتفعَ به مع الناس. فإن نوى ذلك حين حبسه فلا بأسَ به. وأمَّا إن كان لم يَغْزُ به غيرُه يذهب ويرجع فلا يجوز حتى يخرجَه [من] يديه، فيجوز.

قال ابن القاسم : فإن أخرجه من يديه لذلك زماناً، ثم احتاج إليه بعد ذلك فذلك جائز.

قال مالك فيمن حمل رجلاً على فرس في سبيل الله، فأقره عنده [ليعلفه] له، ويقومَ عليه حتى يُحضَرَ الغزو، وأشهد على ذلك، وأمكنه من قبضه [فتركَه كذلك] حتى، مات المعطي، قبل أن يقبضه المُعطى، فذلك [جائز] نافذٌ إذا أشهد كما ذكرنا.

قال محمد : ولا يصلح هذا إلّا في مثل الفرس، والسلاح، وما لا غلّةَ له.

قال مالك فيمَن حبس حبساً، فسكنه زماناً، ثم خرج منه بعد ذلك فلا أراه إلّا وقد أفسد حبسَه، وهو ميراث.

قال ابن القاسم : إن [حِيز][2] عنه بعد ذلك، في صحته حتى مات / فهو نافذٌ، فإن رجع، فسكن فيه بكراءٍ، بعدما حِيزَ عليه فإن جاء من ذلك أمرٌ بيِّنٌ من الحيازة، فذلك نافذٌ. قاله مالك. 16 /172ظ

قال محمد : إذ حاز ذلك المُحبَسُ عليه نفسُه، أو وكيلُه، ولم يَكُنْ فيهم صغيرٌ، ولا مَن لم[3] يولَدْ بعدُ. فأمَّا مَن جعل ذلك، بيد مَن يحوزه على المتصدَّق

(1) كل ما هو بين معقوفتين في هذه الصفحة فهو باهت لا يقرأ في **الأصل**.
(2) بياض في **الأصل**، والتصويب من نسخة ع.
(3) حرف (لم) ساقط في نسخة ع.

عليه، حتى يقدَمَ، أو يكبرَ، أو حتى يولَدَ، أو كان بيده [هو يحوزه، لم يَجُزْ حوزُه عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يليَ الصغيرُ نفسُه. وقال يحوز مَن][1] ذكرنا ممَّن حُبِسَ عليه، فذلك يبطِلُه.

قلتُ : وكم حدُّ تلك الحيازة؟ قال : السَّنَةُ أقلّ ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن مالك.

وفي حيازة الصدقات والهِبات تمامُ هذا المعنى.

ومنه ومن **المجموعة** : ومَن حبس على عبده حُبساً[2] حياتَه، ثم هي على فلان فقبضها العبدُ، وحازها، ثم مات السيد فلا شيءَ للأجنبي لأنَّ عبده لا يحوز عنه، كما يحوز عنه غيرُه لأنه إذا حاز عنه الأجنبيُّ لم يقدر أن ينزعَها منه، وهو يقدر أن يأخذَ ذلك من يد عبده.

وكذلك لو قال : هذه حبسٌ على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له؛ فإذا انقرض فهي على فلان. فيموت الأب قبل أن يبلغَ الِابنُ الحوزَ فذلك يبطل في الأجنبيِّ، ويكون للِابن إلى تمام عمره بحيازة الأب له.

ومَن قال : عبدي حبسٌ عليك سنين، ثم هو لفلان بتلاً. فحيازة الأول حيازةٌ للثاني. وإن مات سيدُه، وهو في الخدمة، لم يضرَّه. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخرَ بعد ذلك، كان المخدَمُ حائزاً للمبتول له من رأس المال. وإن / كان إنما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه. وإذا أخدمه لرجل حياتَه، فبعد 16 /173و أن حازه قال ربُّه في صحته: إن متُّ، فهو لفلان صدقةً، أو للمخدَم نفسِه صدقة. فإنه يكون ذلك في ثلثه، يُقَوَّمُ مرجعُه بعد موت المخدَم في الثلث.

وقال عبد الملك : إذا أعمره منزلاً، فبعد أن أجازه، جعل مرجعه لآخرَ ؛ فلا تكون حيازة الأول حيازةً للثاني إن مات ربُّه أو فلّس. وأمَّا لو كان ذلك في مرة، حتى يكون قبضُ الأول عنه، وعن الآخر، فذلك جائز.

(1) في نسخة ع : قفزت أكثر من سطر من قوله : «هو يجوز... يجوز من».
(2) كلمة (حُبساً) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.

قال مالك : وإن حبسها عليك حياتَك، ثم هي في السبيل فإنها من رأس ماله إن حُزْتها عنه. ولو قال : هي حبسٌ عليك حياتي، ثم هي في سبيل الله. فهي من الثلث في السبيل[1] وقاله ابن القاسم، وأشهب. ورُوِيَ عن أشهبَ : في هذا الأصل غيرُ هذا أنه يجعل ذلك من رأس المال لأنه لا يرجع إليه، ولا إلى ورثته من بعده.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك في التي حبَّست حبساً على ابنتها، وشرطت سكناها معها فذلك يُفْسِدُ الحبسَ. قال محمد : لأنه لم يُحَزْ عنها شيءٌ من ذلك.

وقال مالك في التي حبست نصيباً لها من منزلٍ، على أبيها، وأخيها حياتَها، ثم هي في السبيل، وهي معهم في المنزل بحالها فهذا ضعيفٌ، وليس بشيءٍ. قيل : فإن رددناه عليها، واشتريناه منها؟ قال : جائزٌ إن كان شراءً صحيحاً.

قال ابن حبيب : وإذا سكن مع البنين من الصِّغار أو الكبار أمَّهاتُهم، في أحباسهم، وصدقاتهم فذلك لهم / فوتٌ. وإن كانت أمهاتُهم تحت أبيهم بنكاح، 16 /173ظ
أو شراء ما لم يَكُنْ مسكناً يخصُّه، ويستوطنه[2] مع أهله. وكذلك قال لي المدنيون، والمصريون.

فيمن حبس حبساً فسكن بعضَه

من **المجموعة** قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك : قد حبس ابن عمرَ، وزيدُ بن ثابت دارَيهما، فكانا يسكنان فيها منزلاً منزلاً، فنفذ ما سكنا، وما لم يسكُنا.

ابن وهب : قال مالكٌ فيمن حبس داره على ولده، واستثنى منها بيتاً يسكنه حياتَه فذلك جائز. وكذلك إن حبس دارَه؛ فله أن يسكن بيتاً منها بلا كراءٍ.

---

(1) عبارة (في السبيل) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع.

(2) في **الأصل** : (ويشترطه) وهو تصحيف، والتصويب من ع.

وكذلك الدار ذات منازلَ يسكن منزلاً منها، فإنه يدخل في الصدقة. وإن لم تَكُنْ ذاتَ منازلَ، فسكن أكثرها، فهي كلّها ميراثٌ.

قال ابن القاسم عن مالك : وحوزُه لما وهب لصغار بنيه، أو تصدق به عليهم، أو حبس حوزٌ. ولا يضرّه أن يسكنَ منها القليلَ، وهو يكري لبنيه جلّها فذلك حوز فيما سكن وفيما لم يَسكُنْ. وإن سكن جلَّها بطلتْ كلُّها. ولو كانت دوراً، فسكن واحدة منها، ليست جلّ حُبسِه، وهي خفيفةٌ فيما حبس؛ فالحُبس نافذٌ فيما سكن، وما لم يسكُنْ. وإن كانت جلّ ذلك، بطل الجميعُ.

وقال ابن كنانةَ : ومَن حبس داراً، أو قريةً على مواليه، فانتفع ببعضِه حتى مات، / فلا يدخل في الحبس ما انتفع به منه، والباقي نافذٌ إن حيز عنه. 16 /174و

قال عبد الملك فيه وفي **كتاب ابن المواز**: وإن جعل مَن يلي حبسَه ويحوزه لصغار بنيه، ويسكن فيه أهلُه، ثم يسكن المحبس بعضَه فذلك البعض يبطل، قلّ، أو كثر إن مات فيه، أو رَهِقَه دَينٌ، وينفذ ما لم يسكنْ لأنه لما جعل مَن يحوزها غيرَه، لم يُعذر فيما سكن. بخلاف الذي يحبس على ولده الصغار، ويسكن من ذلك السنينَ، فيعذر ويجوز كلّه. ويقول : أردتُ أن أكونَ حاضراً لعمارتها، وإكرائها، وغيره. وكذلك ذكر عنه ابن حبيب.

قال : وإذا سكن بيتاً من صدقةٍ كثيرة متجاورة، وإن لم يجمعْها دار بحائط عليها فذلك ماضٍ، كما يمضي في المساكن، القليلُ من الدار العظيمة ما سكن، وما لم يسكنْ. وحدُّ القليل من ذلك ما كان أقلّ من الثلث. وقد سمعتُ من يستكثر ذلك. وما سكن من صدقة بتلاً غير محبسةٍ، فيبطل ما سكن منها من قليل، أو كثير. وأمَّا الحبس فيجوز سكناه فيما قلّ من ذلك، واحْتُجَّ بفعل الصحابة فيما حبسوا.

قال : وقد ينفذ الحبسُ، وإن سكنه كلّه، وقد فعله عثمانُ.

قال محمد : لا يعجبني، وأراه كلّه جائزاً إذا حوَّز ما بقي لأجنبيٍّ، وسكن هو القليلَ فذلك كلّه نافذٌ. وكذلك لو سكنها هذا الأجنبيُّ، أو غيرُه من

الأجنبيِّين بكراء، أو بغير كراء، أو [وكّله][1] بما بقي فلا بأسَ بذلك، وإنما ذلك
في / التحبيس. 16/ 174ظ

قال عبد الملك : وأما صدقة البتل؛ فإن سكن المتصدق بعضَها ليحوزَ ما بقي منها، فإنه يبطل ما سكن منها؛ ممَّا قلّ أو كثر. وإنما الذي يجوز في التحبيس، أن يسكنَ منه قليلا جاز. وجاز ما بقي. وإن سكن كثيراً بطل الباقي بيده ما سكن، وما لم يسكُنْ، إلّا أن يكون حوز [غيره] ما لم يسكُنْ فقط. ثم ذكر مثلَ ما حكى عنه ابن عبدوس، في هذا الباب، وجعل سكناه للقليل فيما حبسه على من يلي عليه معدوداً بذلك. ويجوز جميعُه لأنه ينظر في ذلك، ويتفقَّده. وإذا لم يل عليهم بطل ما سكن فيه فقط، قل أو كثر، وجاز ما حِيزَ عليه.

[قال محمدٌ : لا يعجبني، وأراه كلّه جائزا إذا حوز ما بقي لأجنبيٍّ، وسكن هو القليلَ فذلك كله نافذ يحوز عنه غيرُه لأنه إذا حاز عليه الأجنبيُّ لم يقدرْ أن ينزعها منه، وهو يقدر أن يأخذَ ذلك من يد عبده.

وكذلك لو قال : هذه حبسٌ على ابني فلانٍ الصغير، وأنا أحوزها له. فإذا انقرض فهي على فلان، فيموت الأبُ قبل أن يبلغَ الِابنُ الحوزَ فذلك يبطل في الأجنبيِّ، وتكون للِابن إلى تمام عمره بحيازة الأب له.

ومَن قال : عبدي حبس عليك سنين، ثم هو لفلان بتلا. فحيازة الأول حيازةٌ للثاني. وإن مات سيدُه، وهو في الخدمة لم يضرَّه. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخرَ بعد ذلك كان المخدَمُ حائزاً للمبتول له، من رأس المال. وإن كان إنما
بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه. / 16/ 175و

وقال بعض علمائنا][2] إنما نفذت صدقةُ عثمانَ، وقد قُتِلَ وهو شاغل لها كلّها لأنَّ أهلَها أقروا الجميعَ حبساً، وتطاول الزمانُ بذلك، وتناسخ حوزُها بذلك. ولو قِيمَ عند موت شاغل ذلك قائمُ المتصدقين، لأبطلها.

(1) ما بين معقوفتين بياض في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة من ع، ثابتة في **الأصل**.

وقال في **المجموعة** قال عبد الملك : ومَن حبس منزلاً ليس له إلّا مدخل واحد، وسكن بعضه، قلّ أو كثر؛ فذلك يُبطل جميعَه، ولا يُعذَرُ لأنها إذا لم تَكُنْ من المساكن التي تُقَسَّمُ، ويصير لكلّ قسمٍ بابٌ، فهو لا يكون إلّا لواحد، فقد أشغله كلّه المتصدِّق؛ وإن قلّ ما سكن فيه.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس داراً أو دوراً، فسكن بعضَها، أو هو ممَّن يلي ذلك، ويجوز لصغار بنيه، ونحوَه؛ فإن سكن من الدار ذات المنازل والمرافق ما لا خطبَ له؛ فذلك نافذٌ كلّه. وإن كان جلّها بطل جميعُها. وإن كانت دوراً، فسكن واحدة هي كلّ الدور في القدر بطل جميعُ الدور. وإن كانت الأقلّ، جاز فيها، وفي غيرها. وإن كان الوُلْدُ كباراً، وسكن الأب داراً هي جلّ الدور بطل الحبس فيها، وجاز باقي [الدور إن حازها الأكابر. وإن كانت تافهةً، جازتِ الدور][2] كلّها؛ إن حازوا كما ذكرنا؛ وإن لم يحوزوا لم يَجُزْ شيءٌ من الدور أجمعَ.

ومن سماع ابن القاسم قال مالك : مَن أسكن ولدَه، وولدَ ولدِه داراً، واستخلف عليها / ولدَ الولد كبير ؛ ليحوزَها لنفسه، ولمن شاء[3] معه، ثم أسكن 16 /175ظ
الأب فيها. فإن كان ذلك بيتاً منها فجائز. وإن أسكنه جميعَ الدار، لم يَجُزْ، وهي ميراثٌ. وقاله ابن القاسم.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم وأشهب ورواياه عن مالك فيمن سكن بعضَ حبسِه فإن سكن القليلَ، الثلث[4] فدون جاز فيما سكن وفيما لم يَسْكُنْ. وإن سكن كثيراً بطل ما سكن وما لم يَسْكُنْ. وسواءٌ عندهما حاز ما بقي هو نفسه، أو حوَّزه غيرَه، فحازه عنه. وخالفهما عبد الملك، فقال : إذا كان

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 275.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

(3) في نسخة ع : (سمى) عوض شاء ولعل هي الأصوب.

(4) لفظ (الثلث) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.

حوَّز غيره ما لم يسكنْ بطل ما سكن، وجاز ما لم يَسكُنْ ممَّا قد حيز، سواءً سكن القليلَ أو الكثيرَ.

وبقيةُ القول في سكنى الرجل بعضَ صدقتِه أو حبسِه وذلك على وُلْدِه من صغير، أو كبير، أو أجنبيِّين، ومعهم صغارُ وُلْدِه في الباب الذي يلي هذا.

في حيازة الأب على مَن يولِّي عليه من ولده من صغير أو كبير وكيف إن سكن بعض ما حبس عليهم؟

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أرضاً على ولده، وولد ولده، فكان يزرعها لوُلده، حتى مات، فذلك جائز، إن كان وُلدُه أصاغرَ وبلّغ يُوَلَّى على مثلهم. وقال ابن كنانةَ : إذا كان أبوهم كالقيِّم، يليها لهم فذلك جائز. وإن كان ذلك بكراء، فليُكْر من غيره.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم نحوه قال[2] إذا كان يلي عليهم، فحيازته لهم في الحبس، / والصدقات البتل جائزةٌ. وإن كانوا صغاراً كلّهم، 16 /176و
فأشهد لهم، وقام بأمرهم في كراء إن كان بكراء، أو تمرة تُجْنَى، أو مرمَّة ما يُسترَمُ، ويُقامُ عليه من ذلك فذلك جائز حتى يبلغَ الذكرُ، ويرشدَ حالُه، ويُدخل بالنساء وتُرضَى أحوالهن، فلْيحوزوا لأنفسهم. فإن لم يفعلوا حتى مات الأب، بطلتِ الصدقة.

وإن كانوا في حال سفهٍ كلّهم بعد البلوغ، ودخول النساء، فحوزُه لهم حوز، وكذلك المرأة بعد البلوغ، وصلاح الحال، ولا تخرج من الولاية إلّا بعد البناء. وأمَّا إن كانوا صغاراً، وكبارا، وفي الكبار مَن يُرْضَى حالُه، فلم يَحُز الكبار لأنفسهم، ولا لغيرهم، حتى مات الأب، وذلك مشاعٌ، لم يُعزَلْ للصغار شيءٌ

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 268.

(2) لفظ (قال) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع.

يحوزه الأب لهم، فذلك كلّه باطل. ولو أفرز حظَّ الصغار، وأشهد لهم على ذلك، فحازه لهم، ولم يَحُزِ الكبارُ جاز ما حاز للصغار، وبطل ما كان للكبار.

ومَن تصدَّق على قريب له صغير أو كبير سفيه، وحاز ذلك عليه، وهو أخٌ له، أو مَن ليس بولد فذلك باطلٌ، إلّا أن يكونَ وصيّاً عليهم، أو يجعلَ أجنبيّاً يحوز لهم ذلك، ويدفعه إليه، ويشهد عليه. وليس أحدٌ كالأب، والوصيةُ في حيازته له.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وإذا حبس على ولده الصغار، والكبار حبساً، ووكّل مَن يقوم به؛ فذلك له. فإن بلغوا كلّهم، فأرادوا القيامَ بالحبس فليس لهم ذلك لأنه لم يَرضَ بهم، والوكيل / يقوم به بحاله. 16 /176ظ

قال محمد : ولو لم يَكُنْ فيهم كبير يومَ وكَّل الوكيلَ، فلهم إذا كبروا قبضُ حَبسِهم. فأمَّا إذا كان فيهم كبيرٌ، فهو بمنزلة أن لو كانوا كباراً كلّهم يومئذ.

قال ابن القاسم : فإن مات الوكيل فليس له أن يوصيَ به إلى غيره، إلّا أن يكونَ جعل ذلك الأب إليه.

وقال أصبغ : وليرجعْ القيام بذلك[1] إلى المحبس، أو إلى وصيِّه.

قال : ومَن حبس على ولده الصغار، وفيهم كبيرٌ، أو كان مع الصغار أجنبي، فحازه الأب كلّه لجميعهم، حتى مات. قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، أو[2] قالاه : إن الحبس يبطل كلّه، إذا لم يقبِضِ الكبارُ الحبسَ. وقال عبد الملك مثلَ قولِهما ؛ في الحبس خاصةً. وأمَّا في صدقة البتل ؛ يحوزها الأب للأصاغر والأكابر، فيجوز عنده حوزُه للأصاغر، ويبطل حقُّ الأكابر كانوا وُلدَه، أو أجنبيِّين. وخالفه ابن القاسم، وأشهب، وقالا: هو مثل ما قال مالكٌ في الحبس.

---

(1) عبارة (القيام بذلك) ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) في نسخة ع : (وقالاه) بدون أو.

وكذلك في **المجموعة** عن عبد الملك، وقاله معه أشهب، وابن كنانةَ في صدقة البتل.

قال أشهب : إذا عُرِفَ أنَّ الأبَ قد حازه للصغار، ومنع نفسَه من منافعه قالوا : ولو كان حبساً لبطل. واحتج عبد الملك في الفرق بين الحبس، وصدقة البتل، فقال : لأنَّ الحبسَ يحوزه بعضُ أهله لبعض ممَّن هو صغيرٌ، أو كبيرٌ، أو مَن لم يأتِ بعدُ، فكان فيه سبيلٌ للحيازة وللجميع لحيازة الكبار له. فلمَّا لم يحوزوا بطل حبسُه. والصدقة البتل لا يحوزها إلّا الأب / للصغار، أو مَن قام مقامَه فلا 16 /177و يجوز فيها حوزُ الكبار لغيرهم، فكان الأب أملكَ بالحيازة للصغار، وبَطلَ حظ الكبار.

ومَن حبس على صغار من ولده، ودفعها إلى عبده، أو أمِّ ولده؛ تحوز ذلك لهم؛ قال في **المجموعة** : أو إلى صغير منهم، فحوَّزها؛ قال في **الكتابين** : فليس ذلك بحوز. وكأنه قال : إمَّا أحوزها، ثم حوَّزها مَن لا يخرج من مقدرته؛ لو شاء أخْذَها، فعل؛ فلا هو حازها، ولا حِيزَتْ عنه.

قال محمد بن المواز: بل ذلك الحوز جائز. ومَن يقوم له غير عبده، ومَن هو في مقدرته.

قال عبد الملك في **المجموعة** : ولو حوَّزها أباه بعد تمام الصدقة، ولم يشترطْ ذلك، في كتاب صدقته، فهذا لا تبطل به، وحيازة الأب لها أملكُ إذا لم يجعَلْ ذلك لغيره، على أصلها.

وفي **كتاب الصدقة** شيءٌ من معنى هذا الباب وغيره.

قال عبد الملك في **المجموعة** : وإذا تصدق على صغار ولده بصدقة بتل، وحوَّزها أجنبيّاً لهم، وكتب بذلك، وأشهد، ثم لم يَحُزْها الأجنبيُّ، حتى مات الأب، أو فلّس فهي باطلٌ لأنه لمّا ذكر الحوزَ، لم يكلْها إلى حيازته، وجعل حوزَها لغيره، فلم يَحُزْها فهي باطلٌ.

ومن **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم، وأشهب : وإذا سكن بعض ما حبس أو بتل[1] على ولده صغاراً، وكباراً[2]، حتى مات، فذلك سواءٌ في الحبس، أو الصدقة البتل، وهم صغار أو كبار إن سكن الأب[3] قدر الثلث، فأقلّ جاز الجميع إذا حاز الكبار باقيها. وإن سكن / جلّها، أو أكراها؛ وهم 16 /177ظ
كبار، وهي دار واحدة فإن حاز الكبار باقيها، جاز ما حازوا، وبطل ما سكن حتى مات فيه. وإن كانوا صغاراً، بطل كلّ شيء. وكبار وُلده مثل الأجنبيِّين لا تبالي سكن ما سكن بكراء منهم، أو بشرط بغير كراء، أو سكن فتركوه حتى مات، فهو سواءٌ إن كان يسيرا، وهم كبار، فحازوا ما بقي جاز الجميع. وإن لم يحوزوا ما بقي بطل الجميع، إن مات ولم يحوزوا. وإن كانوا صغاراً، وسكن يسيراً جاز الجميع لأنه الحائز عليهم. وإن سكن كثيراً، بطل الجميع. وإن كان بعضهم يولّى عليه، وبعضُهم لا يُوَلّى عليه؛ فهم كالكبار كلّهم لأنَّ ذلك شائعٌ. فإن أفرز ما للصغار منهم، جاز نصيبُهم، وبطل حظُّ الكبار؛ إن لم يحوزوا حتى مات. وإن كانوا صغاراً كلّهم، فكان أبوهم الحائز عليهم، فبلغ أحدهم ـ يريد ورشد ـ فلم يَحُزِ الجميعَ، بطل كلّ شيء ـ يريد لأن ذلك مشاع ـ. وإن كانت دوراً، فسكن واحدة فذلك كالدار الواحدة، إن كانت جلّ الدور في القدر؛ بطل الجميع. قاله مالك.

قال[4] محمد : كانوا صغاراً، أو كباراً، إلّا أن يحوزَ الكبار ما بقي.

قال ابن القاسم : وإن كانت تبعاً، جاز الجميع في الصغار، ويجوز للكبار الجميعُ أيضاً إن حازوا ما بقي. وإذا كانت هي الأكثر، فإن حاز الكبار ما بقي جاز لهم ما حازوا فقط. قال مالك : ومَن حبس داره على ولده، ثم تكاراها منهم بكراء نفذه لهم فذلك مردود، لا يجوز.

---

(1) عبارة (أو بتل) ساقطة في **الأصل**.

(2) في نسخة ع : : قفزت نحو سطرين من قوله : «وكباره... إلى أو كبار».

(3) لفظ (الأب) ساقط في **الأصل** وثابت في ع.

(4) لفظ (قال) ساقط في **الأصل**.

مسائل مختلفة في الحبس /

16 /178و

ومن **كتاب ابن سحنون** مما أجاب به سحنون شُرَحْبِيلَ بن يحيى: إنك كتبتَ أن أخوين أتياك في فندق، وذكر أحدُهما أن أباه حبسه على ذكور [ولده، وأعقابهم، فإذا انقرضوا، فهو في سبيل الخير، وجاءني بكتاب على ذلك وبينة[1] لم تثبتْ، ثم أتاني بشاهدين شَهِدَا عندي أنهما لم يزالا يسمعان منذ[2] سنين؛ أنَّ أباهما حبس هذا الفندق على ولده، وأنَّ أباهما هلك منذ أربعين سنةً، وقد عُدِّل هذان الشاهدان. وجاء ولدُه الآخرُ بكتاب فيه شهادة فلانٍ وفلانٍ أنَّ وصيةَ أبي خالد الأصبهانيِّ صاحب الفندق، رُفعت[3] إلى فلان بن فلان، إذ كان قاضياً، وفيها شهودٌ قبلهم، فيها ذِكر لحوانيتَ أنها[4] مُحبسَة على المساكين، وليس فيها ذكر الفندق أنه حبس، وكان القاضي يقسِّم غلّة الحوانيت على المساكين، في كل سنة، ويأمر بقَسم غلّة الفندق على ورثة أبي خالد على فرائض الله تعالى. وكان ابن أبي خالد إذ ذاك بالغاً لا يدَّعي فيه حبساً، ولا يُسمَعُ ذلك منه. ولم تذكرْ أن هذا يثبت عندك، وذكرتَ أنه يثبت عندك أن هذين الأخوين، يستغلان هذا الفندق، على النصف لكل واحد منهما، وكان يسكنان على ذلك فالشاهدان اللذان شهدا أنهما لم يزالا يسمعان منذ سنين أن أباهما حبس هذا الفندق على ولده، أبهما[5] الشهادة على الحبس، ولم يذكرا أن ولده حازه، ولم يذكرا أنهما أدركا ذلك يُحاز. فالحبس دون ورثته إنْ كان له ورثة غير ولديه / هذين، وأنهما شهدا بالسماع، وهو في حوز غيرهم، يذكر فيه الحبس، وهذا فيه ضعف.

16 /178ظ

فإن كان قد ثبت ما كان من القاضي الذي [كان][6] قبلك، وكان عدلاً، فليُؤْخَذْ به ؛ لأنه [يثبت] أنه يُحاز بالوراثة، دون الحبس من ضعف شهادة

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ع.
(2) في **الأصل** : بياض والإكمال من ع.
(3) في **الأصل** : (وقعت).
(4) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع.
(5) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع.
(6) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع، في كل الكلمات المكتوبة بين معقوفتين بعد هذه.

الحبس الذين لم يقطعوا بالسماع، بما يثبت به الحبس، فذكر أن القاضي قسَّم الغلّة على الورثة، ولم [يذكر عدد] الورثة. فإن كان الورثة غيرَ الولدين، فهو [قوة] أيضاً. وإن لم يثبُتْ عندك أمرُ القاضي، فأمر الشاهدين في السماع على ما قلتُ لك من الضعف، إلّا أن يشهدا على صحة الحوز، دون باقي الورثة، وذكرتَ أنهما كانا يغتلّان الفندق نصفين، وثبت ذلك عندك فألزم الذي أقرَّ أن ما في يديه حبسٌ على غيره ولا شيءَ على الآخر.

وكتب إليه شجرة في المسجدين أو القصرين المتقاربين من المرابطات، فيضع الناس في هذا وفي هذا السلاح، والأبنية ينتفع بها المرابطون، فيحتاج أهل هذا القصر إلى ما في هذا فينتفع به ويردُّه إلى حيث أخذه؛ أيجوز ذلك؟ فقال : أهل كلِّ حضر أولى بما جُعِلَ فيه إلّا أن يكون لهم أمر قد عرفوه أنه إذا جُعِلَ شيء في موضع ارتفق به الموضع الآخرُ.

وكتب إليه شجرة : إنك أمرتني أن أكتبَ القائمين بمرابط قريش بالجزيرة منافعُهم، فأتوني ببينة شهدتْ عندي بمحضر خصمائهم بني ليث، أنهم يعرفون مرسى قريش يرابط فيه من ولاية العكيِّ إلى اليوم، وإنَّ دوابَّ المرابطين / ترعى في 16 /179و الفحص الذي دون الوادي الجاري من جبل قريش في جهة الغرب ورأيتهم أكثرُ أسنانهم لم يدركِ العكيَّ.

فكتب إليه : أما الشهادة على المرعى فذلك ضعيفٌ. وأرى شهودَهم شهدوا على جميع الحوز، والمسجد في الحوز منذ دهر، فأيُّ شيءٍ شئتَ. المسجد يرابط فيه منذ دهر وهم حضورٌ أهم أباحوا ذلك للمرابطين، أو ما قضيته؟ فأرى الرباطَ حاز المسجد منذ دهر وهم حضور، والحوز يثبت الحقَّ لمن حازه، إلّا أن يقيمَ المدَّعي البينة على سبب الحوز، وما يثلمه ويفسخه. وأما مَن لم يدركْ من الشهود زمن العكيّ في أسنانهم فلا تِجزْ شهادتَهُ، إلّا أن ينقل عن غيره.

تمَّ الحبس الثاني
بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد وآله